

دراسات حول مشروع القانون المدني

تأليف

د. حمزة حداد

د. أمين دواس

أ. هيثم الزعبي

أ. على سفاريني

د. مصطفى العساف

تحرير

مصطفى عبد الباقي

دراسات حول مشروع القانون المدني / حمزة حداد... [وآخرون] — بيرزيت: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠٠٣

٢١٦ ص. ٢١٣، ٥ سم.

١. الإلتزامات (قانون مدنى) - فلسطين. ٢. الإلتزامات (قانون)

KMM 549.D57 2003

ISBN 9950-318-00-9

Copyright © 2003 by Institute of Law, Birzeit University

Dirasat Hawla Mashrou al-Qanoun al-Madani

By: **Hamzeh Haddad**

Commentary on the Draft Civil Law

By: **Hamzeh Haddad**

*This Publication was supported by:
The Danish Representative Office, Ramallah*

نشر وتوزيع: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

تقديم

تشكل النقاشات حول آلية صياغة التشريعات بأنواعها، وأالية تطبيقها والعمل بموجبها، أحد حقول البحث الحيوية في مجال إرساء أسس النظام القانوني والقضائي الفلسطيني. وقد أسس معهد الحقوق في جامعة بيرزيت وحدة «للمساندة التشريعية» منذ سنوات لتشكل عنصراً من عناصر عمله في هذا الاتجاه.

وتتم المساندة التشريعية بعدة أشكال من العمل البحثي مثل المساعدة في صياغة القوانين، ووضع أسس لطرق الصوغ المنهجية للتشريعات، ومناقشة مسودات القوانين، والخوض في آليات تطبيق القانون بدأ بصوغ التشريعات الثانوية، مروراً بمناقشة آليات تطبيق القوانين في المحاكم، ولدى الموظفين العامين المختصين.

يشكل هذا الكتاب حلقة في سلسلة منشورات تختص في نشر بعض ما ينتج من أبحاث عن وحدة المساندة التشريعية. وتطلع إلى إلقاء الضوء على جوانب مختلفة في عملية التشريع وفي عملية تطبيق التشريعات بغرض إغناء المكتبة القانونية الفلسطينية، وإثراء النقاش القانوني.

لقد قام معهد الحقوق في جامعة بيرزيت بجهد خاص في مجال المساعدة في إرساء أسس سليمة لعملية التشريع في فلسطين ولعمليات تطبيق القانون، وأصدر في هذا الصدد دليل الصياغة التشريعية بالتعاون مع ديوان الفتوى والتشريع ومع المجلس التشريعي، وقام كذلك بإصدار دليل المدعين العامين، وهو بصدور إصدار دليل لصياغة التشريعات الثانوية، وقام بالمساهمة في

صياغة عدد من التشريعات، ونفذ العديد من المشاريع البحثية
في هذا المضمار.

ويأمل المعهد أن يكون لهذه السلسلة أثرا في تطوير المرتكزات
الضرورية لسيادة القانون في فلسطين.

د. مصر قسيس
مدير معهد الحقوق

المحتويات

٩	مقدمة
١٥	تنازع القوانين وعقدي البيع والإيجار
	د. أمين دواس	
١٥	مقدمة
١٦	تنازع القوانين (المواد ٤١ - ١٨)
٢٩	عقد البيع (المواد ٤٧٠ - ٥٤٦)
٤٧	عقد الإيجار (المواد ٦٥٥ - ٧٧١)
٦٧	آثار العقد وتفسيره وانحلاله وآثار الالتزام ذات العلاقة
	أ. هيثم الزعبي	
٦٧	مقدمة
٧٤	آثار العقد
٧٦	تفسير العقد
٨٦	آثار الالتزام
٨٩	التنفيذ الجبري - التنفيذ العيني
١٠٢	الاعذار
١٠٤	خاتمة
١٠٥	حق التصرف المتفرع عن حق الملكية
	أ. علي سفاريني	
١٠٧	التعريف بحق الملكية

العناصر التي يتتألف منها حق الملكية.....	١٠٨
حق التصرف كحق عيني متفرع عن حق الملكية.....	١١١
التعريف بالأراضي الأميرية.....	١١٤
نشأة الأرضي الأميرية.....	١١٦
اختلاط الأرضي الزراعية المملوكة بالأراضي الأميرية.....	١١٩
بعض آثار تطبيق أحكام الأرضي الأميرية في القانون العثماني.....	١٢١
الأراضي الأميرية في عهدي الحكم العسكري والانتداب البريطانيين (١٩١٧ - ١٩٤٨) وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي ١٩٦٧.....	١٢٣
تقنيات انفكاك ملكية رقبة الأرض عن حقوق التصرف بها عبث تشريعي.....	١٢٧
حق التصرف، كحق عيني متفرع عن حق الملكية، هل هو حق دائم أم مؤقت؟.....	١٢٩
حق التصرف وملكية الأبنية والإنشاءات والأشجار.....	١٣١
كسب ملكية حق التصرف.....	١٣٢
نحو تغيير جذري في مفهوم حق التصرف في الأرضي الأميرية.....	١٣٣
نظريّة العقد.....	١٣٧
د. حمزة حداد	
عقود العمل والغerr والكفالة.....	١٤٧
د. مصطفى العساف	

١٤٧	تمهيد
١٥٢	العقود الواردة على العمل.
١٥٢	عقد المقاولة.
١٥٢	تعريف عقد المقاولة.
١٥٣	الالتزامات المقاول.
١٥٧	الالتزامات صاحب العمل
١٦٠	المقاولة من الباطن.
١٦٣	انقضاء المقاولة.
١٦٥	التزام المرافق العامة.
١٦٦	عقد العمل.
١٦٧	تعريف عقد العمل واركانه.
١٧٣	انتهاء عقد العمل.
١٧٤	عقد الوكالة.
١٧٤	تعريف عقد الوكالة واركانه.
١٧٧	الالتزامات الوكيل.
١٧٩	الالتزامات الموكل.
١٨٠	انتهاء الوكالة.
١٨٤	عقد الوديعة.
١٨٤	تعريف عقد الوديعة.
١٨٥	الالتزامات المودع لديه.
١٨٧	الالتزامات المودع.
١٩٠	عقد الحراسة.

١٩٣	عقود الغرر.
١٩٣	الرهان والمقامرة.
١٩٥	المرتب مدى الحياة.
١٩٦	عقد التأمين.
١٩٧	اركان عقد التأمين.
١٩٨	الالتزامات المؤمن له احكام خاصة ببعض انواع التأمين.
٢٠٠	اولا- التأمين التعاوني التبادلي.
٢٠١	ثانيا- التأمين ضد الحريق.
٢٠١	ثالثا- التأمين على الحياة.
٢٠٤	عقد الكفالة.
٢٠٤	تعريف الكفالة واركانها.
٢٠٧	اثار الكفالة.
٢٠٧	العلاقة بين الكفيل والدائن.
٢١٣	العلاقة بين الكفيل والمدين.

مقدمة

يعتبر القانون المدني الدعامة الأولى لصرح العدل في أي بلد، فهو أبو القوانين جميماً. لذلك فإن التصدي لهذه المسئولية الجسيمة فلسطينياً، المتمثلة في وضع مشروع لقانون المدني، له اثر بالغ في نطاق المعاملات ونطاق العلوم القانونية بوجه عام، باعتبار أن هذا القانون هو موطن القواعد الكلية المنظمة لروابط الأفراد وسائر المخاطبين ب أحکام القانون الخاص، ومرجع القواعد التفصيلية المنظمة للشق الأكبر من هذه الروابط.

ولما كانت مجلة الأحكام العدلية، القانون المدني الذي لا زالت أحكامه سارية في فلسطين إلى أن يصبح هذا المشروع قانوناً نافذاً، لا تتواءم مع متطلبات العصر، وهي التي وضعت في عهد الدولة العثمانية قبل ما يربو على قرن ونصف، فإن هذا المشروع يجب أن يكون طابعه الاعتدال، كي يرضي الاستقرار، ويطابع التطور. والاستقرار يتمثل في وصل الحاضر بالماضي، والتطور يتراكم في تطلع الحاضر للمستقبل. لذلك فإن من أولى الأولويات التي يجب أن يتتبه إليها المشرع، أن لا يحدث انقلاباً تشريعياً يقطع الحاضر بالماضي أو يدخل باستقرار المعاملات. وفي نفس الوقت يرنو للمستقبل ليفتح آفاقاً جديدة.

وإذا كان المشروع قد عالج بعض العيوب الموضوعية التي كانت متفشية في المجلة فاستحدث أحكاماً جديدة؛ واستوفى مسائل ناقصة؛ وجمع نصوصاً متناولة، فإن التقنين الجديد يقتضي استقصاء الواقع، واستظهار جميع الآراء. ونتسأّل

حول السياسة التشريعية التي اعتمدته عند وضع مشروع القانون المدني. ونتساءل أيضاً عن إمكانية تبني المشرع سياسة تشريعية واضحة دون الوقوف على الاحتياجات الداخلية. واضح أن وضع المشروع لم يتوقفاً كثيراً عند خصوصية الوضع الفلسطيني حتى عندما يتعلق الأمر بمسائل على درجة كبيرة من الخطورة، كما في حق الملكية، ومسألة الأرضي تحديداً التي هي مدار الصراع مع المحتل الإسرائيلي.

إن استقراءً سريعاً لنصوص المشروع يلاحظ عليها أنها استقيت، وفي كثير من الأحيان نقلت حرفيًا، من قوانين مدنية أخرى، وعلى الأخص القانونيين المدنيين المصري والأردني، ومشروع القانون المدني العربي الموحد. ويجد بنا القول أن الاقتباس من التشريعات الأخرى في آية حركة تشريعية، رغم عدم تحبيذه بالمطلق، يجب أن يكون للاستئناس فقط، كما يجب أن تتبع مضامين النصوص من البيئة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية، وإن تكون متفقة مع العرف والعادات، متناسقة مع سائر أحكام المشروع. لذلك، كان حريًّا بواضعي المشروع أن يعتمدوا على تطبيقات القضاء الفلسطيني لنصوص مجلة الأحكام العدلية، وما يتطلبه تبدل الأزمان من تطور وانتهاج سياسة تشريعية متوازنة تأخذ بالاعتبار عوامل القوة والضعف فيها.

من ناحية أخرى، فإنه معلوم أن العبرة في التقنين هي في تماسك الحلول وتناسقها وتواصلها. فقد يتم هذا التماسك وذاك التواصل رغم تعدد المصادر إذا بذلت العناية الواجبة في هذا الشأن، وقد ينتفيان رغم وحدة المصدر إذا قصرت هذه العناية عن تحقيق الغرض.

وإذا أردنا أن نشير إلى بعض مثالب هذا المشروع، فإنه يمكن القول انه جمع عيوب التقليد وعيوب الأصل الذي قلده. وسنكتفي باييراد مثل على كل من عيوب التقليد وعيوب الأصل للتدليل على أنه قد اعد على عجل ودون أن يأخذ حقه في البحث والتمحيص والوقوف على احتياجات المجتمع الفلسطيني وما كشفت عنه تطبيقات القضاء الفلسطيني من نقص. فمشاريع القوانين المدنية، خاصة، في معظم الدول، يتطلب إعدادها جهوداً وتمارز خبرات ودراسات احتياجات ووقف على طبيعة الوضع القانوني والاقتصادي وتشابك العلاقات داخل المجتمع. ولا نستغرب أن دولاً شقيقة استغرق إعداد مشروع القانون المدني فيها ربع قرن.

أما انه وقع في عيوب التقليد، فإنه يلحظ في بعض نصوص المشروع وجود تناقضات عندما نقل فقرات أو مواداً عن قانون مصدره التاريخي النظام اللاتيني مثلاً، فيما أخذ الفقرات أو المواد الأخرى من قانون آخر مصدره التاريخي الفقه الإسلامي. وأما انه أخذ عيوب الأصول التي قلدتها، فقد تبني مبدأ باليما كان متضمناً في قانون الأراضي العثماني، وهو النظر إلى حق التصرف باعتباره حقاً عيناً متفرعاً عن حق الملكية، واعتبار المالكين الحقيقيين للأراضي خارج المدن والقرى أصحاب حق تصرف فقط في تلك الأرضي، إنما تعود ملكية رقبتها للدولة.

إن هذا لا يعني التقليل من الجهد الذي بذله واضعو المشروع، لكننا نرى أن الخروج من هذه الإشكاليات تمثل في طرح المشروع على ذوي الاختصاص وكافة الجهات ذات العلاقة لبيان حقه من البحث والمراجعة. ولا ضير لو استغرق هذا

الأمر وقتا طويلا، باعتبار أن هذا المشروع يُؤسس لمرحلة هامة تمر بها فلسطين.

وإننا نأمل أن يكون الجهد الذي بذله معهد الحقوق في جامعة بيرزيت من دعوة نخبة من المتخصصين من فلسطين والأردن لإعداد دراسات معمقة حول نصوص المشروع، باكورة العمل باتجاه إغناء المشروع بالدراسات الجادة قبل أن يتم إقراره، لتلافي ما يمكن قد وقع به من قام بإعداده من أخطاء غير مقصودة.

لقد غطت هذه الدراسات موضوعات هامة في مشروع القانون المدني منها: تنازع القوانين؛ حق التصرف المترعرع عن حق الملكية؛ نظرية العقد؛ آثار العقد؛ تفسير العقد؛ انحلال العقد. كما تناولت عددا من العقود المسمى: عقد البيع؛ عقد الإيجار؛ عقد العمل؛ عقود الغرر؛ عقد الكفالة.

وقد ركزت هذه الدراسات المقارنة على التشريعات المقابلة في الأنظمة القانونية المقارنة، بينما كان هناك نقص في الإشارة إلى الفقه. كذلك انعدمت الإشارة إلى أحكام القضاء في النظم القانونية التي كانت قوانينها المصدر التاريخي لنصوص المشروع، فكان يجد تناول التطبيقات العملية في تلك النظم وأراء الفقهاء فيها كلما كان ذلك ضروريا وممكنا. وحيثذا لو كان هناك تركيز على مجلة الأحكام العدلية، وما لاقته نصوصها من تحديات وعراقيل، وما اكتنفها من نقص أو فراغ تشريعي. وفي المقابل خلت تلك الدراسات من أية إشارة إلى الأعمال التحضيرية للمشروع (محاضر اجتماعات ومناقشات أعضاء لجنة وضع مشروع القانون المدني).

إننا نعتقد أن وضع قانون بحجم القانون المدني وأهميته يحتاج إلى تضافر كافة الجهود من قانونيين ورجال فكر وأحزاب ومؤسسات وكافة قطاعات المجتمع، ولا بأس من فتح المجال للتعليق على المشروع، داخلياً وخارجياً، بكافة الوسائل ومنها نشره على شبكة المعلومات الداخلية (الإنترنت). ونرى عدم التسرع في عرضه على المجلس التشريعي لمناقشته، وعند إقراره والمصادقة عليه ننصح بتأخير سريانه، بعد نشره في الجريدة الرسمية، فترة كافية لموائمة الأوضاع وفقاً له.

أملين أن يطلع المشرع على هذا الجهد، وإن يبحث جهات أخرى على القيام بعمل مماثل.

المحرر

تنازع القوانين؛ وعقد البيع؛ وعقد الإيجار

د. أمين دوّاس^١

مقدمة

لعل أول ما يلاحظ على مشروع القانون المدني الفلسطيني أنه يستقي أحكامه، بشكل أساسى، من القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني. والحقيقة أنه يتأثر أكثر بالقانون المدني المصري، ولو كان تأثيره بالقانون المدني الأردني أكثر لكان ذلك، فيما نعتقد، أفضل بكثير. والسبب في ذلك يعود إلى أمرين: الأول، أن القانون المدني الأردني أحدث عدداً من القانون المدني المصري، وقد تمت فيه معالجة مسائل لم يعالجها القانون المصري؛ والثاني، أن القانون المدني الأردني مستقى من الفقه الإسلامي في معظم أحكامه، الذي يكون بلا شك أكثر توافقاً مع بيئتنا الفلسطينية. أضف إلى ذلك أن مشروع القانون المدني العربي الموحد لجامعة الدول العربية يسير على هدى القانون المدني الأردني، ولا يتأثر بالقانون المدني المصري الذي أخذ معظم أحكامه من الفقه الغربي.

وفيما يلي سنعمل على عرض بعض الملاحظات المتعلقة بنصوص مشروع القانون المدني الفلسطيني الناظمة للتطبيق المكاني للقانون ولعقدي البيع والإيجار.

^١ استاذ القانون المدني المساعد في كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية.

تضارع القوانين

(المواد ٤١-٤٨)

أولاً- لعل أول ما يلاحظ على نصوص هذه المواد أنها لم تضع قواعد إسناد للعديد من المسائل المهمة في القانون الدولي الخاص، كمسائل الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والتجارية، وعقد العمل.

ثانياً- المادة (١٨): نقترح وصف العلاقات الواردة بالنص «بالدولية الخاصة» أو «بدأت العنصر الأجنبي» لتوضيح أنها علاقات القانون الدولي الخاص.

ثالثاً- المادة (٢/١٩): لا داعي على الإطلاق لاشترط أن تكون التصرفات المالية عقدت في فلسطين ورتب أثارها فيها حتى يمكن التمسك بالدفع بحسن النية، أو بما يسمى بالمصلحة الوطنية. وسبب ذلك أن مبرر هذا الدفع، وهو حسن نية المتعاقدين الآخر الجاهل لنقص أهلية من تعاقد معه حسب قانون جنسيته، يمكن تصوّره أيضاً عندما يكون التصرف عقد في الخارج ورتب أثاره في فلسطين، أو حتى عندما يكون قد عقد في الخارج ورتب أثاره في الخارج. ففي كل هذه الأحوال ينبغي حماية الطرف حسن النية. وهذا ما أخذت به مجلة القانون الدولي الخاص التونسي لسنة ١٩٩٨، والتي تعتبر حتى الآن أحدث قانون دولي خاص في العالم العربي. كما أن الحل ذاته يؤخذ به في المادة (٢/١٣٠) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦) النافذ في الضفة الغربية.

رابعاً- المادة (٢٤): من المعلوم أن شرط الأهلية للزواج يعتبر

شرطًا موضوعياً، ولذلك فإن الإشارة في هذا النص ينبغي أن تكون إلى المواد الثلاث السابقة وليس للمادتين السابقتين، لأن الشروط الموضوعية تعالجها المادة (٢١). ولكن في هذه الحالة سيكون هناك تناقض بين نص المادة (٢٤) ونص المادة (٢١)، حيث أن المادة (٢٤) تقول بسريان القانون الفلسطيني وحده عندما يكون أحد الزوجين فلسطيني، في حين أن المادة (٢/٢١) تقول بسريان قانون البلد الذي تم فيه الزواج أو قانون كل من الزوجين، على شكل الزواج عندما يكون أحد الزوجين فلسطيني والآخر أجنبي.

خامساً- المادة (٢٥): تعبير «المدين بها» غير دقيق، لأن هذا الشخص لن يكون مديينا بالنفقة إلا بعد معرفة أحكام القانون الواجب تطبيقه. ومن ناحية أخرى فإن تطبيق قانون محل إقامة الشخص الذي يطالب بالنفقة أفضل من تطبيق قانون جنسية المدين بها في هذه الحالة، لأنه البلد الذي يتم فيه صرف النفقة وتكون، لذلك، صلةه بالمسألة أقوى وأمان.

سادساً- المادة (٢٩): تعبير «الالتزامات التعاقدية» غير دقيق. فالمعروف أن الالتزامات هي الآثار المرتبطة على العقد، ولكن لم يناقش أحد في أن المقصود بالنص هو العقد بكل جوانبه، باستثناء الشكل وأهلية التعاقد. وعليه، فإما أن يتم توضيح مختلف جوانب العقد المقصودة هنا من إبرام وأثار، وإما أن يتم النص على العقد عموماً بالقول «يسري على العقد...». ولا ضير في هذا الحل الأخير مع وجود نص المادة (٣٢) من المشروع الذي يوضح أن شكل العقد يخضع لقانون آخر ونص المادة (١٩/١) الذي يبين أن الأهلية تخضع لقانون الجنسية.

سابعاً- المادة (٣١) : ليس هناك أي مبرر لهذا النص . فيبعد أن بين المشروع (في المادة ١٨) أن تكيف العلاقات الدولية الخاصة يتم وفقاً لقانون القاضي (أي القانون الفلسطيني) ، فليس ثمة داع لاستثناء تكيف المال وجعله خاصاً لقانون موقع المال . لا شك أن هذا الاستثناء وضعه الأستاذ (بارتان) على نظريته التكيف وفقاً لقانون القاضي ، ولكن الفقه السائد أخذ عليه في ذلك لأن المبرر الذي ساقه بهذا الصدد ، وهو ارتباط المال بالإقليم ، لم يكن مقنعاً بسبب وجود مسائل أخرى أكثر صلة بالدولة ولم يتم استثناؤها . فلم يقل أحد ، ولا حتى بارتان نفسه ، بضرورة أن يتم تكيف الأحوال الشخصية وفقاً للقانون الشخصي ، رغم أنها مسائل غاية في الأهمية وترتبط بمفاهيم المجتمع الأساسية . ولذلك فنقترح حذف نص المادة (٣١) كاملاً .

ثامناً- المادة (٣٢) : استبدال تعبير «الالتزامات التعاقدية» بـ «العقد». راجع الملاحظة رقم (٦) أعلاه .

تاسعاً- المادة (٣٨) : تعبير «أحكامه الداخلية» غير دقيق ، ويفضل استبداله «بأحكامه الموضوعية» . كما أن تعبير «القانون الدولي الخاص» غير دقيق ، وينبغي استبداله بـ «قواعد تنازع القوانين» . فالأحكام الداخلية عكسها الأحكام الدولية ، ولم يقل أحد بأن القانون الدولي لأي دولة يتضمن أحكاماً داخلية وأخرى دولية أو أجنبية ، وإنما المقصود هو القواعد الموضوعية في هذا القانون تمييزاً لها عن قواعد الإسناد فيه ، وليس عن القانون الدولي الخاص الذي له مفهوم واسع يشمل قواعد الإسناد وغيرها ، كقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي وقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية .

عاشرًا- المادة (٤)؛ تنص على استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المعين إذا ما تعارض مع النظام العام، لكنها لم تبين ما إذا كان الاستبعاد كلياً أم جزئياً، ولم تبين القانون الواجب تطبيقه بعد الاستبعاد. ومن ناحية أخرى، فلم يتضمن المشروع نصاً على الدفع الآخر الذي يمكن التمسك به لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي المختص، وهو ما يسمى بالتحايل على القانون.

أحد عشر- المادة (٤١)؛ تقول بتطبيق قانون القاضي (أي القانون الفلسطيني) عند تعذر معرفة مضمون القانون الأجنبي المعين. والأولى، كما يرى الفقه الحديث، أن يطبق في هذه الحالة ما يسمى (Lex mercatoria) أي قانون التاجر أو قواعد التجارة الدولية التي هي أفضل من أي قانون داخلي وأكثر ملائمة للفصل في المنازعات الدولية الخاصة عندما تتعلق بمسائل تجارية أو مدنية. ولا شك أن النص يكون جيداً إذا كان الأمر يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية لعدم وجود قواعد موضوعية دولية موحدة في هذا المجال متفق عليها بين مختلف الدول.

ومن ناحية أخرى، فلم يعالج هذا النص إلا مسألة القانون الذي يتم تطبيقه بدلاً من القانون المختص عندما يتذرع الوصول إلى مضمون هذا القانون. فهو لم يبين كيف يتعامل القاضي الوطني أصلاً مع هذا القانون: كقانون أجنبي؛ أو كواقعة. كما لم يبين كيف يتم تفسير هذا القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني، وما إذا كان ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض أم لا.

وبالختام فإننا نقترح النصوص التالية في مجال تزاوج القوانين التي نرى أنها، من ناحية، تتجاوز أوجه النقد السابقة، وغيرها، الموجهة لنصوص المشروع بشأن قواعد التنازع، ومن ناحية

أخرى فهي تتضمن نصوصاً جديدة ونصوصاً أخرى أكثر تفصيلاً
مما تضمنته نصوص المشروع الفلسطيني:

(المادة ١ المقترحة)

- ١- القانون الفلسطيني هو المرجع في تكييف العلاقات ذات العنصر الأجنبي، عندما يطلب من القاضي تحديد نوع هذه العلاقات، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.
- ٢- عند تكييف الأنظمة القانونية التي لا يعرفها القانون الفلسطيني، يستعين القاضي بالقانون الأجنبي الذي تنتهي إليه هذه الأنظمة.».

(المادة ٢ المقترحة)

«يلتزم القاضي من تلقاء نفسه بتطبيق قواعد الإسناد التالية على العلاقات والمراكم القانونية ذات العنصر الأجنبي».

(المادة ٣ المقترحة)

- ١- يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهلية قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك إذا كان أحد الطرفين في تصرف مالي أجنبياً ويتمتع بالأهلية حسب قانون الدولة التي تم إجراء التصرف فيها فإنه لا يمكنه الاحتجاج بنقص أهليته أو فقدانها عملاً بقانون جنسيته طالما أن نقص أهليته أو فقدانها يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئه.
- ٢- أما النظام القانوني للأشخاص الحكيمية الأجنبية، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز

إدارتها الرئيس الفعلي، فإذا باشرت نشاطها الرئيس في فلسطين فان القانون الفلسطيني هو الذي يسري».

(المادة ٤ المقترحة)

- «١- يسري على الشروط الموضوعية لصحة الزواج، كالأهلية وصحة الرضا، قانون جنسية الخاطبين وقت الزواج إذا اتحدت الجنسية. فإن اختلفت وجوب الرجوع، بالنسبة إلى كل خاطب، لقانون جنسيته. ويطبق على موانع الزواج قانون كل من الخاطبين تطبيقاً جاماً.
- ٢- وإذا كان أحد الخاطبين فلسطينياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الفلسطيني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج».

(المادة ٥ المقترحة)

- «١- يعتبر الزواج الذي يتم في فلسطين بين فلسطيني وأجنبي صحيحاً من حيث الشكل إذا تم وفقاً للأوضاع المقررة في القانون الفلسطيني، وأما الزواج الذي يتم في فلسطين بين أجنبيين فيكون صحيحاً شكلاً إذا تم أمام قنصل الدولة التي ينتمي إليها أي من الخاطبين أو أمام أي شخص آخر مخول من قبل دولة أي من الخاطبين بإجراء هذا الزواج.
- ٢- ويسري على إثبات الزواج القانون الذي يحكم شكل الزواج».

(المادة ٦ المقترحة)

- «١- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال. وإذا كانت الزوجة فلسطينية

- وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الفلسطيني وحده.
- ٢- إذا صار للزوجين جنسية مشتركة فإنه يسري على آثار الزواج قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوجان بجنسيتهم المشتركة.
- ٣- يجوز للزوجين، إذا كان كلاهما أجنبياً، اختيار قانون الدولة التي تنتهي إليها الزوجة وقت انعقاد الزواج ليسري على الآثار التي يرتبها عقد الزواج».

(المادة ٧ المقترحة)

- «يسري على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق. ويسري على التطليق والانفصال الجسدي قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.
- ٢- إذا كان الطلاق أو التطليق أو الانفصال الجسدي غير ممكن بموجب القانون المحدد بالفقرة السابقة فإنه يطبق القانون الفلسطيني إذا كان أحد الزوجين يحمل الجنسية الفلسطينية وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى أو كان يحملها وقت الزواج».

(المادة ٨ المقترحة)

«يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون الدولة التي يوجد فيها محل إقامة الشخص الذي يطالب بها».

(المادة ٩ المقترحة)

«يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي يجب حمايته».

(المادة ١٠ المقترحة)

- ١- يسري على الميراث قانون الدولة التي ينتمي إليها المورث وقت موته.
- ٢- وتؤول إلى الدولة الحقوق المالية الموجودة على إقليمها والخاصة بالأجنبي الذي لا وارث له.

(المادة ١١ المقترحة)

- ١- يسري على الأحكام الموضوعية للوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الدولة التي ينتمي إليها الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.
- ٢- يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الاصياء أو قانون البلد الذي تمت فيه، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.
- ٣- يسري القانون الفلسطيني وحده على الوصية الصادرة من أجنبي بشأن عقاراته الكائنة في فلسطين».

(المادة ١٢ المقترحة)

«يسري على الحياة والملكية والحقوق العينية الأخرى أو فقدتها قانون الموضع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحياة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدتها».

(المادة ١٣ المقترحة)

- ١- يسري على الملكية الأدبية والفنية قانون بلد النشر الأول أو قانون بلد الإخراج الأول.

٢- إذا نشر المصنف في أكثر من دولة فيسري قانون بلد النشر الرئيس.

٣- إذا لم ينشر المصنف فإنه يطبق قانون جنسية المؤلف».

(المادة ١٤ المقترحة)

«يسري على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية قانون موقعها. ويعتبر موقع براءة الاختراع البلد الذي منحها، وموقع الرسم والنماذج الصناعي البلد الذي أودع أو سجل فيه، وموقع العلامة التجارية بلد منشأة الاستغلال، وموقع الاسم التجاري بلد المركز الرئيس للمحل التجاري».

(المادة ١٥ المقترحة)

«يسري على الحالة، فيما يتعلق بالتزامات المحال عليه، القانون الذي يحكم نشأة الدين المحال».

(المادة ١٦ المقترحة)

١- يسري على العقد، من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الآثار التي تترتب عليه، القواعد القانونية التي يختارها الأطراف. وفي غياب هذا الاختيار يسري قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطننا، فإن اختلفا موطننا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد.

٢- يجوز أن يختار الأطراف أكثر من قانون ليحكم كل منها جانباً معيناً من جوانب العقد.

- ٣- يجوز للأطراف العدول عن القانون المختار وتحديد قانون غيره ليكون واجب التطبيق على العقد.
- ٤- يسري على العقود التي تبرم بشأن العقار قانون موقع العقار».

(المادة ١٧ المقترحة)

«ينظم القانون المنطبق على العقد بوجه خاص وجوده، وصحته، وتأويله، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، ونتائج عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات بما في ذلك تقدير الضرر وطرق التعويض، والأوجه المختلفة لانقضاء الالتزامات، ونتائج بطلان العقد».

(المادة ١٨ المقترحة)

- ١- يسري على عقد العمل قانون الدولة التي يؤدي العامل عادة عمله فيها.
- ٢- إذا تعود العامل أداء العمل في عدة دول فيسري على عقد العمل قانون الدولة التي بها مؤسسة صاحب العمل».

(المادة ١٩ المقترحة)

«تخصّص العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تتم فيه ويجوز أيضًا أن تخصّص للقانون الذي يسري على أحکامها الموضوعية كما يجوز أن تخصّص لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك».

(المادة ٢٠ المقترحة)

- «١- يسري على الالتزامات الناشئة عن فعل ضار قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام ما لم يتبين من إرادة الطرفين أن قانونا آخر هو الواجب التطبيق.
- ٢- لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في فلسطين وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه».

(المادة ٢١ المقترحة)

«يسري على الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. ومع ذلك إذا كان الإثراء بلا سبب ناتجا عن تنفيذ علاقة قانونية فإنه يخضع لقانون الذي يحكم تلك العلاقة».

(المادة ٢٢ المقترحة)

«يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه إجراءاتها على قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضي».

(المادة ٢٣ المقترحة)

«تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين».

(المادة ٢٤ المقترحة)

«تطبق المحكمة في حالة مجهول الجنسية قانون الموطن. وبالنسبة للذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد

تطبق المحكمة قانون الجنسية الفعلية. وإذا ثبت للشخص في وقت واحد جنسية دولة فلسطين وجنسية دولة أخرى فإن القانون الفلسطيني هو الذي يجب تطبيقه».

(المادة ٢٥ المقترحة)

«إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الموضوعية دون التي تتعلق بقواعد تنازع القوانين».

(المادة ٢٦ المقترحة)

«إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع تعددًا شخصياً، فإن قواعد التنازع الداخلي في تلك الدولة تقرر أي شريعة منها يجب تطبيقها».

(المادة ٢٧ المقترحة)

- ١- يتلزم القاضي بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي الذي تعينه قاعدة الإسناد.
- ٢- يجوز للقاضي أن يستعين بالخصوم لإثبات مضمون القانون الأجنبي المعين.
- ٣- يطبق القاضي القانون الأجنبي كما تم تفسيره في النظام القانوني المنتهي إليه.
- ٤- يخضع تفسير القانون الأجنبي لرقابة محكمة النقض.
- ٥- إذا تعدد إثباتات مضمون القانون الأجنبي فعلى القاضي أن يحكم وفقاً لقانون التاجر (قواعد التجارة الدولية)، وإذا تعدد ذلك فوقاً للقانون الفلسطيني».

(المادة ٢٨ المقترحة)

- ١- لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام في فلسطين.
- ٢- لا يخضع الدفع بالنظام العام لمدى قوة ارتباط النزاع بالنظام القانوني الفلسطيني.
- ٣- لا يستبعد من القانون الأجنبي سوى أحكامه المخالفة للنظام العام في فلسطين.
- ٤- تطبق المحكمة أحكام القانون الفلسطيني بدلاً من أحكام القانون الأجنبي التي استبعد تطبيقها.
- ٥- يتم الاعتراف في فلسطين بآثار علاقات أو مراكز قانونية نشأت صحيحة بالخارج، ما لم تكن هذه الآثار ذاتها متعارضة مع النظام العام في فلسطين».

(المادة ٢٩ المقترحة)

«يتكون التحايل على القانون بالتغيير المصطنع لضابط الإسناد أو لوصف المال، بنية تجنب القانون الفلسطيني أو الأجنبي الذي تعينه قاعدة التنازع المختصة».

(المادة ٣٠ المقترحة)

«لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في اتفاقية دولية نافذة في فلسطين يتعارض معها».

عقد البيع

(المواد ٤٧٠-٥٤٦)

أولاً- المادة (٤٧٠): يلاحظ، بادئ ذي بدء، أن هذه المادة من المشروع تشرط في البيع أن يكون ثمنه نقدياً. وبذلك يختلف المشروع عن الفقه الإسلامي الذي كان مصدراً للنص المقابل في القانون المدني الأردني، حيث يجب في البيع أن يكون بعوض ولكن لا يشترط في العوض أن يكون نقدياً. وبذلك فإن مفهوم البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني يتسع ليشمل، إضافة للبيع المطلق (عين بقدر)، كل من الصرف (نقد بقدر) والمقايضة (عين بعين) والسلم (مال مؤجل بثمن معجل). ولذلك، حيث أن هذه الصور الأخيرة لا تعتبر بيعاً وفقاً للمادة (٤٧٠) من المشروع، فإن المشروع بقي مستقيماً مع نفسه ولم يعالج المقايضة كنوع خاص من أنواع عقد البيع، وإنما اعتبرها عقداً مستقلاً من عقود التملك. ولكن، ومن ناحية أخرى، فإنه يؤخذ على المشروع عدم معالجته للسلم كصورة من صور البيع، خصوصاً وأنها تكون بثمن نقدي عادة.

ثانياً- المادة (٤٧٢): لقد جاء في آخر النص تعبير «تدليس»، ويفضل استبداله بتعبير «تغريب» الذي استخدمه المشروع في القواعد العامة (المواد ١٢٨-١٣١). والهدف من ذلك هو تحقيق التناغم بين نصوص المشروع المختلفة.

ثالثاً- المادتان (٤٧٣، ٤٧٤): يعالج النصان مسألة مطابقة المبيع للعينة، التي هي من آثار البيع وليس من أركانه. لذلك نرى أن تم معالجة هذه المسألة عند معالجة العيوب الخفية (وريثما تحت عنوان «عدم المطابقة»). وأما في هذا الموقع فيكفي استبدال

النصيين المذكورين بنص جديد يقول: «إذا كان البيع بالعينة أو النموذج فتكفي فيه رؤيته». لأن بذلك تتم الإشارة إلى كيفية تعين المبيع في هذه الحالة، الأمر الذي يؤدي إلى جعل النص منسجماً مع النصوص الأخرى الواردة تحت عنوان «أركان البيع» والتي تعالج مسألة تعين المحل.

وعلى أي حال، وسواء بقي النصان في موقعهما أم تم نقلهما إلى موقع آخر وتحت عنوان «العيوب الخفية»، كما اقترحنا، فإننا لم نتبين من نص المادة (٤٧٣/٢) ما إذا كان المتعاقد الذي تلفت العينة أو فقدت أو هلكت في يده، أم المتعاقد الآخر، هو الذي عليه إثبات مطابقة الشيء للعينة. ولذلك نقترح إعادة صياغة هذه الفقرة كما يلي:

ـ ٣ـ إذا تلفت العينة أو هلكت أو فقدت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ، كان على هذا المتعاقد بائعاً أم مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق لها».

وبذلك يكون واضحاً أن القول بالمطابقة يكون للطرف الآخر، وأما من ضاعت العينة أو تلفت أو هلكت في يده فعليه، إن شاء، إثبات العكس.

كما ونقترح إعادة صياغة المادة (٤٧٤/٢) كما يلي: «إذا كانت العينة في يد شخص آخر باتفاق الطرفين وفقدت أو هلكت أو تلفت، فالقول للبائع في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس». والهدف من ذلك تحقيق الانسجام بين هذا النص ونص المادة (٤٧٣/٢) من المشروع.

رابعاًـ المادة (٤٧٩): لم يضع النص حكماً لحالة تعدد الدائننين واختلافهم فيما بينهم حول الإجازة أو الرد. وكان الأولى جعل

الحكم الخاص بالورثة، والوارد بهذا النص، سارياً كذلك على الدائنين. وعليه، فإننا نقترح إعادة صياغة النص كما يلي:

«إذا مات المشتري معسراً خلال التجربة وكان له دائن أو عدة دائنين انتقل حق التجربة لهم، وإلا انتقل هذا الحق للورثة. فإن اتفق الورثة أو الدائنين على إجازة البيع أو رده لزم ما اتفقا عليه، وإن أجاز البعض ورد الآخر لزم الرد».

خامساً- المادة (٤٨٤): حبذا لو أن هذا النص يعالج صراحة مسألة تحديد الثمن في عقد البيع من قبل طرف ثالث. ومسألة تحديد الثمن من قبل أحد الطرفين فقط، وخاصة الحالة التي يترك فيها البائع تحديد الثمن وفق لوازمه التي تصدر لاحقاً، فإننا، ووفقاً لصياغة النص الحالية، لم نتبين ما إذا كان اتفاق البائع والمشتري على أن يقوم بتحديد الثمن شخص ثالث (خبير مثلاً) يعتبر أساساً صالحاً للتقدير فيما بعد أم لا. كما لم نتبين ما إذا كان يجوز، في عقود الإطار، الاتفاق على أن يكون ثمن المبيع الذي سيتم تسليميه لاحقاً هو الثمن السائد في ذلك الحين لدى منشأة البائع. وباختصار هل يعتبر هذا أساساً صالحاً لتقدير الثمن فيما بعد؟ أم أنه يجب في هذا الأساس أن يكون موضوعياً حتى يكون صالحاً للتقدير؟

ولكل ما تقدم فإننا نقترح إعادة صياغة نص المادة (٤٨٤) كما يلي:

- ١- الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان في مقابل المبيع.
- ٢- يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس الموضوعية التي يحدد بمقتضها فيما بعد.
- ٣- يجوز أن يتفق المتعاقدان على تعين شخص ثالث لتحديد

الثمن. وإذا رفض هذا الشخص القيام بما عهد إليه القيام به يقوم القاضي، بناء على طلب أي من الطرفين، بتحديد ثمن معقول.

٤- إذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق، وجب عند الشك، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي فيه العرف أن تكون أسعاره هي السارية».

سادساً- المادة (٤٨٥): نعتقد أن المشروع قطع شوطاً جيداً في هذا النص، ولكنه لم يكن مستعداً للوصول إلى أكثر من ذلك، للأسف: فجميل جداً أن لا يكون العقد الذي لم يتفق فيه البائع والمشتري على الثمن باطلأً عند اعتمادهما، ولو ضمناً، للسعر الدارج أو للسعر المتعارف عليه بينهما. ولكن الأجمل من ذلك أن لا يكون العقد باطلأً أيضاً حتى في حال عدم اعتماد البائع والمشتري للسعر الدارج أو للسعر المتعارف عليه بينهما، وإنما أن يترك الأمر للقاضي ليقوم في هذه الحالة بتحديد ثمن معقول للمبيع.

وعليه، فإننا نقترح إعادة صياغة نص المادة (٤٨٥) كما يلي: «إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع، فلا يتربّ على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما، أو نويا ترك الأمر للقاضي ليقوم بتحديد ثمن معقول».

سابعاً- المادة (٤٨٦): نعتقد أن النص في هذه المادة على عدم الاعتداد بالثمن المعلن، وإنما بالثمن الحقيقي، أمر لا داعي له

مع وجود النصين الخاصين بالصورية ضمن القواعد العامة (وهما المادتان: ٢٨٩، ٢٩٠). لذلك حبذا لو تم حذف هذا النص منعاً للتكرار.

ثامناً- المادتان (٤٩١، ٤٩٠): لم تتبين من النص الأول ما إذا كان البيع قد تم من الشخص غير كامل الأهلية بنفسه أو بواسطة وليه أو وصيه. كما لم تتبين ما إذا كان يجب في العقار محل العقد أن يكون مما تمت تسويته، أو مما لم تتم تسويته بعد، أو أيهما.

وعلى أي حال فإذا كان البائع نفسه غير كامل الأهلية فلا يتصور تمام العقد عندما يكون العقار تمت تسويته. وأما إذا كان العقار لم تتم تسويته بعد فيتصور بيعه من قبل غير كامل الأهلية نفسه. ولكن العقد يكون في هذه الحالة قابلاً للإبطال لمصلحة القاصر، كما بيّنت ذلك صراحة المادة (٦١٠/٢) من المشروع.

وأما إذا كان البائع هو الوالي أو الوصي، وسواء كان العقار قد تمت تسويته أم لا، فإن تصرفات الوالي (الأب أو الجد) لا تكون نافذة بحق الصغير إلا إذا كانت بثمن المثل أو بغيرن يسير، كما نصت على ذلك المادة (١١١) من المشروع. وبالتالي، فإنه لا داعي لنص المادة (٤٩٠) لأن مفهوم بمعنى المخالفلة للمادة (١١١). وأما إذا كان البائع هو الوصي فلا يمكن تصرفه أصلاً صحيحاً إلا إذا كان قد تم بإذن المحكمة، كما نصت على ذلك المادة (١١٣) من المشروع. ولا يعقل أن تأذن المحكمة بهذا التصرف الذي يلحق بالبائع غير كامل الأهلية غبناً فاحشاً. ولذلك لا داعي، مرة أخرى، لنص المادة (٤٩٠)، وبالتالي لنص المادة (٤٩١) كذلك.

تاسعاً- المادة (٤٩٣): تبيّن هذه المادة أن ملكية المبيع في البيع الجزافي تنتقل كما تنتقل ملكية المبيع المعين بالذات. ولكن

المشروع لم يبين، في هذا النص أو غيره من النصوص، كيف تنتقل ملكية المبيع المعين بالذات، (باستثناء النص المعيب الوارد في المادة (٢٥٩) منه).

وببدو أن نص المادة (٤٩٣) من المشروع مستقى من القانون المدني الأردني. ولكن هناك تم التبيان بوضوح أن ملكية المبيع المعين بالذات تنتقل بمجرد العقد. وهذا هو حكم العقد (تمييزاً له عن حقوق العقد)، الذي لم يأخذ به المشروع كذلك، الأمر الذي أثر على صياغة بعض نصوصه الأخرى. فهذه المادة (٢٥٩) من المشروع لم يتضح ما جاء في مقدمتها. فهل تنفيذ الالتزام يؤدي فعلاً إلى نقل الملكية أو الحق العيني الآخر؟ إن كانت الإجابة نعم، فعندما لا يختلف ما يسمى هنا بالالتزام بنقل الملكية عن أي التزام آخر يكون واجب التنفيذ. وبالتالي لا داعي لإفراد نص خاص به. ولكننا نعتقد أن الملكية تنتقل، في حالة هذا النص، بمجرد العقد، دون حاجة لتنفيذ التزامات الطرفين. وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني بحكم العقد الذي يثبت بمجرد الانعقاد، تمييزاً له عن حقوق العقد المتمثلة بالأثار التي يرتبها العقد في ذمة كل طرف ويوجب عليه تنفيذها.

ولكل ما تقدم فإننا نرى أن يتضمن المشروع نصاً عاماً يميز بين حكم العقد وحقوقه كما يلي:

«١- يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شئ آخر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- أما حقوق العقد فيجب على كل طرف تنفيذ الآثار التي يرتبها العقد في جانبه».

ونقترح أن يكون هذا أول نص تحت عنوان «آثار العقد بالنسبة للغير»، أي قبل المادة (١٧٩) مباشرة. ويجب أيضاً استبدال المادة (٢٥٩) من المشروع بالنص التالي حتى يكون مفهوماً ومنسجماً مع النص المقترن أعلاه (للتمييز بين حكم العقد وحقوقه):

«إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزم، فإن حق ملكيته أو أي حق عيني آخر عليه ينتقل إلى الطرف الآخر بمجرد العقد، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل».

وأخيراً، فإنه يجب إعادة صياغة نص المادة (٤٩٣) كما يلي: «إذا كان البيع جزافاً انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات بموجب المادة (٢٥٩) من هذا القانون. ويتم البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع».

عاشرـاـ - المادة (٤٩٤/٤): إن ما جاء في هذا النص يتناقض مع القاعدة الأساسية القائلة بأن تكييف العقد يعود للقاضي، وهو لا يتقييد في ذلك بوصف الأطراف له. وحيث أن المشروع في الفقرة الأولى من النص اعتبر هذا العقد بيعاً، فيجب المحافظة على هذا الوصف للعقد حتى لو حاول الأطراف تغييره إلى إيجار.

ولكن قد يقول قائل بأن الهدف من هذا النص جعله شاملًا لما يسمى اليوم بعقد الإيجار التمويلي. إلا أن هذا أمر صعب ومعيب. فهو من ناحية صعب لوجود فرق بين البيع بالتقسيط (الذي يسميه المشروع بيعاً) وبين الإيجار التمويلي (الذي هو، بنظر المشروع، كما يبدو، البيع بالتقسيط الذي يسميه المتعاقدان إيجاراً). فالأساطيراعي فيها في حالة البيع جانب البائع، في حين يراعي في الدفعات الإيجارية الدورية في الإيجار التمويلي مصلحة

المستأجر (المشتري) وفقاً للمبدأ القائل *Pay as you earn*.

ومن ناحية أخرى، فإن ما جاء في هذا النص يعد أمر منتقداً لأن الإيجار التمويلي ليس بيعاً وليس إيجاراً بالمعنى الدقيق، وإنما عقد له طبيعة الخاصة. ولذلك ليس عجباً أن يخصص له موقعاً مهماً في مشروع قانون ضمان الأموال المنقولية الفلسطيني.

لذلك فإننا نرى ضرورة حذف نص الفقرة الرابعة من المادة (٤٩٤) من المشروع.

أحد عشر- المادة (٤٩٨): نعتقد أن ما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة يجب أن يكون بعد الفقرة الأولى مباشرة، وذلك لأن كلاً من هاتين الفقرتين تعالج مسألة نقص المبيع ومدى جواز فسخ البيع لهذا السبب. كما أن الفقرة الأخيرة تحيل إلى الفقرة السابقة، والمقصود هو الفقرة الأولى. ولذلك لا يجوز أن يرد بين الفقرتين فقرة أخرى، وإنما يجب أن تكون هذه هي الفقرة الأخيرة.

اثنا عشر- المادتان (٤٥٠٥ . . ٥٠٥): إن ما يطرأ على المبيع من هلاك أو تلف قبل التسلیم قد يكون بقوة قاهرة أو بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بفعل طرف ثالث. والواضح أن المشروع يعالج فقط حالة هلاك أو تلف المبيع قبل التسلیم بفعل المشتري (المادة ٥٠٥). كما وي الحال في المادة (٤٥٠٤) حالة هلاك المبيع قبل التسلیم بقوة قاهرة. وأما المادة (٤٥٠٤) منه فلم تتبين ما تعالجه بالضبط: يبدو مما جاء في آخرها أنها تنظم حالة تلف بعض المبيع قبل التسلیم بفعل طرف ثالث، مع العلم أن حالة هلاك المبيع كلياً بفعل طرف ثالث لم تتم معالجتها صراحة. وعلى أي حال يظل السؤال قائماً عما إذا كانت المادة (٤٥٠٤) تعالج أيضاً تلف بعض المبيع بقوة قاهرة أو بفعل البائع؟ كما وأنه تجب الإشارة في المادة (٥٠٤) من

المشروع إلى أن تلف بعض المبيع إن كان تافهاً فلا يجوز معه للمشتري طلب فسخ العقد، كما يوحى بذلك عموم النص الحالي، ونقترح أن يتم النص صراحة على ذلك قياساً على ما جاء في المادة (١٤٩٨) من المشروع بخصوص نقص المبيع.

ولكل ما تقدم فإننا نقترح إعادة صياغة المادة (٥٠٤) من المشروع كما يلي:

١- إذا هلك المبيع قبل التسلیم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ العقد، واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان ال�لاك قد حدث بعد اعذار المشتري بتسلیم المبيع.

٢- إذا هلك أو تلف بعض المبيع قبل التسلیم لسبب لا يد للبائع فيه جاز للمشتري فسخ العقد أو أخذ المقدار الباقي من المبيع بحصته من الثمن.

٣- إذا تلف بعض المبيع قبل التسلیم يختار المشتري إن شاء فسخ البيع، أو أخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن، ويجوز للمشتري في هذه الحالة إمضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى، والرجوع على المتفق بضمـان ما تلف.

٤- لا يجوز للمشتري فسخ العقد بموجب الفقرة السابقة إلا إذا ثبت أن المقدار التالف أو الهاـلـكـ منـ المـبـيـعـ منـ الجـسـامـةـ بـحيـثـ أـنـ لـوـ كـانـ يـعـلـمـ بـهـ لـمـ أـتـمـ العـقـدـ.

٥- إذا هلك المبيع أو تلف كلياً قبل التسلیم بفعل شخص ثالث جاز للمشتري فسخ العقد أو إجازته والرجوع على الشخص الثالث بضمـانـ مـثـلـ المـبـيـعـ أوـ قـيمـتهـ».

ثلاثة عشر- المادة (٥٠٦): يعالج النص مسألة ضمان البائع عدم التعرض للمشتري. وحيث أن التعرض، كما هو متفق عليه لدى الفقه، قد يكون تعرضاً قانونياً أو مادياً، فإن النص معيب في صياغته. فالبائع، وإن كان يضمن عدم التعرض المادي والقانوني للمشتري المستند إلى فعله (أي فعل البائع)، فهو لا يضمن تعرض الأجنبي للمشتري إلا إذا كان تعرضاً قانونياً. أما تعرض الأجنبي للمشتري تعرضاً مادياً فلا يسأل عنه البائع باتفاق الجميع. لذلك، وحيث أن مصطلح «الاستحقاق» الوارد في المواد التالية من المشروع يدل على التعرض القانوني فقط، فإنه يفضل استخدام هذا التعبير الأخير كذلك في نص المادة (٥٠٦) بدلاً من مصطلح التعرض.

أربعة عشر- المادتان (٥١٠ . ٥١١): يجيز النص الأول للمشتري عند استحقاق كل المبيع أن يطلب منه البائع: «هـ. التعويض عما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع». والمفروض أن يكون جائزأً له المطالبة بالخسارة اللاحقة والربح الفائت معاً انسجاماً مع ما جاء في القواعد العامة (المادة /٢٧٣). ولذلك يتوجب استبدال حرف «أو» بحرف «و» في هذا النص.

أما المادة (٥١١) من المشروع فإنها تجيز للمشتري أن يطالب البائع في حالة هلاك بعض المبيع «بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق». ولم نتبين من هذا النص المعنى المقصود من الضرر: فهو الخسارة اللاحقة أم الربح الفائت أم كلامهما. ولذلك يتوجب النص صراحة على أن المقصود بالضرر هو الخسارة اللاحقة والربح الفائت كلامهما على غرار ما جاء في المادة (٥١٠) والمادة (١/٢٧٣) من المشروع. ولهذا فإننا نرى إعادة صياغة المادة (٢/٥١١) كما يلي: «إذا اختار المشتري

استيفاء المبيع، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب الاستحقاق».

خمسة عشر- المواد (٥٣١-٥١٢): يبدو من مجمل هذه النصوص التي تعالج العيوب الخفية في المبيع أن المشروع أتى بما هو معروف اليوم لدى الفقه وفي التشريعات المقارنة «بعدم المطابقة». ويتبين ذلك بوجه خاص من نصوص المواد (٥١٦-٥١٣). ولكن يؤخذ على المشروع أنه لم يستخدم تعبير عدم المطابقة، وإنما أثر عليه المصطلح الموروث «العيوب الخفية»، مع العلم أن التعبير الأول أدق من الثاني بكثير لأنه يؤدي إلى مسؤولية البائع حتى ولو لم يكن عدم المطابقة يشكل عيباً في المبيع. حبذا لو أن المشروع قيد نفسه بعدم المطابقة، وقام بدراستها من خلال وضع معيار لها، وتحديد زمانها، وواجبات المشتري فور تسلم المبيع، وحقوق المشتري (الذي يحترم واجباته) عند عدم المطابقة، وحقوقه بسبب عدم المطابقة عندما لا يحترم أي من واجباته (كعدم فحصه المبيع أو إشعاره البائع بوجه عدم المطابقة).

ستة عشر- المادة (٥١٨): يجيز النص للمشتري، عند وجود عيب قديم في المبيع (أي عدم المطابقة)، القيام برد المبيع أو المطالبة بإنقاص الثمن. ونتساءل لماذا لا يجوز له كذلك أن يطالب البائع القيام بإصلاح العيب؟ وإذا لم يستجب البائع لذلك، لماذا لا يجوز للمشتري أن يقوم بإصلاح العيب على نفقته البائع؟

وعليه، فإننا نقترح إعادة صياغة المادة (٥١٨) كما يلي: «إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رد وان شاء قبله بالثمن المسمى والمطالبة بما أنقصه العيب من

الثمن. وله أيضاً أن يطالب البائع بإصلاح العيب الذي ظهر في المبيع، وإن لم يستجب البائع لذلك حق للمشتري إصلاحه على نفقة البائع».

سبعة عشر- المادتان (٥١٣، ٥١٩/ب): يؤخذ على المشروع أولاً أنه قسم نص المادة (٥١٩) إلى فقرات مستخدماً الأحرف (أ، ب، ج ...)، في حين أنه عادة يستخدم الأرقام (١، ٢، ...٣). وعلى أي حال فإن كل من المادة (٥١٩/ب) والمادة (٥١٣) من المشروع تعالج نفس المسألة. وحيث أن معالجة المادة (٥١٣/٢) أفضل بكثير من معالجة المادة (٥١٩/ب) فإنه يتوجب حذف هذا النص الأخير.

ثمانية عشر- المادة (٥٢٠): نعتقد أن النص تمت صياغته بطريقة معيبة. فالتمييز في الفقرتين الأولى والثانية بين غلة تعد جزءاً من المبيع وغلة لا تعد جزءاً منه يعد أمراً منتقداً، لأن الغلة تعتبر دائماً جزءاً من المبيع. ونعتقد أن المشروع يريد التمييز بين غلة تعد جزءاً منفصلاً عن المبيع (كما الحليب من الشاة) وبين غلة تعد جزءاً متصلةً بالمبيع (كما حمل الشاة في أحشائها).

أضف لذلك أن الفقرة الثانية (بخلاف الفقرة الأولى والثالثة) لم تبين ما إذا كان يجوز للمشتري الرجوع على البائع في النفقات التي بذلها للحصول على نفقات المبيع التي تعتبر جزءاً متصلةً به. والأولى أن يكون له ذلك: فإذا كان يملك الرجوع على البائع بالنفقات التي بذلها على المبيع الذي لا غلة له، فيفترض أن يكون له ذلك أيضاً بالنسبة للمبيع الذي أنتج غلة وتملكها البائع.

ولكل ما تقدم، فإننا نقترح إعادة صياغة نص المادة (٥٢٠) كما يلي:
«١- تكون غلة المبيع المردود بالعيوب، والتي لا تعد جزءاً منه

متصلةً به، للمشتري من وقت قبضه للمبوع إلى يوم فسخ البيع، ولا يجوز له الرجوع على البائع بما أنفقه على المبوع ما لم يوجد اتفاق أو عرف بغير ذلك.

٢- أما غلة المبوع التي تعتبر جزءاً منه غير منفصل عنه ف تكون للبائع.

٣- للمشتري الرجوع على البائع بما أنفقه على المبوع الذي لا غلة له أو الذي يكون له غلة يتملكها البائع وفقاً للفقرة السابقة».

ومن ناحية أخرى، فيبدو لنا وجود تناقض بين ما جاء في المادة (٥٣٠) وما جاء في المادة (٥٣٨) من المشروع. فالمادة الأخيرة تنص على أن الشمار والنماء (وما هذا إلا تعبير آخر للغلة) يكون للمشتري من وقت تمام البيع. وأما المادة (٥٣٠) المذكورة أعلاه فتجعل الغلة التي تعد جزءاً متصلةً بالمبوع ملكاً للبائع عند رد المشتري المبوع للغيب، مع العلم أن هذه الغلة لا تكون إلا بعد تمام البيع كذلك.

تسعة عشر- المادة (٥٣٨): إن ما جاء فيها من أن ثمر المبوع ونماءه يكون للمشتري من وقت تمام البيع يبدو مناقضاً لما جاء في المادة (٥٣٠)، كما أوضحنا ذلك أعلاه.

ومن ناحية أخرى، فإن تحميل المشتري تكاليف المبوع من وقت تمام البيع أمر محل نظر كذلك. ونعتقد أن تحميلاً بهذه التكاليف من وقت تسليمه المبوع فعلاً أو حكماً أفضل لأن النص بصياغته الحالية يشجع البائع على عدم التسليم؛ فماذا يعني لو أن الحصان المبوع بقي لديه مدة أخرى طالما أن المشتري يتحمل نفقات إطعامه؟

لذلك نقترح إعادة صياغة المادة (٥٣٨) كما يلي:
«للمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع، وعليه تكاليف
المبيع من وقت أن يتسلمه وفقاً لأحكام هذا القانون، ما لم يوجد
اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك».

عشرون- المادة (٢٤٠): إن النص هنا على حق البائع حبس
المبيع يعد من باب التزيد، فما جاء في المادة (٢٩١) وما يليها
بشأن الحق في حبس المال، وما جاء في المادة (٢٠٦) بخصوص
الدفع بعدم التنفيذ يغنى تماماً بما جاء في المادة (٢٤٠) من
المشروع. لذلك يتوجب حذفه.

واحد وعشرون- المادة (٥٤١): إن ما جاء في هذا النص من أن
نفقات تسليم المبيع تكون على البائع يعد أولاً، من الناحية
المنهجية، في غير مكانه المناسب، لأنه لا علاقة له بالتزامات
المشتري. ولذلك يفترض أن يرد هذا النص ضمن التزامات البائع.
ومن ناحية أخرى فيما جاء في هذا النص يتناقض، كما يبدو، مع
ما جاء في المادة (٥٣٨) من المشروع التي تنص على أن تكاليف
المبيع تكون على المشتري. ولا شك في أن نفقات التسليم تكون
من ضمن تكاليف المبيع بعد العقد. غير أن ما جاء في المادة
(٥٤١) يتفق مع التزام البائع بالتسليم، وبخاصة مع ما جاء في
المادة (٣/٥٠٣) بشأن التزام البائع في حالة التصدير بإيصال
المبيع للمشتري حتى ينقضى التزام البائع بالتسليم.

اثنان وعشرون- المواد (٥٦٤-٥٤٢): تعالج هذه النصوص بعض
أنواع البيوع. ويلاحظ على هذه النصوص، بادئ ذي بدء، أن
المشروع لم يعالج المقايضة بصورة خاصة لعقد البيع. وقد بيّنا
أن هذا أمر طبيعي حتى ينسجم المشروع مع نفسه باعتباره

يشترط أن يكون المقابل في البيع نقداً (المادة ٤٧٠). ولذلك فالمشروع اعتبر المقايضة عقداً مستقلاً من عقود التملك.

ومن ناحية أخرى، فإننا لا نفهم لماذا لم يعالج المشروع عقد السلم كنوع من أنواع البيوع خصوصاً وأن المقابل في السلم يكون نقداً. إن الطبيعة الخاصة لعقد السلم، والمتمثلة في كونه بيع مال مؤجل التسلیم بثمن معجل، تستدعي أن يتم تنظيمه بشكل تفصيلي كصورة خاصة من صور البيع. إن المادة (١٤٣/١) من المشروع تجيز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً مؤكداً الوجود. غير أن هذا النص، وإن كان يشمل بعموميته بيع السلم، فإنه لا يكفي لتغطية كل جوانب عقد السلم. لذلك نقترح أن تتم معالجة هذا العقد في المشروع كنوع من أنواع البيوع، خصوصاً وأنه ما زال يستخدم في مجتمعنا الفلسطيني. فتعاقد المشتري مع صاحب المصنوع مثلاً يعد سلماً إذا ما دفع المشتري الثمن معجلاً والتزم البائع بتسلیم البضاعة المبیعة فور تصنيعها مستقبلاً. ويعيد سلماً كذلك عقد المزارع بيع شمار أشجاره للغير على أن يدفع له هذا الغير الثمن معجلاً لقاء حصوله على الشمار عند تمام نضجه مستقبلاً.

ونشير أخيراً إلى أنه يمكن الاستفادة بهذا الصدد من النصوص التي أوردها القانون المدني الأردني بخصوص عقد السلم (المواد ٥٢٢ - ٥٣٨)، والنصوص التي أوردتها المجلة بهذا الخصوص (المواد ١٢٣ ، ٣٨٧ - ٣٨٠).

ثلاثة وعشرون- المادتان (٥٤٣ ، ٥٤٤): إن النص في المادة (٥٤٣)، وخاصة في الفقرة الثانية منها، على أن البيع لعقار بغير إذن مالكه يكون قابلاً للإبطال بناء على طلب المشتري، سواء

سجل العقد أو لم يسجل، يعد أمراً غير مفهوم. فالعقد الذي يكون محله عقاراً تمت تسويته يكون باطلأ إذا لم يتم تسجيله لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو)، وليس قابلاً للإبطال.

ومن ناحية أخرى، تعتبر المادة (٤٤/١) عقد بيع ملك الغير، بعد أن يقره المالك، صحيحاً في حق المشتري. ولكنه أصلاً صحيحاً نافذاً، وكل ما في الأمر أن المادة (٤٣/١) تجعله قابلاً للإبطال. وكذلك فإن المادة (٤٤/٢) تعتبر العقد نافذاً في حق المشتري إذا ألت ملكية المبيع إلى البائع بعد عقد بيع ملك الغير. ولكن العقد أصلاً صحيحاً نافذاً، وإنما فقط يقبل الإبطال من قبل المشتري بموجب المادة (٤٣/١).

ولعل هذه النتائج المتضاربة تعود، فيما نعتقد، إلى الخلط في المشروع بين العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال. وهذا واحد من الواقع التي فشل فيها مشروع القانون المدني الفلسطيني بالتوافق بين القانونين الأردني والمصري المتناقضين أصلاً فيما بينهما بهذا الخصوص. فهناك حالات معينة يعتبرها القانون المدني الأردني، متاثراً بالفقه الإسلامي، صوراً للعقد الموقوف، في حين يعتبرها القانون المدني المصري، متاثراً بالفقه اللاتيني، صوراً للعقد القابل للإبطال. وقد طلع علينا المشروع الفلسطيني بالمفهومين كليهما معاً، حيث اعتبر بعض هذه الحالات صوراً للعقد الموقوف، وبعضها الآخر صوراً للعقد القابل للإبطال. مع العلم أن بعض شرائح القانون المدني المصري (منهم د. أنور سلطان) يرون، وبحق، أن مفهوم العقد الموقوف يفضل بكثير مفهوم العقد القابل للإبطال، على اعتبار أن العقد الموقوف يكون صحيحاً، إلا أن آثاره موقوفة على الإجازة، في حين أن العقد القابل للإبطال يكون صحيحاً ونافذاً، لكنه يظل مهدداً بإبطاله.

وعليه، فالمواد (١٥٦-١٦١) من المشروع تعالج العقد الموقوف، وقد بينت أنه موقوف على الإقرار، مع العلم أن العقد الموقوف يكون، وفقاً للفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، موقوف على الإجازة. ولكن لم يكن باستطاعة المشروع استخدام تعبير الإجازة بالنسبة للعقد الموقوف، لأنه تركها للعقد القابل للإبطال (في المواد ١٥٣-١٥٥). ولذلك، لو جعل المشروع كل حالات العقد الموقوف أو القابل للإبطال إما حالات للعقد القابل للإبطال، كما القانون المدني المصري، أو حالات للعقد الموقوف، كما القانون المدني الأردني، لما ظهرت هذه المشكلة بتاتاً.

أربعة وعشرون- المادة (٥٥١): يبدو من نص الفقرة الأولى أن بيع التخارج يكون صحيحاً حتى ولو كان محله (أو من ضمن محله) عقاراً تمت تسويته، ولم يتم تسجيله لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو) بعد. والفقرة الثانية من النص ذاته تؤكد على ذلك. وبهذا يظهر التناقض بين ما جاء في هذه المادة وما جاء في القواعد العامة. فب بينما تشترط المادة (٧٧) من المشروع لانعقاد العقد استيفاء الشكلية التي فرضها القانون، نجد أن المادة (٥٥١) تنص على عدم نفاذ عقد المخارجة في حق الغير إذا لم يتم استيفاء الإجراءات التي يوجبهها القانون. ولا شك في أن هذا النص الأخير من المشروع يتاثر بما جاء في المادة (٤٧٤) من القانون المدني المصري. ولكن هذا النص له ما يبرره هناك، باعتبار أن التسجيل مطلوب في مصر للإشهار أى لنفاذ العقد في حق الغير، في حين أن التسجيل لدينا يعد ركناً للانعقاد. وهذه المادة (٣/١٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢، النافذ في الضفة الغربية، تنص صراحة على ما يلي:

«في الأماكن التي تمت التسوية فيها، لا يعتبر البيع والمبادلة

والإفراز والمقاسمة في الأراضي أو الماء صحيحاً إلا إذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل».

وعليه، فإننا نقترح حذف الفقرة الثانية من المادة (٥٥١) والاكتفاء بهذا الصدد بما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة.

خمسة وعشرون - المادة (١/٥٥٢): يؤخذ على النص أنه لا يعتبر المرض مرض موت، إذا ما امتد لسنة أو أكثر. فالسرطان قد يستمر مع الإنسان أكثر من سنة، ولكنه يشتت وطأة في مراحله الأخيرة (بعد السنة). فهل يعقل أن لا يعتبر مرض موت؟! لذلك نقترح إعادة صياغة النص لتكون كما يلي:

«مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهالك، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه سنة أو أكثر دون تفاقم فلا يكون مرض موت».

ستة وعشرون - المادة (٥٦٠): بموجب المادة (١٥٦) من المشروع يعتبر عقد النائب عند تجاوز حدود النيابة موقوفاً على الإقرار، وبإقرار ينفذ العقد (المادة ١/١٦٠). عليه، فإن لفظ «يصبح العقد» الوارد أول نص المادة (٥٦٠) يكون غير صحيح، ويجب استبداله بلفظ «ينفذ العقد»، لأن العقد يكون في هذه الحالة أصلاً صحيحاً موقوفاً، وبإقراره يعتبر صحيحاً نافذاً.

عقد الإيجار (المواد ٦٥٥ - ٦٧١)

أولاً- المادة (٦٥٧): يبدو من النص أنه يعالج إجارة صاحب «حق الانتفاع» التي تنقضى بانقضاء هذا الحق إذا لم يجرها مالك الرقبة. ولكن النص لم تتم صياغته بشكل جيد عندما يستعمل تعبير «حق المنفعة». ولذلك، وحتى يتحقق التنااغم بين نصوص المشروع كافة، يجب استبدال هذا التعبير بتعبير «حق الانتفاع»، لأن هذا التعبير الأخير هو المستخدم في نصوص المواد (١١٨٢ - ١١٩٢) من المشروع.

وبذلك يتضح أيضاً أن المقصود هو «حق الانتفاع» كحق عيني مشتق من حق الملكية، ولا يتورط اللبس حول أن المقصود من «حق المنفعة» هو حق المستأجر الشخصي بالحصول على منفعة العين المؤجرة.

ثانياً- المادة (٦٥٩): يبدو التناقض واضحاً بين فقرتي هذه المادة. فالفقرة الأولى تقول بأن مدة الإيجار يجب أن تكون معينة، مما يعني بطلان الإيجار إذا لم تحدد مدتة. ولكن عند قراءة الفقرة الثانية من النص ذاته نجد أن الحقيقة على خلاف ذلك، حيث لا يكون الإيجار باطلاً عندما لا تكون مدتة محددة، وإنما يكون معقوداً للفترة المحددة لدفع الأجرة. ولعل السبب في هذا التناقض بين الفقرة الأولى التي توجب تعين مدة الإيجار والفقرة الثانية التي تسمح بعقد الإيجار لمدة غير معينة يعود إلى أن المشروع تأثر بحكم الفقرة الأولى من المادة (٦٥٩) منه بالمادة (١٦٧١) من القانون المدني الأردني، وأخذ بحكم الفقرة الثانية من النص من المادة (٥٦٣) من القانون المدني المصري، دون الانتباه لفارق

بين حكم كل منهما . ولرفع هذا التناقض فإننا نقترح حذف الفقرة الأولى من المادة (٦٥٩) من المشروع.

ثالثاً- المادة (٦٦٠): إن ما جاء في هذا النص، وعلى الرغم من جودته، فقد تمت مناقضته بنص المادة (٧٠٦) من المشروع. فالمادة (٦٦٠) هذه هي نص مستقل وعام ويفهم من صياغته أن الإخطار بالإخلاء مطلوب بالنسبة لعقد الإيجار، سواء كان محدد المدة أم لا (وذلك خلافاً للنص المقابل في القانون المدني المصري)، حيث كان مجرد فقرة في المادة (٥٦٣) منه مما دل بوضوح على انتطاقه على حالة الإيجار غير محدد المدة فقط). وأما المادة (٧٠٦) من المشروع فتنص صراحة على انتهاء الإيجار بانتهاء مدتة دون الحاجة إلى التنبيه بالإخلاء . ولذلك لا بد من رفع هذا التناقض الظاهر وذلك إما بحذف ما جاء في المادة (٧٠٦) بخصوص الإعفاء من الإخطار بالإخلاء، وبذلك يكون الإخطار بالإخلاء مطلوباً في الإيجار محددة المدة والإيجار غير محدد المدة. أو أن يتم حصر نطاق تطبيق المادة (٦٦٠) من المشروع بالعقد غير محدد المدة فقط (كما هو حال المادة ٥٦٢ من القانون المدني المصري)، وعندها يكتن مفهوماً ما جاء في المادة (٧٠٦) من أن التنبيه بالإخلاء غير مطلوب للإيجار محدد المدة عند انتهاء مدتة. ونقترح الأخذ بالحل الثاني لأنه أكثر اتفاقاً مع القواعد العامة في العقود.

رابعاً- المادة (٦٦٥): حيث أن المادة (٦٥٥) من المشروع يجعل من أركان الإيجار أن تكون الأجرة معلومة، فإن ما جاء في المادة (٦٦٥) من أن الأجرة قد لا يتفق المتعاقدان عليها أو على كيفية تقديرها يعني أن الأجرة مجهرة ويجب لذلك أن يتم فسخ العقد. ومعرفة أن الفسخ يرتب أثاره في عقود المدة بالنسبة للمستقبل

فقط، مما يعني ضرورة دفع أجر المثل عن المدة الماضية من عقد الإيجار. ولذلك يجب النص صراحة على هذا في المادة (٦٥٥) حتى ينسجم حكمها مع حكم المادة (٦٥٥) من المشروع.

خامساً- المادة (٢/٦٧٠)؛ لم نفهم كيف يكون جائزًا للمستأجر إنناقص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع عندما تصبيع العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يقيمون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم.

ومن ناحية أخرى، فيجب أن يكون للمستأجر الحق في فسخ الإيجار في هذه الحالة حتى لو كان قد سبق له النزول عن هذا الحق، وذلك لضرورة المحافظة على سلامة صحة الإنسان باعتبار ذلك من النظام العام. لأنه لا يعقل أن يلزم المستأجر بالبقاء بالعين المؤجرة ويحرم من حقه في فسخ العقد بسبب تنازله المسبق عن ذلك، رغم أن الاستمرار بالعين المؤجرة يهدد صحته أو صحة مرافقه أو مستخدميه بخطر جسيم.

ولكل ما تقدم، فإننا نقترح إعادة صياغة هذا النص ليكون كما يلي:
«- إذا أصبحت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يقيمون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد وأن يطالب بالتعويض إن كان له مقتضى. ويكون للمستأجر فسخ العقد حتى وإن كان قد سبق له النزول عن هذا الحق».

سادساً- المادة (٢/٦٧٣)؛ نرى أن التمييز في الحكم بين الماء والكهرباء غير منطقي، لأن كل منهما قد يتم تقديره جزافاً أو بالعداد. ولذلك يجب أن يكون لكليهما نفس الحكم، خصوصاً

وأن المياه، كما الكهرباء تماماً، هي لاستعمال المستأجر الشخصي.

ومن ناحية أخرى، فلا نرى ضرورة للنص على الغاز في هذه الفقرة لأنها تفترض أن يتم إيفاده للمستأجر من خلال شبكة خطوط غاز، وهذا ما لا يتفق والبيئة الفلسطينية حيث يتم استعمال الغاز بواسطة الأسطوانات. ومن البدهي أن يتحمل المستأجر نفقات أسطوانات الغاز التي يستهلكها.

سابعاً - المادة (٦٧٤): يجيز النص للمستأجر أن يقوم، في بعض الأحوال، بأعمال الصيانة الملقاة على عاتق المؤجر وأن يتناقضى بعد ذلك النفقات التي تكبدتها في ذلك. وفيفترض، قياساً على ما جاء في المادة (١/٦٧٨) من المشروع، أن يكون جائزاً للمستأجر الحصول فقط على النفقات المعقولة التي يسمح بها العرف، دون النفقات المبالغ فيها.

ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة الثانية من النص تشترط حتى يجوز للمستأجر القيام بأعمال الصيانة المستعجلة أو البسيطة التي تكون على المؤجر، دون استئذان القاضي، أن يمتنع المؤجر رغم اعذاره عن تنفيذ هذا الالتزام. ولكن النص لم ينتبه إلى أنه أحياناً يتعدى أصلًاً اعذار المؤجر لعدم القدرة على الاتصال به، الأمر الذي يستدعي تخويل المستأجر أيضاً القيام بتلك الأعمال المستعجلة والبسيطة دون استئذان القاضي.

ولكل ما تقدم، فإننا نقترح إعادة صياغة النص ليكون كما يلي:
«١- إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة، جاز للمستأجر أن يحصل على إذن من القاضي بإجراء ذلك بنفسه واستيفاء ما

أنفقه بالقدر المتعارف عليه حسماً من الأجرة وذلك دون
الإخلال بحقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة.

٢- يجوز للمستأجر دون الحاجة إلى إذن من القاضي أن يقوم بإجراه الترميمات المستعجلة أو البسيطة مما يتلزم به المؤجر، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يقم المؤجر بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب بعد أذاره أو أنه تذرع بأذاره لعدم القدرة على الاتصال به، على أن يستوفى ما أنفقه بالقدر المتعارف عليه حسماً من الأجرة».

ثامناً- المادة (٦٧٦): بموجب هذا النص يلتزم المستأجر بعدم منع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة. وحيث أن هذا النص يأتي ضمن النصوص الخاصة بالتزامات المؤجر، فإنه في غير مكانه الصحيح. وأكثر أن يكون ضمن النصوص التي تعالج التزامات المستأجر. وأكثر من هذا فإن المادة (٦٨٩)، الواردة تحت عنوان «الالتزامات المستأجر»، تعالج نفس الموضوع. وحيث أن صياغة نص المادة (٦٧٦) أفضل من المادة (٦٨٩). فإننا نقترح حذف هذا النص الأخير وإبقاء على النص الأول في موقع المادة (٦٨٩) ضمن التزامات المستأجر.

تاسعاً- المادتان (٦٧٨ . ٦٧٩): يبدو لنا، من الناحية المنهجية، أن هاتين المادتين في غير مكانهما الصحيح، لأنهما يفصلان دون مبرر بين نص المادة (٦٧٧)، وخصوصاً ما جاء في الفقرة الثانية منه، ونص المادة (٦٨٠) اللتين تعالجان مسألة ضمان الاستحقاق (وتحديداً تعرض الغير للمستأجر تعرضاً قانونياً).

ولهذا نقترح نقل نص المادة (٦٧٨) إلى ما قبل المادة (٦٧٧) مباشرة، ونقل نص المادة (٦٧٩) إلى ما بعد المادة (٦٨٣) مباشرة.

عاشرًا - المادة (٦٧٩): يعالج النص التزام المؤجر بضمان العيوب في العين المؤجرة وحق المستأجر في هذه الحالة في الفسخ أو إنقاص الأجرة. ونتساءل لماذا لا يكون جائزًا للمستأجر كذلك أن يطالب المؤجر بإصلاح العيب في العين المؤجرة؟ وأكثر من ذلك، إذا لم يستجب المؤجر لذلك لماذا لا يجوز للمستأجر أن يفعل ذلك بنفسه على نفقة المؤجر وفقاً لأحكام المادة (٦٧٤) من المشروع، خصوصاً وأن المادة (٦٧٥) أحالت إليه بخصوص تلف بعض المأجور أو هلاكه جزئياً؟

ولذلك فإننا نقترح إضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة الثانية من النص: «... كما ويجوز له أيضاً أن يطلب من المؤجر إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر وفقاً لأحكام المادة (٦٧٤)».

أحد عشر- المادة (٦٨٢): يجيز النص للمستأجر طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة إذا كان تدخل السلطة المختصة يؤدي إلى نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة. ونتساءل لماذا لا يجوز للمستأجر طلب التعويض أيضاً، كما في النصوص السابقة المتعلقة بضمان العيوب (المادة ٦٧٩) وبضمان الاستحقاق (المادة ٦٨٠)؟

إن تدخل السلطة المختصة الذي ينقص من الانتفاع بالعين المؤجرة قد يكون سببه فعل المؤجر ولذلك ينبغي أن يسأل في هذه الحالة عن الضرر الذي قد يلحق المستأجر من هذا التدخل. وعلىه، فإننا نقترح تعديل النص كالتالي:

«إذا ترتب على أعمال السلطات المختصة في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر أن يطلب

فسخ العقد أو إنفاس الأجرة، كما ويجوز له طلب التعويض إذا كان عمل السلطات المختصة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه، كل هذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك».

اثنا عشر- المادتان (٦٨٧، ٦٩٠): حيث أن النص الأول يعالج بالتفصيل مسألة تغيير المستأجر في العين المؤجرة فلا نرى داعياً لمعالجة الأمر مرة أخرى في نص المادة (٦٩٠). وعليه فيجب أن تقتصر المادة (٦٩٠) على معالجة التخريب في العين المؤجرة ووضع الآلات والأجهزة فيها. وبذلك تكون مسألة تغيير المستأجر في العين المؤجرة قد تركت تماماً للمادة (٦٨٧) التي تعالجها حقيقة بشكل أفضل، لأنها تشرط أن يكون التغيير بغير إذن المؤجر ما لم تقتضيه ضرورة إصلاح العين المؤجرة.

ثلاثة عشر- المادتان (٦٩٣، ٦٩٤): يعالج النصان التزام المستأجر بدفع الأجرة، دون بيان أثر فوات الانتفاع بالعين المؤجرة على المستأجر على الأجرة التي يدفعها. والأصل أن يتم التمييز بين أن يكون فوات المنفعة كلياً، وعندها تسقط الأجرة عن المستأجر بالكامل من الوقت الذي فاتت فيه المنفعة. وأما إذا كان فوات الانتفاع بالعين المؤجرة جزئياً وبشكل يؤثر على استيفاء المنفعة المقصودة من العقد (بموجب المادة ٦٨٦) فيتحقق للمستأجر فسخ العقد، وبالتالي تسقط عنه الأجرة من هذا التاريخ. غير أنه إذا قام المؤجر بإصلاح العين المؤجرة قبل استعمال المستأجر لحقه بالفسخ فإنه لا حق له بعد ذلك بالفسخ، وإنما يكون له فقط أن لا يدفع الأجرة بمقدار ما فاته من منفعة.

ولكل ما تقدم فإننا نقترح إضافة النص التالي إلى ما بعد المادة (٦٩٤) مباشرة:

١ـ إذا فات الانتفاع بالعين المؤجرة كلها سقطت الأجرة عن المستأجر من وقت فوات الانتفاع.

٢ـ إذا كان فوات الانتفاع بالعين المؤجرة جزئياً، ولكنه يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة من العقد، كان للمستأجر فسخ العقد. وتسقط الأجرة من تاريخ الفسخ.

٣ـ إذا أصلح المؤجر العين المؤجرة قبل الفسخ سقط عن المستأجر من الأجرة بمقدار ما فات من الانتفاع بالعين المؤجرة ولا خيار له في فسخ العقد».

أربعة عشر- المادتان ٦٩٥ . ٦٩٦ : يعالج النصان التزام المستأجر لعقار بوضع منقولات فيه تكون قيمتها كافية لضمان دفع الأجرة لمدة سنتين، وحق امتياز المؤجر على هذه المنقولات لاستيفاء الأجرة. وبرغم أن النصين جيدين فإنهما، فيما نرى، في غير مكانهما المناسب. ونقترح أن يتم نقلهما إلى النصوص التي تعالج حقوق الامتياز في نهاية المشروع.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة (٦٩٥) لم تبين الحكم فيما لو كانت مدة الإيجار تقل عن سنتين. فهل يجب في هذه الحالة أن تكون قيمة المنقولات الموجودة في العقار تكفي لدفع أجرة سنتين؟ أم يجب أن تكون كافية لدفع الأجرة عن كل مدة الإيجار (التي هي أقل من سنتين)؟ لا شك في أن الاحتمال الثاني هو الأصوب، لأنه لا يوجد ثمة مبرر لإلزام المستأجر بأن يضع في العقار المأجور منقولات تكون قيمتها كافية لتسديد أجرة سنتين، في حين أن مدة العقد كلها لا تصل إلى سنتين. لذلك نقترح تعديل النص ليكون كالتالي:

«إذا كانت العين المؤجرة عقاراً وجب على المستأجر أن يضع

فيها منقولات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن مدة سنتين، أو عن كل مدة الإيجار إذا قلت عن سنتين، ما لم تكن الأجرة قد جعلت أو كان المستأجر قد تأميناً آخر أو وجد اتفاق يقضي بإعفاء المستأجر من هذا الالتزام».

خمسة عشر- المادة (٦٩٨) : تبين الفقرة الأولى من هذه المادة حكم المحدثات التي ينشئها المستأجر في العين المؤجرة بإذن المؤجر، حيث يتلزم هذا الأخير بأن يرد للمستأجر عند انتهاء الإيجار ما أنفقه في هذه المحدثات أو ما زاد في قيمة العقار. وحيث أن الخيار بين هاتين القيمتين للمؤجر، فالحل فيما نرى غير عادل بالنسبة للمستأجر. والأولى أن يلزم المؤجر، لأن المحدثات تمت بإذنه، بأن يدفع قيمة هذه المحدثات قائمة أي أن يرد للمستأجر ما زاد في قيمة العقار.

كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة تبين حكم المحدثات التي ينشئها المستأجر بدون إذن المؤجر، حيث يجوز عندها للمؤجر إلزام المستأجر بيازالتها. لكن النص لم يبين ما الحكم فيما لو كانت الإزالة تلحق ضرراً بالعين المؤجرة. ونقترح أن يكون للمؤجر في هذه الحالة تملك المحدثات بقيمتها مستحقة للإزالة.

أضعف لذلك أن صياغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة غير دقيقة عندما تقول: «إذا اختار المؤجر...»، لأن المؤجر لا خيار له حقيقة غير الذي ذكره نص هذه الفقرة.

ولكل ما تقدم فإننا نقترح تعديل نص المادة (٦٩٨) كالتالي:
«١- إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمتها وكان ذلك بموافقة المؤجر، التزم المؤجر أن يدفع للمستأجر عند

انتهاء الإيجار قيمة هذه المحدثات قائمة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

-٢- إذا كانت التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو على الرغم من معارضته، كان له أن يطلب من المستأجر إزالتها مع التعويض إن كان له مقتضى. وإن كانت إزالتها تلحق الضرر بالعين المؤجرة فللمؤجر أن يتخلص منها بقيمتها مستحقة الإزالة.

-٣- عندما يحتفظ المؤجر بالتحسينات في مقابل دفع قيمتها قائمة أو قيمتها مستحقة للإزالة يجوز للمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها».

ستة عشر- المواد (٧٠٠، ٧٠٢، ٧٠٥): تنص المادة (٧٠٠) صراحة على عدم جواز النزول عن الإيجار أو الإيجار من الباطن إلا بإذن المؤجر الكافي. وتأكد على ذلك المادة (٧٠٢) من المشروع. غير أن المادة (٧٠٥) منه تنص على براءة ذمة المستأجر الأصلي تجاه المؤجر عند قبول المؤجر صراحة النزول عن الإيجار أو التأجير من الباطن بعد حصوله. وبهذا، فإن هذا النص الأخير يؤدي حقيقة إلى براءة ذمة المستأجر الأصلي تجاه المؤجر في كل حالات النزول عن الإيجار أو التأجير من الباطن، لأن الإنكاري الذي يجب أن يحصل عليه المستأجر الأصلي من المؤجر قبل التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن لا يختلف حقيقة عن قبول المؤجر صراحة التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن بعد وقوعه.

ولعل السبب في هذا التناقض الواجب رفعه يمكن في أن المادة (٧٠٥) من المشروع متاثرة بالمادة (٥٩٧) من القانون المدني

المصري إلى حد كبير جداً، في حين أن المادة (٧٠٠) من المشروع أخذت عن المادة (٥٩٣) من القانون المدني المصري بعد تحويرها لتكون متفقة مع ما جاء في المادة (٧٠٢) من القانون المدني الأردني. فالمادة (٥٩٣) من القانون المصري تجيز للمستأجر التنازل عن الإيجار من الباطن ما لم يكن من نوعاً من ذلك بموجب اتفاق بينه وبين المؤجر. ولا شك في أن تحويل هذا النص وشروط موافقة المؤجر الكتابية على التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن (كما هو الحال في نص المادة (٧٠٣) من القانون المدني الأردني) أدى، كما هو واضح، إلى التناقض بين نصوص المشروع. ولا بد، لرفع هذا التناقض، من حذف نص الفقرة الأولى من المادة (٧٠٥) التي تنص على براءة ذمة المستأجر الأصلي تجاه المؤجر عند قبول المؤجر صراحة التزول عن الإيجار أو التأجير من الباطن بعد حصوله.

وعليه، فإننا نقترح إعادة صياغة المادة (٧٠٥) كالتالي:
«إذا استوفى المؤجر حقوقه مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون إبداء تحفظ قبل المستأجر الأصلي، فعندئها تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر».

سبعة عشر- المادة (١٧٠٨): تنص هذه المادة على التجديد الضمني لعقد الإيجار بشرطه الأولى ولمدة سنة واحدة إذا ما استمر المستأجر بإشغال العين المؤجرة بعلم المؤجر. ويستثنى من ذلك فقط حالة كون مدة عقد الإيجار أقل من سنة. ولم تتبيّن حقيقة حكم هذا الاستثناء فهو عدم التجديد في هذه الحالة؟ أم هو تجديد للعقد بشرطه الأولى ولكن ليس لمدة سنة وإنما لمدة متساوية لمدة العقد الأصلي؟ نعتقد أن الاحتمال الثاني هو الأفضل للأخذ به، وإنما يتوجّب النص عليه صراحة.

ولذلك، نقترح إعادة صياغة النص كالتالي:

«إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه عد الإيجار قد تجدد بشرطه الأولى لمدة سنة واحدة أو لمدة عقد الإيجار الأصلي إن كانت أقل من ذلك».

ثمانية عشر- المادة (٧١٣): تجعل هذه المادة الإيجار غير نافذ في حق من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة طالما أن الإيجار لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية. والعقد غير النافذ هو الذي عالجه المشروع في القواعد العامة (المواد ١٥٦ - ١٦١) تحت اسم «العقد الموقوف». وحكم هذا العقد أنه موقوف على الإقرار من قبل الشخص الذي تعلق له حق في المعقود عليه (المادة ١٥٧). وحيث أن من حق من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة المذكور أعلاه أن يقر الإيجار وأن يعتبره كأن لم يكن وفقاً للقواعد العامة، فإن نص المادة (٢/٧١٣) من المشروع يكون حقيقة عديم المعنى يتوجب لذلك الاستغناء عنه.

تسعة عشر- المادتان (٧١٤ ، ٧١٧): تحيل كل من المادتين بشأن مواعيد الإخطار إلى نص آخر من المشروع دون بيان رقمه. ونعتقد أن المقصود هو نص المادة (٦٦٠) من المشروع. لذلك يجب وضع هذا الرقم في الفراغ المت罗ك في كل من المادتين.

عشرون- المواد (٧١٨ - ٧٢٩): تعالج هذه المواد إيجار الأراضي الزراعية بصورة خاصة لعقد الإيجار. غير أن هذه النصوص لم تبين مدة عقد إيجار الأراضي الزراعية. وحيث أن النصوص الخاصة بمدة عقد الإيجار عموماً لا تكفي بهذا الصدد، بالنظر

لخصوصية هذه الصورة من عقد الإيجار، فإننا نقترح إضافة النص التالي بعد المادة (٧١٨) من المشروع مباشره:

١- إذا ذكر في إيجار الأراضي الزراعية أن العقد لسنة أو لعدة سنوات، كان المقصود من ذلك أنه عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات.

٢- إذا لم تعيّن في العقد مدة إيجار الأراضي الزراعية، كان العقد لدورة زراعية سنوية واحدة.

واحد وعشرين- المادتان (٧٣١ ، ٧٤٤): يتضح من النصين أنه يشترط لصحة كل من المزارعة والمساقاة أن يكون العقد مكتوباً، وأن تكون حصة كل من الطرفين مقدرة بنسبة شائعة من المحصول أو الغلة. ولكن المادة (٧٣١) تشرط لصحة المزارعة فوق ذلك أن تكون الأرض معلومة ومحددة وصالحة للزراعة، وأن يعين نوع الزرع أو يترك الخيار للزارع في زراعة ماشاء. ويتبين أن هذين الشرطين يدوران حول تعين محل العقد. ووفقاً للقواعد العامة (المادة ١٣٩ من المشروع) يجب في محل العقد أن يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة. ولذلك يمكن الاستغناء عن هذين الشرطين بالنسبة لعقد المزارعة. وإذا لم يكن من إيقائهما بد، فإنه يتوجب أيضاً إضافة شرط آخر للمادة (٧٤٤) لصحة عقد المساقاة، وهو أن تكون الأشجار محل المساقاة محددة ومعلومة للطرفين علمأً نافياً للجهالة الفاحشة.

ومن ناحية أخرى، فلم نر ثمة داع لاشتراط الكتابة لصحة أي من العقدين، خصوصاً وأن الدارج لدينا في فلسطين أن تتم المزارعة والمساقاة شفاهة، ربما لأن المزارع والمساقى عادة ممن لا يعرفون الكتابة. ولهذا كله، فلا نرى ضرورة لاشتراطها حتى لا

تكون معظم العقود مستقبلاً باطلة لمجرد عدم كتابتها، الأمر الذي سيؤدي إلى ضياع حقوق هؤلاء البسطاء. وعليه، وحتى يكون النص متفقاً مع البيئة الاجتماعية في فلسطين، فإنه ينبغي عدم اشتراط الكتابة لصحة المزارعة أو المساقاة.

وكذلك، فإننا نقترح أخيراً إعادة صياغة المادة (٧٣١) لتكون أكثر دقة ووضوحاً كما يلي: «أن تكون حصة كل من الطرفين مقدرة بنسبة شائعة من الممحول».

اثنان وعشرون- المادة (٧٣٤): يبدو لنا، من قراءة نص هذه المادة مع نص المادة (٢/٧٣٧) من المشروع، أن الأدوات الزراعية والمواشي التي توجد في الأرضي وقت العقد يجب أن تكون مشمولة به إذا كانت مملوكة لمقدم الأرض. وإلا كيف سيكون المزارع مسؤولاً تجاه مقدم الأرض بالتعويض عما ينفق من المواشي أو يتلف من الأدوات الزراعية إذا كان لا يجوز له استعمالها في الأصل لأنها غير مشمولة بالعقد؟ وعليه نقترح حذف حرف «لا» الوارد في أول نص المادة (٧٣٤) حتى يستقيم المعنى.

ثلاثة وعشرون- المواد (٧٤٠ - ٧٤٢): تعالج هذه المواد المزارعة بصورة خاصة لعقد الإيجار، غير أنها لم تبين حكم الحالة التي تنتهي فيها مدة عقد المزارعة قبل أن يدرك الرزق. صحيح أن المادة (٧٤٢) من المشروع تقول بتطبيق أحكام الإيجار على عقد المزارعة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يمنع ذلك، وصحيح أن المادة (٦٦٢) من المشروع تقول بامتداد مدة عقد الإيجار في هذه الحالة للضرورة مع إلزام المستأجر بدفع أجرة المثل عن ذلك. غير أن هذا النص لا يمكن حقيقة تطبيقه على المزارعة بالنظر لطبيعتها الخاصة. فحيث أن المزارعة هي عقد استثمار للأرض بين مقدمها والمزارع يجب

فيه أن تكون لكل منها حصة شائعة من المحصول، فإنه لا يعقل أن يتحمل المزارع أجرة مثل الأرض كاملة في هذه الحالة بل يجب أن يشاركه فيها مقدم الأرض بمقدار حصته من المحصول. وكذلك فإن النفقات التي تلزم، بعد انتهاء مدة العقد، لإنتاج المحصول تكون على الطرفين بمقدار حصة كل منها من المحصول.

ولكل ما تقدم فإننا نقترح إضافة النص التالي للمشروع قبل المادة (٧٤٢) مباشرة:

«تنتهي المزارعة بانتهاء مدتھا. وإذا انقضت المدة قبل أن يدرك الزرع فللزارع استبقاء الزرع إلى أن يدرك، وعليه أجر مثل الأرض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة. وتكون نفقة ما يلزم للزرع خلال هذه المدة اللاحقة على كل من مقدم الأرض والمزارع بقدر حصة كل منها من المحصول».

ومن ناحية أخرى، فإن المواد (٧٣٠ - ٧٤٢) الخاصة بالمزارعة لم تعالج حالة ظهور مستحق للأرض محل العقد على الإطلاق. ولذلك، بقي غير معروف ما الحكم في هذه الحالة لو كان الطرفان، مقدم الأرض والمزارع، حسنيَّ النية أو سيئيَّ النية أو أحدهما حسن النية والأخر سيئ النية.

أضف لذلك أن المادة (٧٣٩) من المشروع تمنع المزارع من النزول عن المزارعة ومن المزارعة من الباطن إلا بإذن مقدم الأرض الكتابي أو إجازته الخطية، وذلك دون بيان الأثر الذي يترتب على تمام ذلك دون إجازة مقدم الأرض أو إذنه. ففي هذه الحالة يكون مقدم الأرض في العقد الأصلي مستحقاً لها في مواجهة المزارع من الباطن أو المتنازل له عن المزارعة. والسؤال مرة أخرى كيف سيتم حسم النزاع بينهما؟

لكل ما تقدم، ولأن المشروع أورد نصا بخصوص الاستحقاق في المسافة، فإننا نقترح إضافة النص التالي للمشروع بخصوص الاستحقاق في المزارعة:

«١- إذا استحقت الأرض محل المزارعة بعد زراعتها وقبل أن

يجين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عالمين بسبب الاستحقاق فلهما استبقاء الأرض تحت المزارعة إلى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى مقدم الأرض أجر مثلها المستحق.

٢- وإن كان كلاهما سيئي النية كان للمستحق قلع الزرع وأخذ أرضه خالية من كل شاغل ولا شيء عليه لأي منهما.

٣- وإن كان مقدم الأرض وحده سيئ النية ولم يرض المستحق بترك الأرض لهما بأجر المثل إلى نهاية الموسم تطبق الأحكام التالية:

أ. إن كان البذر من مقدم الأرض فللزارع أجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما بذله من مال وأجر عمال وغيرها بالقدر المعروف إذا كان العقد يلزم ببدل ما ذكر، ولمقدم الأرض أن يتوقى ذلك بأن يؤدي للزارع قيمة حصته من الزرع مستحق القرار إلى حين إدراكه.

ب. وإن كان البذر من المزارع فله على مقدم الأرض قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار إلى حين إدراكه.

ت. وللزارع في الحالين سواء أكان البذر منه أو من مقدم الأرض أن يختار أخذ حصته من الزرع مقلوعاً وحينئذ لا شيء له سواه».

أربعة وعشرون- المادة (٧٥٤): تشترط الفقرة الأولى من هذه المادة لانعقاد المغارسة أن يكون العقد رسمياً ومقيداً بدائرة تسجيل الأراضي. ويبدو أن هذا النص لم يراع أن الكثير من أراضي فلسطين ما زال بدون تسوية، وبالتالي لا يتصور تسجيل عقد المغارسة بشأنها لدى دائرة الطابو. أم أن المغارسة غير جائزة في هذه الحالات؟!!

ولذلك، ولأن هذا الشرط لا يكون له ثمة معنى إلا إذا كانت الأرض محل العقد قد تمت تسويتها، فإننا نقترح تعديل النص كالتالي:

«١- يشترط لانعقاد المغارسة:

أ. أن يكون العقد رسمياً ومقيداً بدائرة تسجيل الأراضي إن كانت الأرض قد تمت تسويتها.

ب. ...

ج. ...

د.».

خمسة وعشرون- المادة (٧٥٥): يبدو لنا أن نص هذه المادة من العموم بمكان بحيث يثير العديد من الإشكاليات. فالقول «إذا انقضت المغارسة» دون تحديد سبب انقضائها ربما يؤدي إلى تشجيع كل من الطرفين على إنهاء المغارسة دون تحقيق الغرض منها. فإن فعل ذلك صاحب الشجر فما عليه إلا أن يدفع للمغارس تعويضاً، ولكنه تخلص بذلك من أن يكون هذا المغارس شريكاً له في الأرض والغرس فيما لو حققت المغارسة غرضها عند انتهاء مدتتها. وإذا عمل المغارس على جعل مدة المغارسة تنتهي دون أن تتحقق المغارسة غرضها، فإنه لن يخسر الكثير لأنه في أسوأ

الاحتمالات لن يحصل على التعويض من صاحب الأرض إذا ما ثبت هذا الأخير أن الغراس لا فائدة منها.

ولكل ما تقدم فإننا نقترح إعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة كالتالي:

«١- إذا انتهت مدة المغارسة دون أن تتحقق الغرض منها لسبب لا يعود لأي من الطرفين وجب على صاحب الأرض أن يؤدي للمغارس تعويضاً تراعي فيه قيمة الغرس وأجر مثل عمله.»

ستة وعشرون- المادتان (٧٦٢، ٧٦١): يعالج النصان مدة عقد إيجار الوقف كصورة خاصة من الإيجار. بيد أن النصين لم يتطرقا إلى مسألة إضافة العقد إلى المستقبل، مما يعني تطبيق القاعدة العامة في عقد الإيجار الواردية في المادة (٦٦١) من المشروع. ولكن ما جاء في هذا النص لا يتفق وطبيعة إيجار الوقف. وبالنظر لخصوصية الوقف يفترض ورود نص يمنع صراحة إضافة إيجار الوقف للمستقبل أو يجيز ذلك لمدة معينة لا تزيد على سنة مثلاً، حتى لا يتم تأجير الوقف بأجرة معينة تكون أقل من الأجرة السائدة عند بدء سريان مدة العقد. ولا شك في أن نص المادة (٧٦٣)، الذي يشترط تأجير الوقف بأجرة المثل ويلزم المستأجر بدفع هذه الأجرة إذا كان العقد ينص على أجرة أقل، لا يوفر الحماية لإيجار الوقف المضاف للمستقبل، لأن تقدير أجرة المثل يتم وقت إبرام العقد وليس عند بدء سريان مده.

ومن ناحية أخرى، فإن إضافة إيجار الوقف إلى مدة طويلة في المستقبل قد يؤدي إلى عدم استغلاله فترة ما. ولذلك نقترح إضافة النص التالي إلى ما بعد المادة (٦٦٢) من المشروع مباشره:

«لا يجوز إضافة إيجار الوقف لمدة مستقبلة تزيد على سنة.»

وقد اخترنا تحديد المدة المستقبلية بسنة لأنها معقولة، فهي من ناحية تمكّن من تأجير الوقف وإضافته للمستقبل إلى حين انتهاء مدة إيجاره الحالية. ومن ناحية أخرى، فهي مدة ليست طويلة نسبياً، وبالتالي فلو تغيرت أجرة المثل فلن يكون تغيراً ملحوظاً.

سبعة وعشرون- المادة (١٧٦٣): إن صياغة هذا النص معيبة، لأن عبارة «إلا بغير يسير» الواردة فيه تخلّ بالمعنى. فنحن لم نتبين ما إذا كان يجوز إيجار الوقف باقل من أجر المثل بغير يسير، كما تقول ذلك مقدمة النص، أو أن المستأجر يكون ملزماً بإتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية، كما تقول ذلك بقية النص. لذلك نقترح حذف هذه العبارة حتى يكون واضحاً أن إيجار الوقف لا يجوز في كل الأحوال إلا بأجر المثل، وإن كان يقل عن ذلك فيلتزم المستأجر بإكمال ما نقص منه عن كل مدة مضت من العقد وذلك حماية لمصلحة الوقف حتى لا يتم استغلاله ولو بشكل يسير. وأما بالنسبة للمدة المتبقية فالنص صريح على جواز أن يستمر المستأجر بأجر المثل أو أن يفسخ العقد.

ثانية وعشرون- المادة (٧٦٥): يعالج النص المحدثات (البناء والغراس) التي ينشئها المستأجر في العين الموقوفة بإذن متولي الوقف. لكن هذا النص، كما غيره من نصوص المشروع، لم يعالج المحدثات التي يتم إنشاؤها في العين الموقوفة بغير إذن متولي الوقف. قد يقول قائل بتطبيق الحكم العام في هذه الحالة الوارد في المادة (١١٤) من المشروع، بشأن الالتصاق بالعقار بسوء نية، والتي بموجبها سيكون جائزًا لمتولي الوقف طلب إزالة المحدثات على نفقة المستأجر مع التعويض إن كان له مقتضى، وإن كانت إزالتها تلحق ضرراً بالعين الموقوفة فله تملكها بقيمتها مستحقة الإزالة أو بقيمتها قائمة أيهما أقل. هذا صحيح، إنما

يجب أن يكون جائزًا لمتولي الوقف كذلك إيجار العين الموقوفة من جديد مع بقاء المحدثات فيها، إلى أن تسقط، وعندما يأخذ المحدث (أي المستأجر) أنقاضها. ولا يكون للمحدث في هذه الحالة، بخلاف ما جاء عليه النص في المادة (٧٦٥)، مقدار نصيب هذه المحدثات من الأجرة. والسبب في ذلك أن المحدث هنا سيئ النية قام بإنشاء المحدثات في أرض يعلم أنها ليست ملكه، ودون أن يحصل على إذن من له ولاده إيجارها. ولذلك نقترح إضافة نص جديد يغطي هذه الحالة بعد المادة (٧٦٥) من المشروع مباشرة كما يلي:

«إذا انقضت مدة الإيجار وكان المستأجر قد بنى أو غرس في العين الموقوفة من ماله بغير إذن من له ولادة التأجير فإنه يجوز لمتولي الوقف، إضافة للحقوق المنصوص عليها في المادة (١١٤) من هذا القانون، أن يمنع المستأجر من إزالة البناء أو الغراس، إن كانت إزالتها تلحق ضررًا بالعين الموقوفة، وأن يجبره على التريث حتى يسقط البناء أو الشجر فيأخذ أنقاضه».

تسعة وعشرون- المادة (٧٧٠): تنص هذه المادة على أن: «الوقف حق فسخ عقد الخلو بعد التنبيه رسميًا على صاحبه طبقاً للقواعد الخاصة بالإيجار». غير أن هذه القواعد الخاصة بالإيجار تتكلم عن الإخطار بالإخلاء (في المادة ٦٦٠ وغيرها من نصوص المشروع)، وعن التنبيه بالإخلاء (في المادة ٧٠٩ من المشروع)، ودون اشتراط أن يكون أي منهما رسمياً. ولذلك يظل التساؤل قائماً إلى أي من القواعد الخاصة بالإيجار يحيل نص المادة (٧٧٠) من المشروع؟

آثار العقد؛ وتفسيره؛ وانحلاله؛ وآثار الالتزام ذات العلاقة

أ. هيثم الزعبي^١

مقدمة

سيركز بحثنا هذا على آثار العقد، فمتى انعقد العقد وتوافرت فيه جميع أركانه وشروطه القانونية، ترتب عليه آثاره القانونية. ولعل الاهتمام في هذا الجانب من العقد ينبع من كونه أكثر ما يهم المتعاقدين سواء أكانوا تجارة، أو مستثمرين، أو أشخاصا عاديين. فالمتوقع من إبرام العقد هو أن تحترم الحقوق والالتزامات التي تولدت عنه والتي اتجهت إرادة المتعاقدين إلى إحداثها، وهذا ما بات يعرف بالقوة الملزمة للعقد.

وبدراسة مشروع القانون المدني الفلسطيني، فإننا نرى أنه بالرغم من إرساءه قواعد هامة تخرج به من دائرة التشتت وعدم الوضوح الماثلة في مجلة الأحكام العدلية، إلا أنه جاء بنصوص انطوت على معايير عامة ومطاطة، وفي بعض الأحيان غير منسجمة، وهذا بدوره قد يؤدي إلى ثغرات يمكن من خلالها للمتعاقد التهرب من التزاماته.

وليس من نافلة القول أن معظم نصوص مشروع القانون المدني الفلسطيني مأخوذ عن القوانين المدنية العربية، وهي في بلادها مرتبطة بثقافات وفلسفات متكاملة واليات مستقرة من شأنها

^١ محام، مدرس في معهد الحقق- جامعة بيرزيت.

التخفيف من سلبياتها، في حين أن مؤدي الأخذ بها، فلسطينياً، مبتورة عن بيئتها القانونية والقضائية من شأنه أن يفaci من سلبياتها.

وفي هذا السياق، سنتناول بالتعليق نصوص مشروع القانون المدني المتعلقة بآثار العقد وأثار الالتزام، مستعرضين ما لنا من مأخذ عليها ومقترحين نصوصاً بديلة تعمل على التخفيف من السلبيات وتؤدي إلى المزيد من الانسجام والتفعيل للفوقيات المتواخة منها.

المادة (١٧٩):

«العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون».

إن البدء في إرساء هذه القاعدة هو أمر يجب الإشارة به، وهو هام ويزداد أهميته في ظل الوضع القانوني الراهن في فلسطين، لأن هذه القاعدة لم تتوارد وفق سند تشريعي واضح. فالمجلة لا تبني هذا المفهوم على إطلاقه، كما أن النصوص التي تبنته بصورة غير مباشرة كانت موجودة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني (المادة ١٧٤)، وكذلك تلك الموجودة في أصول المحاكمات العثمانية والتي تم إلغائها بصدور قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

وفي ضوء ذلك، كان لا بد من إعطاء الحياة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. وباختصار شديد، فإن هذه القاعدة تفيد أن ما اتفق عليه المتعاقدان (وما يدخل في نطاق العقد)، يكون ملزماً

كما لو كان القانون قضى به، فتكون الحقوق والالتزامات واجبة الاحترام والتنفيذ كما لو كان القانون هو الذي أنشأها. بل وأكثر من ذلك، فإن العقد لا يلزم فقط أطرافه بل يلزم القاضي بتطبيق أحكامه، إذ هو شريعة المتعاقدين وقانونهم ولا يحق من حيث المبدأ لا للمتعاقدين ولا للقاضي التنازل أو التعديل في الحق أو الالتزام تحت حجة أنه يرى ذلك مناف للعدالة. فالعقد هو القانون الخاص الواجب التطبيق والذي يمتنع مع وجوده الرجوع إلى قواعد العدالة كما يمتنع ذلك عند وجود النص القانوني. إن الوقوف عند هذا الشرح المختصر لمؤدي هذه القاعدة سيساعد في فهم التقييم اللاحق للعديد من المواد التي نرى أنها أضفت هذه القاعدة.

هناك تعديل طفيف يهدف إلى بيان أن نص هذه المادة هو أكثر تكاملاً وأنه ينطوي على حكم واحد وليس على عدد من الأحكام بحيث يصبح النص كما يلي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق المتعاقدين أو للأسباب التي يقررها القانون».

المادة (١٨٠):

«١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢- لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف.

٣- في العقود المعدة على نماذج لتوحيد تنظيم علاقات تعاقدية تقدم الشروط المضافة إلى تلك النماذج على الشروط الأصلية ولو لم تشطب هذه الأخيرة.».

إن الفقرتين الأولى والثانية تشملان على أحكام جيدة، خصوصاً أنها تتبنى مفهوم حسن النية وتعطي قوة لحمل المتعاقد على احترام ما هو مستلزمات العقد، مع مراعاة التعديل الصياغي المقترن من قبلنا أدناه.

أما بخصوص الفقرة الثالثة، فإننا لا نرى أن مكانها المناسب هذه المادة. فموضوعها يختلف عن سياق المادة وتبويبها وهو موضوع يتصل بتفسير العقد لا بتأثراه. كما أنها تعالج حالة تفصيلية فردية لا يرد مكانها هنا. وعليه، فإننا نوصي بشطب هذه الفقرة تماماً.

الصيغة المعدلة المقترحة:

١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢- لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف.».

المادة (١٨١):

«إذا تضمن عقد الإذعان شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك.».

إن هذه المادة تبدو للوهلة الأولى أنها تحقق شيئاً من العدالة، إلا أنها بتبنّيها للمعيار الشخصي وإعطائها القاضي الحق في تعديل ما أسمته الشروط التعسفية في حقوق الإذعان، تفتح مجالاً خطيراً يؤثّر على التنظيم القانوني للعقود. فهذه المادة تشكّل تقويضًا صريحاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وهي تعطي لأي متعاقد التخلّل من التزاماته بمجرد أن يدفع بآن الشرط تعسفي، أو أن العقد إذعاني مما سيؤدي من الناحية العملية لهدم وإفراغ مبدأ احترام العقد. والذي يحملنا على القول بذلك، هو أن القانون لم يضع أي معايير أو خصائص لاعتبار العقد إذعاني، أو أن الشرط تعسفي.

ويشكل مقتضب، نبين أن عقود الإذعان لها سمات وخصائص محددة منها، أن يكون لأحد المتعاقدين مركزاً أقوى بكثير من مركز المتعاقد الآخر، وذلك لما يتمتع به المتعاقد الأول من احتكار قانوني أو فعلي يجعل التفوق الاقتصادي واضح ولمندة طويلة بحيث يصدر في قالب نموذجي ولا تحيي لا نقاش فيه.

وبالرغم من أن المجال لا يتسع هنا للبحث في مميزات عقود الإذعان وشروط تحقّقها وطبيعتها القانونية، إلا أنه يمكن بوضوح التوصل إلى قناعة أن هذا النوع من العقود محدود جداً. وقد كثُر في وقت كانت فيه الدولة تدير القطاعات الخدمية مثل الاتصالات والكهرباء والتأمين والعمل المصرفي والنقل. وكانت طبيعة عقود الإذعان غالباً ما يتم تكييفها على أنها علاقة غير تعاقدية، إنما باعتبارها علاقة لاتحية لا توجد بها إرادة مشتركة. ولقد عالج هذا الموضوع، بإسهاب، الدكتور عبد المنعم الصدّه في كتابه «عقود الإذعان».

وما نريد استخلاصه مما قيل أعلاه، أن نص المادة (١٨١) مطلق، وقد يؤدي إلى نتائج سلبية تتناقض مع التطورات الاقتصادية الحالية وعمليات الشخصية والنشاط المصرفي والتأميني والنقل والإيجار، والتي أصبحت تدار من قبل القطاع الخاص.

ومع هذا كله، فإننا نؤيد أن يفسر الشك في عقود الإذعان لصالح الطرف المذعن، وهذا الأمر تبنته مسودة مشروع القانون المدني في النصوص اللاحقة (انظر الفقرة الثانية من المادة ١٩٧). وهذا أمر فيه عدالة معقولة، أما أن يترك الأمر للقاضي ليعدل الشروط العقدية ويعفي المدين منها بحجة أنها شروط إذعان فهذا أمر لا يستقيم مع الواقع والعدالة.

لهذا كله، فإننا نوصي بشطب هذه المادة وإلغائها.

المادة (١٨٢):

«إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، أصبح مرهقا للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق يقضى بغير ذلك.».

هذه المادة جديرة بالثناء وتحقق مصالح كثيرة، خصوصا في بلادنا التي يتعريها الكثير من الظروف الطارئة. فهذه المادة تبني نظرية الظروف الطارئة التي تحتاجها كمفهوم قانوني.

إلا أن لدينا مأخذ على هذه المادة، تتمثل فيما نصت عليه في ذيلها من أنه يقع باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك. فواضعو المشروع وقعوا في ذات التناقض الذي وقع به بعض المشرعين

العرب. فمؤدى هذا النص أنه لا يجوز الاتفاق على استبعاد نظرية الظروف الطارئة حين تتوافق الشروط، وإن المشرع يعتبر حكم هذه النظرية حكماً أمراً قضته العدالة.

غير أننا نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (٢٧١) تقضي بجواز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة السبب الأجنبي، والمادة (٤٥١) الخاصة باستحالة التنفيذ لا تعطي نفسها صفة القاعدة الأمرة.

وهنا يرد التساؤل، لماذا لا يجوز للمدين أن يقبل سلفاً تحمل تبعة الظروف الطارئة والتي هي أخف من تبعة القوة القاهرة، في الوقت الذي أجاز القانون له أن يقبل سلفاً تحمل تبعة القوة القاهرة والسبب الأجنبي (الذي يؤدي إلى استحالة التنفيذ)؟

ولعل هذا التناقض مرده إلى اختلاف المصادر التي أخذت منها النصوص المختلفة.

أما المأخذ الثاني على هذه المادة فيتصل بالصياغة ورصانتها وتكاملها لذا نقترح أن تكون الصيغة على النحو التالي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن بوسع الفرقاء توقيعها وترتبط على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً اصبع مرهقاً للمدين وبهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين الفرقاء أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول».

آثار العقد بالنسبة للغير

المواد (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥):

إن جميع هذه المواد هي نصوص تقليدية وجيدة ولا تثريب عليها في رأينا.

المادة (١٨٦):

«١- إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر، فلا يلزم الغير بتعهده، فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به.

٢- إذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قد صرامة أو ضمنا أن يسند اثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد».

إننا نوصي بالاتجاه إلى فقرتين، بل يتم دمجها في فقرة واحدة. وذلك لأن الفقرة الثانية ترتبط بالفقرة الأولى باسم الإشارة (هذا) مما يقتضي دمجهما في رأينا، وهذا تعديل طفيف في الصياغة، بحيث تقرأ كما يلي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بأمر، فلا يلزم الغير بتعهده، فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بان

يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به، أما إذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يسند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.».

المادة (١٨٧):

«١- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لصالحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية، مادية كانت أو أدبية.

٢- يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد.

٣- يجوز للمشترط أن يطلب بتنفيذ ما اشترط لصالحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك».

نلاحظ أن الفقرة الثانية تشير إلى أن الاشتراط يكسب الغير، والمقصود هنا المنتفع، لذا نرى أن يتم توحيد المصطلحات باستخدام مصطلح «المنتفع»، وهذا تعديل من حيث الصياغة.

المادتان (١٨٨ ، ١٨٩):

إن هاتين المادتين جيدتان وتقليديتان، ولا تثير عليةما في رأينا.

تفسير العقد

المواد (١٩٠ - ١٩٧):

إن القواعد المقتضبة التي أوردها مشروع القانون المدني هي قواعد تقليدية تشي عمل القاضي في مهمته في تفسير العقود، إلا أننا نرى أن هناك عدد من القواعد الإضافية الهامة الواجب ذكرها في هذا السياق، ولهذا الغرض نقترح أن تضاف المواد التالية إلى المشروع:

- ١- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.
- ٢- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- ٣- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- ٤- التعين بالعرف كالتعيين بالنص.
- ٥- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.
- ٦- التابع تابع ولا يفرد بالحكم.
- ٧- الساقط لا يعود كما أن المدوم لا يعود.
- ٨- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه.
- ٩- الغنم بالغرم.
- ١٠- من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه.

إن هذه القواعد الإضافية أخذ بها المشرع الأردني ونقلها من مجلة الأحكام العدلية إلى صلب القانون المدني. وإننا نوصي المشرع الفلسطيني بان يعتمد هذا النهج، وذلك لأن هذه القواعد قد أرست، من خلال وجودها على مدار أكثر من مائة عام في البيئة القانونية في فلسطين، نهجاً وتراثاً قوياً لا يجوز التخلّي عنه لمجرد طرح قانون جديد. بل إن مثل هذا التراث الإيجابي يجب تعزيزه والبناء عليه. لذا،

نقترح إضافة المواد الوارد ذكرها أعلاه، وكذلك إضافة عدد آخر من المواد ذات العلاقة من مجلة الأحكام، التي شكلت المرجعية القانونية المدنية في نطاق المعاملات في فلسطين حتى تاريخه.

المادة (١٩٦):

«إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ، مع الاستشهاد في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر منأمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات».

نرى أن تبني هذه المادة هو أمر إيجابي وهي مادة جيدة ومستوحاة من الكثير من نصوص القوانين المدنية العربية، إلا أننا نقترح أن يضاف للفقرة الثانية ما يعزز ارتباطها بالفقرة الأولى بحيث لا تنطبق الفقرة الثانية إلا بعد مراعاة الفقرة الأولى. وهذا أمر هام لأن القاضي يجب أن يتمتع عليه أن يبحث في نية الفرقاء إذا كانت عبارة العقد واضحة لا مجال للشخص العادي أن يقوم بتأويلها.

إن هذا الأمر يستدعي الوقوف على مسألة هامة جداً، وهي النظرية التي يتبعها المشرع في تفسير العقود، هل هي نظرية الإرادة الظاهرة أم الإرادة الباطنة (الحقيقية)؟

ولأن المجال لا يتسع هنا للخوض عميقاً في اختلاف أسس ونتائج كل نظرية، إلا أننا نرى ونوصي أن يتم تبني نظرية الإرادة الظاهرة واحترام النص، وذلك لأن هذه النظرية أثبتت جدواها مع تقدم

الوقت ومع التقدم الاقتصادي والاجتماعي ومع تطور النشاط التجاري والاقتصادي. علماً أن النظام الانجليوسكسوني، وكذلك العديد من الأنظمة القانونية الأخرى، تتبنى مفهوم الإرادة الظاهرة وذلك لأن نظرية الإرادة الباطنة والبحث في النية المشتركة للفرقاء وما يكتنفها من غموض، أثبتت فشلاً وعدم جدوى بالرغم من عدالتها الظاهرة. وعليه، نقترح أن يضاف إلى الفقرة الثانية ما يلي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، إذا كان هناك محل لتقسيير العقد نتيجة ما يكتنفه من غموض، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، مع الاستشهاد في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر منأمانة وثقة وحسن نية بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات».

إننا أضفنا مبدأ حسن النية كوسيلة للاستدلال في هذا الخصوص، كما أضفنا حذفنا موضوع عدم الوقوف على المعنى الحرفي لأن هذا الأمر مكرر ولا داعي له في هذا المكان.

مادة (١٩٧):

١- إذا تعذر إزالة ما يكتنف أحد شروط العقد من غموض، وبقى شك في حقيقة قصد المتعاقدين منه، فسر الشك لمصلحة المتعاقد الذي يكون من شأن إعمال الشرط أن يضره.

٢- وعلى وجه الخصوص، يفسر الشك لمصلحة المدين، إذا كان من شأن إعمال الشرط، أن يحمله الالتزام، أو أن يجعل عبأه عليه أكثر ثقلاً.

٣- ومع ذلك ففي عقود الإذعان يفسر الشك دائمًا لمصلحة الطرف المذعن».

إننا نوصي بشطب الفقرة الأولى من هذه المادة لتناقضها مع الفقرة الثانية من المادة (١٩٦)، لأن واجب القاضي في هذه الحالة هو البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، ومن شأن تطبيق الفقرة الأولى من المادة (١٩٧) الإضرار بالشخص الذي قد يكون المتعاقدان قد قصدا الشرط لصالحه. وإننا نرى أن هذه المادة تشكل خطورة في إعطاء القاضي دوراً أكبر مما يجب، وإلحاد ضرر مفترض بأحد الفرقاء وهذا مجاف للعدالة.

أما بخصوص الفقرة الثانية، فإننا نوصي بشطبها أيضاً لأن نصها مخالف للواقع ومهدر للعدالة. حيث أن القول بأن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المدين إذا كان من شأن إعمال الشرط يحمله الالتزام، أو يجعل عبء عليه أكثر ثقلاً، هو أمر غريب لأن المدين بطبيعته يتتحمل الالتزام وعليه أن ينفذه.

كما أن واضعي المشروع وقعوا في ذات الفهم المشوش الخاص بموضوع التعاطف المفترض مع المدين. فالعقود في الغالب الأعم لا تقع بين دائن ومددين، بل تقع بين متعاقدين يكون أحدهما دائناً وهو في ذات العقد مديناً. فالمقابل والمستشار والطبيب والناقل والمؤجر والمستأجر كل منهم مدين بالتزامات معينة ودائن في أخرى، ولا يجوز اجتزاء العقد أو أحد شروطه وتقييده عن سياق العقد بمجمله عند التفسير.

كما أن هذا النص يقضي بأنه في حالة وجود الغموض وظهور الشك سيفسر هذا الشك لمصلحة المدين، مما يتناقض مع الفقرة الثانية من المادة (١٩٦)، والتي مؤداها البحث في النية

المشتركة للمتعاقدين في حال وجود الغموض وعدم وضوح عبارة العقد.

أخيراً، فإن إعمال هذه الفقرة قد يؤدي من الناحية العملية إلى إعفاء المدين من التزاماته وبالتالي الإضرار بمصلحة الدائن، وهذا ليس الهدف من تفسير العقد الذي يسعى القاضي من خلاله الوصول إلى حقيقة إرادة المتعاقدين.

أما بخصوص الفقرة الثالثة، فإننا نرى إبقاءها. وهنا يأتي المجال لإنصاف الطرف المذعن، وهذا يكمل انتقادنا السابق للمادة (١٨١) من مشروع القانون المدني، والتي غالبت في حكمها على عقود الإذعان إلى حد الاقتراب من تقويضها. أي أننا نجد أن هذه المادة تنصف الطرف الضعيف في عقود الإذعان دون إبطالها أو إعفاء منها بما يخدم مبدأ استقرار المعاملات.

المواد من (١٩٨ - ٢٠٦):

أولاً، نقترح أن ينحى المشروع منحى القانون المدني الأردني، بان يذكر ولو بين قوسين بان انحلال العقد هو (الإقالة).

كذلك، يجب أن نذكر بأن انحلال العقد يؤدي إلى زواله وانقضاءه ويمحو أثاره ويعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. ولهذا يختلف انحلال العقد عن انتهاءه أو انقضاءه. فانحلال العقد يفترض وجود عقد قائم ومنتج أثاره القانونية، ثم يرد سبب يزيل وجود هذا العقد ويمحو أثاره. فالمراد هنا هو فسخ العقد أو انفساخه بعد تكوينه. لذا، فإننا نوصي أن تضاف مادة عامة أولية تشير إلى أن الأصل انه لا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراصي أو التقاضي أو بمقتضى حكم القانون، وهذا ما قام به المشرع الأردني.

المادة (١٩٨):

- ١- للمتعاقدين أن يتقايداً العقد برضاهما بعد انعقاده.
 - ٢- تخضع الإقالة للشروط العامة للعقد.
 - ٣- تجوز الإقالة في بعض المعقود عليه بما يقابلها من عوض».
- مع مراعاة ما ذكرناه في المقدمة أعلاه، من ضرورة إيراد الإضافات، إلا أنه لا تحفظ لنا على أحكام هذه المادة.

المادة (١٩٩):

«يشترط لصحة الإقالة، إمكان عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد».

إننا نوصي بشطب هذه المادة لأننا لا نرى ضرورة تشريعية لاشتراط إمكانية عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها حتى تصح الإقالة، لأن موضوع إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها هو أمر مرتبط بأثار الإقالة وليس بصحتها، وهذا جليّ من نص المادة (٢٠٥) من المشرع، والتي أجازت فسخ العقد والحكم بالتعويض بدون إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد إذا استحال ذلك.

المادة (٢٠٠):

«الإقالة في حق العاقدين فسخ، وفي حق الغير عقد جديد».
لا تحفظ لنا على هذه المادة.

المادة (٢٠١):

«١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذار المدين أن يطالب

بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن
كان له مقتضى.

٢- جوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف
ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف
به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته».

هذه المادة أخذت بمبدأ هام، حيث اعتبرت الفسخ حق من الحقوق
التي يمكن للمتعاقد اللجوء إليها في حال نكول المتعاقد الآخر
عن تنفيذ التزاماته أو الوفاء بها. وهذا أمر خلافاً للكثير من
الأنظمة القانونية بما في ذلك النظام الانجلوسكسوني، والتي
يقتصر فيها حق المتعاقد على اللجوء إلى التعويض أو في بعض
الحالات الضيقة اللجوء إلى التنفيذ العيني.

ومن إيجابيات هذه المادة أنها لم تحرم المتعاقد المتضرر من
المطالبة بالتعويض، بل جعلت التعويض يسير جنباً إلى جنب
مع الفسخ.

المادة (٢٠٢):

١- يجوز الاتفاق على أن يعد العقد مفسوخاً من تلقاء
نفسه عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه دون حاجة
إلى حكم.

٢- لا يعفي هذا الاتفاق من الاعذار ما لم يتفق المتعاقدان
صراحة على الإعفاء منه».

إن الأحكام الواردة في هذه المادة هي أحكام تقليدية وجيدة،
وتنهج نهج المشرع المصري، وليس لنا تحفظاً عليها إلا إضافة
عبارة: «أو أصبح الاعذار غير مجد»، في ذيل الفقرة الثانية منها.

المادة (٢٠٣):

«في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، تنتهي معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه».

إن هذه المادة تشكل إخفاقاً كبيراً في بيان سبب الاستحالة التي تنتهي معها الالتزامات، وهل يرجع سببها إلى المدين أم إلى الدائن أم إلى القوة القاهرة أم إلى سبب أجنبي؟ وهذا أمر مناف للعدالة، لأن النتائج تختلف باختلاف الأسباب، ويرتبط في هذا الأمر عدد من الأمور القانونية الخاصة بتبعية الهلاك والتعويض وغير ذلك من الأمور التي لا مجال هنا للخوض فيها. ولما كان ظاهر الحال أن المقصود هو الاستحالة التي مردها القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي ليس للمدين سبب به، فإننا نوصي أن يتم إلغاء هذا النص واستبداله بما يلي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل. ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كلٍّ مما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين».

ملاحظة: خلا المشروع من معالجة موضوع القوة القاهرة، ولعل ذلك يعود إلى سهو غير مقصود. لذا، يجب التأكيد على ضرورة معالجة هذا الموضوع.

المادة (٢٠٤):

١- إذا أصبح الالتزام مستحيلا في جزء منه انقضى هذا الجزء وما يقابلة من التزام، ويجوز للدائن فسخ العقد بعد إنذار المدين.

٢- إذا كانت الاستحالة وقتيّة في العقود المستمرة جاز للدائن فسخ العقد بعد اشعار المدين».

نوصي أن تتشطب هذه المادة لخضوعها لذات الملاحظات والبدائل الواردة حول المادة (٢٠٣).

المادة (٢٠٥):

«إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض».

هذه المادة تقليدية، ولا مأخذ لها عليها باستثناء ذكر أن يكون التعويض عادل،ا وذلك من قبيل توسيع صلاحية القاضي في خصوه، موضوع التعويض. كما أنها تقترح أن يوضع لها العنوان التالي: «انحلال أثار العقد». كذلك أن تستبدل عبارة «إذا فسخ العقد» بعبارة «إذا انفسخ العقد أو فسخ»، لأن هذا الأثر لا يقتصر فقط على الفسخ وإنما كذلك على الانفساخ.

المادة (٢٠٦):

«إذا كانت الالتزامات المقابلة في العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، ما دام المتعاقد الآخر ممتنعا عن تنفيذ التزامه المقابل».

إن هذه المادة غير مقبولة بإطلاقها، وتشكل خطرا كبيرا على

استقرار المعاملات، كما أن هذا ليس مكانها المناسب. كذلك فإن هذه المادة تساوي بشكل غير عادل بين الالتزامات المختلفة بغض النظر عن درجة أهميتها. لذلك، فإننا نوصي بإلغائها واستبدالها بما يلي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«إذا انحل العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو يقدم ضماناً لهذا الرد».

أثار الالتزام

كما سبق وأسلفنا، فإن أثار الالتزام أمر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقد وأثاره، لأن العقد وفقاً لنظرية الالتزام التي تبناها المشروع هو أحد مصادر الالتزام. وعليه، لا بد من معالجة أثار الالتزام كامتداد وجاء لا يتجزأ من أثار العقد.

المادة (٢٥٤) :

«١- ينفذ الالتزام جبراً على المدين.

٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعياً فلا جبر في تنفيذه».

بخصوص الفقرة الأولى، فإننا نرى أن يضاف إليها ما يعطيها مضموناً واقعياً قابلاً للتطبيق بحيث لا تكون شعاراً مجرداً. وهذه الإضافة تشير إلى أنه ينفذ الالتزام جبراً على المدين عند استحقاقه متى استوفى شرائطه القانونية.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة، فإنها غير مقبولة بواقعها الحالي، لأنها لا تبين مفهوم الالتزام الطبيعي، وتفترض أن الالتزام الطبيعي هو أمر مفهوم ومتافق عليه. لذا، نقترح تعديلاً بها بحيث تصبح كما يلي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«إذا فقد الالتزام الحماية القانونية وأصبح التزاماً طبيعياً فلا جبر في تنفيذه».

المادة (٢٥٥) :

«تقدير المحكمة عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام طبيعي، وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام أو الآداب».

لا نرى أي داع لهذه المادة لأنها أمر يعود بطبيعة الحال إلى القواعد العامة. كما أنه لا يتصور بأي حال أن يتم النص والاتفاق بان التزام ما هو التزام طبيعي، لأن الالتزام الطبيعي هو حالة تقرر بخصوص تلك الالتزامات التي فقدت الحماية القانونية. لذا، نوصي بșطب هذه المادة.

المادة (٢٥٦):

«لا يجوز للمدين استرداد ما أداه باختياره قاصداً أن يوفني التزاماً طبيعياً، ولا يعتبر وفاؤه تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق». لا تحفظ لنا حول هذه المادة.

المادة (٢٥٧):

«الالتزام الطبيعي يصلح سبباً للالتزام مدني». إن هذه المادة لا تضيق جديداً، وإننا نرى أنه من الأفضل حذفها أو دمجها مع المادة (٢٥٦).

وحتى يكون هناك نهج معقول وطبيعي ومتسلل في معالجة آثار الالتزام، وفي التقسيم الواجب اتباعه بخصوص آثار الالتزام، يجب أن يمر بعملية التنفيذ الاختياري، ومن ثم يصار إلى معالجة التنفيذ الجبري. عليه يجب معالجة موضوع الوفاء وأطرافه ومحله ومكانه وزمانه، وكذلك موضوع التنفيذ بما يعادل الوفاء والمقاصة واتحاد الذمتين، وذلك قبل الوصول إلى التنفيذ الجيري.

أما ما قام به المشروع من القفز إلى التنفيذ الجيري والعيني فهو أمر مستغرب ولا يتافق مع المنطق.

وفي هذا الخصوص، نقترح أن يضاف إلى الأحكام العامة الواردة في المواد (٢٥٤ - ٢٥٧) ما يلي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«يجب الوفاء بالالتزام متى استوفى شرائط استحقاقه قانوناً، فان تخلف المدين وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً طبقاً لنصوص القانون. ويكون التنفيذ اختيارياً إذا تم بالوفاء أو ما يعادله ويكون جبراً إذا تم عينياً أو بطريق التعويض».

التنفيذ الجبري

التنفيذ العيني

المادة (٢٥٨):

«١- يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

٢- إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين، جاز للقاضي بناء على طلب المدين أن يقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض نقي، إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسرياً».

إننا ومن اطلاعنا على نص هذه المادة، نجد أن المشروع وقع في ذات الخطأ الذي وقعت به القوانين المدنية العربية بخصوص التنفيذ العيني، وذلك لأن المشروع وإن كان قد تبني مبدأ التنفيذ العيني باعتباره النصفة الأصلية التي يحق للمتعاقد المتضرر المطالبة بها، إلا أنه وفي الأحكام الواردة لاحقاً، أضعف هذا المبدأ وحدّ من إمكانية تطبيقه من الناحية العملية.

فإذا نظرنا إلى الفقرة الثانية من المادة (٢٥٨)، نجد أن فكرة التنفيذ العيني من الصعب جداً الوصول إليها من الناحية العملية، وذلك لأن ادعاء الإرهاق سيكون بالطبع بدهياً من قبل المتعاقد الذي لا يريد التنفيذ، وسيصار في هذه الحالة إلى التعويض النقدي. بل وأكثر من ذلك، لم توضح المادة بشكل جليّ، من هو الذي إذا الحق به ضرر جسيم لا يجوز الحكم له عندها بالتعويض؟ هل هو الدائن أم المدين؟ وعليه، نقترح أن تعدل الصيغة في الفقرة الثانية على النحو التالي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين بصورة كبيرة وغير عادلة جاز للقاضي بناء على طلب المدين أن يقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض نقي، شريطة أن لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً».

لما كانت المواد (٢٥٩ - ٢٦٩) تعالج التنفيذ العيني بخصوص الأنواع المختلفة من الالتزامات، فإننا نقترح أن يتم عنونة المادة (٢٥٩) بـ «الالتزام بنقل الملكية»، ومن ثم عنونة المادة (٢٦٤) بـ «الالتزام بالقيام بعمل»، وعنونة المادة (٢٦٨) بـ «الالتزام بالامتناع عن عمل».

المادة (٢٥٩):

«الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل».

نقترح شطب العبارة الأخيرة من هذه المادة وهي: «وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل»، وذلك لأن التسجيل يتعلق بحالات حصرية لا تؤثر عليها القواعد العامة هذه، وتعالجها القوانين الخاصة بها، ولا داعي لإدخال التشويش على المبدأ العام الخاص بانتقال الحق العيني من تلقاء نفسه.

الصيغة المعدلة المقترحة:

«الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتم».

المواد (٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣):

لا تحفظ لنا على هذه المواد.

المادة (٢٦٤):

«في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق، أو استوجب طبيعة العمل أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه، جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين».»

إننا نرى أن هذه المادة جيدة وتتبني مبدأ هاما في تمكين القضاء من إلزام المدين القيام بنفسه بتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها، وهذا يعطي قوة دافعة لمبدأ التنفيذ العيني بشكل عام.

المادة (٢٦٥):

«١- في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب من المحكمة تنفيذ الالتزام على نفقة المدين متى كان ذلك ممكناً.

٢- يجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الالتزام على نفقة المدين دون حكم من المحكمة».

نرى أن يتم تعديل هذه المادة بحيث تصبح على النحو التالي:

الصيغة المعبدة المقترحة:

«١- في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب إلينا من القضاء لتنفيذ الالتزام على نفقة المدين متى كان ذلك ممكناً.

٢- يجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الالتزام على نفقة المدين دون إذن من المحكمة».

إننا نرى أنه بالرغم من أن المقصود في سياق المادة السابقة أن يطلب الدائن إذناً من المحكمة، إلا أن المشروع ذكر مصطلح «الحكم»، والأمر يختلف بطبيعة الحال. ولغايات الموضوع نفضل استخدام مصطلح «الإذن» وليس الحكم.

المادتان (٢٦٦ ، ٢٦٧):

لا تحفظ لنا على هاتين المادتين، وإن كان لنا ملاحظة على موقعهما الذي يتصل بالمسؤولية أكثر من اتصاله بالتنفيذ العيني.

المادة (٢٦٨):

«إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بالتزامه جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفًا للالتزام مع التعويض إن كان له مقتضى، وله أن يطلب إذناً من القضاء في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين».

إننا نقترح أن يتم تعديل هذا النص بما ينسجم مع ما سبقه من أحكام، وإن تعطى هذه الالتزامات (بالامتناع عن عمل) ذات الأهمية التي تتمتع بها الالتزامات بالقيام بعمل. وعليه، نقترح أن يكون النص على النحو التالي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

١- إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بالتزامه جاز للدائن أن يطلب وقف هذا الإخلال وإزالة ما وقع مخالفًا للالتزام مع التعويض إن كان له مقتضى، وله أن يطلب إذناً من القضاء في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين.

٢- يجوز في حالة الاستعجال أن يزيل الدائن المخالفة على
نفقة المدين دون إذن من المحكمة».

المادة (٢٦٩):

١- إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا
إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على
حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة تهديدية
إذا امتنع عن ذلك.

٢- إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه
المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة
كلما رأى داعياً للزيادة.

٣- إذا أتمت التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ
حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين،
مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن، والعن特
الذي بدا من المدين».

من الأمور الجيدة والتي استحدثها وتبناها المشروع وسار بها
على هدي القوانين الحديثة، هو تبنيه لمفهوم «التهديد المالي»
الذي يمارس على المدين لحمله على تنفيذ التزاماته.

وفي رأينا، أن هذه المادة هي أهم مادة تخص التنفيذ العيني
وتعطيه بعدها عملياً وتمكن القضاء والتعاقدين من توفير الاحترام
للعقود. حيث أن هذه المادة وضفت الآلية العملية لضمان التنفيذ
العيني إذا ما قضت به المحكمة.

وبالرغم من ذلك، فإن المشروع وقع في ذات القصور الذي وقع فيه
عدد من القوانين المدنية العربية، وتفصيل هذا القصور فيما يلي:

■ هذه المادة لا تبين مصير التهديد المالي في حالة التنفيذ اللاحق، وهذا الأمر يترك المجال للإجتهداد المعتاد في الدول التي طبق فيها التهديد المالي مثل فرنسا. وهذا الإجتهداد يفاده أن لا قيمة عملية للتهديد المالي لأنه في النهاية ينتهي ويستعراض عنه بالتعويض فقط.

وفي هذا السياق، نبين أن هذه المادة لا تبين متى تدفع الغرامة، والى أية جهة، وهل تدفع للدائن كنوع من التعويض الإضافي عن الضرر الأدبي الذي لحقه، أم أنها تدفع لخزينة الدولة كغرامة شأنها شأن الغرامة في الأمور الجزائية، لما ينطوي عليه تحدي المدين لقرار المحكمة من عدم احترام للقضاء؟ وبالتالي يصبح القضاء خصماً في هذه الحالة وليس الدائن فقط، علماً أن النظام الانجلوسكسوني يتبنى مفهوم تحبير المحكمة في هذه الحالة (Contempt of court).

■ قضت هذه المادة بان القاضي في نهاية المطاف ليس له سوى إلزام المدين بالتعويض، مراعياً بذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعن特 الذي بدا من المدين. وهذا الأمر أيضاً يأتي في سياق الانتقاد الأول المشار إليه أعلاه، حيث تصبح جدوى الغرامات التهديدية قليلة إذا كان مصير هذا الأمر في النهاية يقتصر على التعويض عن الضرر. وإن كان المشروع قد حسن هذا النوع من التعويض بإدخال عنصر جديد إليه، وهو ما أشار إليه بمراعاة العن特 من المدين عند تقدير التعويض. وتتجدر الملاحظة أننا نفضل استعمال كلمة «تعنت» وليس «العن特»، لأن العن特 قد يفسر لصالح المدين في حين أن المقصود به هو التعنت والإصرار

غير المحق من قبل المدين على عدم تطبيق قرار المحكمة.

■ في ضوء ذلك كله، نرى أن يتم إدخال بعض التعديلات على النص وتزويده بالسند التشريعي اللازم لوضعه موضع التنفيذ وتأديته للوظيفة المقصودة منه، ألا وهو احترام قرار المحكمة الذي يأمر المدين بتنفيذ التزاماته عيناً.

علماً أن السنوري في كتاباته يقف مطولاً عند هذا الأمر، ويطالب بإدخال إصلاحات على هذا النص في ذات المفهوم.

تجدر الإشارة إلى أن التهديد المالي يجب أن يرتبط بمدة معينة، بمعنى أن تقضي المحكمة بأن على المدين أن يقوم بتنفيذ التزاماته، وبعكس ذلك تفرض عليه غرامة تهديدية (دفع مبلغ من المال) عن كل ساعة أو كل يوم أو كل أسبوع يخالف فيه التزاماته، حسب مقتضيات الحالة. وكذلك يمكن أن تكون الغرامة التأخيرية مرتبطة بعدد المرات التي يخل فيها المدين بتنفيذ التزاماته.

وإننا نوصي، بالتفكير ملياً في أن يذهب على الأقل جزء من الغرامة التأخيرية لخزينة الدولة، وذلك ضماناً لاحترام قرارات المحكمة وأوامرها. وهذا الأمر يوصي به أيضاً الآن كبار رجال القانون في فرنسا، وفي الدول التي تدور في فلك النظام القانوني اللاتيني. كما يمكن أن يكون جزء من هذه الغرامة التأخيرية تدفع للدائن كتعويض له عن الضرر الأدبي جراء تعتن المدين وإصراره على مخالفة التزاماته.

المادة (٢٧٠):

«إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً جبراً عن المدين غير ممكن أو غير مجد، كان للدائن أن يطلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذي

ل الحقه بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه كلياً أو جزئياً أو بسبب ت التنفيذه على وجه معيب، أو لتأخره في هذا التنفيذ، ما لم يثبت المدين أن عدم تنفيذه للالتزام أو تأخره فيه نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه».

إن هذه المادة بحاجة إلى تعديل حتى لا تضعف مبدأ التنفيذ العيني الذي أفرد له المشروع العديد من النصوص والأحكام على النحو الذي بيناه أعلاه، وكذلك حتى لا تعطي المدين وسيلة للتهرب من تنفيذ التزاماته. ونقترح أن تكون الصيغة على النحو التالي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً جبراً عن المدين غير ممكن أو غير مجد للدائن، كان للدائن أن يطلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذي ل الحقه بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه كلياً أو جزئياً أو بسبب ت التنفيذه على وجه معيب، أو لتأخره في هذا التنفيذ».

وكما أسلفنا بخصوص موضوع السبب الأجنبي وتفاصيله، فيجب أن يعالج في مكانه المناسب وبشكل مستقل حتى لا ينتقص من كل مادة تدعى المدين إلى تنفيذ التزاماته أو التعويض عنها.

المادة (٢٧١):

ـ ١ـ يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدية كلياً أو جزئياً أو بسبب ت التنفيذه على وجه معيب، أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

٢- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه السبب الأجنبي».

إن ما أوردته الفقرة الأولى من هذه المادة، من اشتراط المدين إعفاءه من الغش والخطأ الجسيم الذي يقع منأشخاص يستخدمهم لتنفيذ التزاماته، هو أمر غير مقبول طالما لم يبين المشروع البديل. أي من سيكون المسؤول عن هذه الأخطاء؟ لذا، نوصي أن تكون المادة على النحو التالي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«١- يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدى كلياً أو جزئياً أو بسبب تنفيذه على وجه معيب، أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه.

٢- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه السبب الأجنبي».

المادة (٢٧٢):

«يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، مع مراعاة أحكام القانون».

إن هذه المادة تعالج موضوع «التعويض الاتفاقي» أو ما يعرف بـ «الشرط الجزائي». ولا تحفظ لنا على هذه المادة، إلا أننا نفضل حذف عبارة: «مع مراعاة أحكام القانون»، لأنه لا داعي لها ولا تؤدي أي غرض إضافي في هذا الخصوص.

المادة (٢٧٣):

«١- إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، قدرته المحكمة، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من

كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام كلياً أو جزئياً، أو تتفيده على وجه معيب، أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول.

٢- إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

نجد أن هناك خلط في موقع المادة (٢٧٣)، حيث بعد أن عالجت المادة (٢٧٢) موضوع التعويض الاتفاقي، تأتي المادة (٢٧٣) ل تعالج موضوعاً مختلفاً بالكامل، وهو التعويض عن الالتزامات بشكل عام، أيًا كان مصدرها، وذلك بدلالـة الفقرة الثانية من المادة (٢٧٣).

فالفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) مؤداها أن التعويض عن الالتزامات العاديـة يشمل الخسارة الفعلـية والكسـب الفـائـتـ. أما إذا كان مصدر الالتزام هو العقد فلا يلتزم المدين إلا بتعويض الضـرـرـ الذي كان يمكن توقعـهـ عـادـةـ وقتـ التـعاـقـدـ.

لذا، نقترح أن يتم تأخير المادة (٢٧٣) إلى نهاية المواد الخاصة بالفرع الثاني المتصل بالتنفيذ بطريق التعويض. كما أنتـناـ نوصـيـ أنـ يتمـ شـطبـ مـقـدـمةـ هـذـهـ المـادـةـ التـيـ تـذـكـرـ: «إـذـاـ لـمـ يـكـنـ التـعـوـيـضـ مـقـدـراـ فـيـ الـعـقـدـ قـدـرـتـهـ الـمـحـكـمـةـ». لأنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ لاـ عـلـاقـةـ لـهـاـ بالـفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ التـيـ تـعـالـجـ التـعـوـيـضـ بـشـكـلـ عـامـ بـخـصـوصـ الـلـازـمـاتـ أيـاـ كـانـ مـصـدرـهاـ.

كـماـ أـنـتـناـ نـوصـيـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ ذـيـلـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ ماـ يـغـيـدـ أـنـ يـجـوزـ لـلـمـتـعـاـقـدـيـنـ أـنـ يـتـقـنـاـ عـلـىـ أـنـ يـشـمـلـ التـعـوـيـضـ الـرـبـيعـ الـفـائـتـ. وـعـلـيـهـ، نـقـرـحـ أـنـ تـكـونـ الصـيـغـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«١- يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام كلياً أو جزئياً، أو تنفيذه على وجه معيب، أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول.

٢- إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الفعلي الذي لحق بالدائن أو الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد أيهما أفضل للدائن ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

٣- يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب إذا ارتكب المدين خللاً أو خطأً جسيماً».

المادة (٢٧٤):

«١- لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقاً إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

٢- يجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض، إذا ثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ في جزء منه.

٣- إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً.

٤- يقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرات السابقة».

نؤكد على ما أشرنا إليه أعلاه، من أن هذه المادة يجب أن تعالج فوراً بعد المادة (٢٧٢). أما ملاحظاتنا على هذه المادة فهي كما يلي:

■ نرى أن الفقرة الأولى من شأنها إضعاف مفهوم التعويض الاتفاقي، لأنه من المتعارف عليه فقهاً أن أول فائدة للتعويض الاتفاقي أنه يفترض الضرر، أما إذا كان الضرر قليل جداً فان مناط بحثه يكون في ظل الفقرة الثانية.

■ أما بخصوص الفقرة الثانية، فإننا نؤيد أن لا يكون القاضي صلاحية تعديل التعويض الاتفاقي، إنما تقتصر صلاحياته على خفض هذا التعويض. وبذلك، فإننا نرى أن يتبنى المشروع ما ورد في القانون المدني الأردني حول هذا الموضوع، وفي ذات الوقت فإننا نرى أن صلاحية القاضي بتحفيض الشرط الجزائي يجب أن تكون مقتربة بوجود اختلاف بين وفاحش بين الضرر الفعلي والتعويض الفعلى المتفق عليه. أما صلاحيات القاضي برفع التعويض لصالح الدائن فلا تكون إلا عند ارتكاب المدين لغش أو خطأ جسيم على النحو الوارد في الفقرة الثالثة.

■ أما بخصوص الفقرة الرابعة، فإننا نرى أن نصها غير موفق، إذ أن بطلان الاتفاق يجب أن يقتصر على موضوع صلاحية القاضي في تحفيض الشرط الجزائي، وبالتالي لا يشمل الفقرة الأولى. لذا، نقترح أن تصاغ المادة جميعها وتدمج على النحو التالي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

«يجوز للقاضي أن يخفيض هذا التعويض، إذا ثبتت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه بصورة بيته أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك».»

المادة (٢٧٥):

«يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض إذا كان الدائن قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، أو تحكم بتعويض ما إذا استغرق خطوه خطأ المدين».»

إن هذه المادة جيدة، ولا تحفظ لنا عليها، باستثناء أنه لا داعي بأن تذكر أنه يمكن للمحكمة أن لا تحكم بالتعويض إذا استغرق خطأ الدائن خطأ المدين، وذلك لأن هذا الأمر من شأنه المس باستقرار المعاملات، وإعطاء المدين من الذرائع والحجج للنكول عن التزاماته، بدعوى أن هذا الخطأ يعود للدائن بالكامل. لذا، نرى أن يبقى الموضوع للقاضي في الموازننة بمدى إسهام الدائن في إحداث الضرر. وعليه، يحكم بالتعويض بصورة تناسبية.

الاعذار

المادة (٢٧٦):

«لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بخلاف ذلك».

نرى أن هذه المادة تقليدية ولا مأخذ لنا عليها، إلا أن يذكر بدلاً من مصطلح «نص» مصطلح «القانون» فتصبح كما يلي:

الصيغة المعبدلة المقترحة:

«لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين ما لم يوجد اتفاق أو قانون يقضى بخلاف ذلك».

وتفسير ذلك أنه قد توجد هناك قوانين خاصة أو أعراف مستقرة تقضي بعدم ضرورة الاعذار في حالات معينة. أما كلمة «نص» فهي غير واضحة.

المادة (٢٧٧):

«يكون اعذار المدين بإذاره وبما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد».

إن هذه المادة هامة، ويجب أن ينتهز المشرع الفلسطيني هذه الفرصة لإدخال وسائل إضافية يمكن من خلالها أن يعتبر الاعذار قد تم. فليس من الواقع أن يتم الاعذار فقط بواسطة البريد، أو عن طريق الكاتب العدل. فلا بد من أن يسمح النص بإدخال إمكانية الاتفاق على وسائل جديدة مثل الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو عن طريق شركات النقل السريع، أو غيرها. عليه، نقترح أن

يكون النص على النحو التالي:

الصيغة المعدلة المقترحة:

- ١- يكون اعذار المدين بإذاره وبما يقُوم مقام الإنذار.
- ٢- يجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد المسجل كما يجوز أن يتم بأية وسيلة أخرى يتفق عليها الفرقاء».

المادة (٢٧٨):

«لا وجوب لاعذار المدين في الحالات الآتية:

- أ- إذا اتفق الطرفان كتابة على تنفيذ الالتزام بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى الاعذار.
 - ب- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكן أو غير مجد بفعل المدين.
 - ج- إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على فعل ضار.
 - د- إذا كان موضوع الالتزام رد شيء قسلمه المدين دون حق وهو عالم بذلك.
 - هـ- إذا صرَح المدين كتابة أنه لا يريد تنفيذ التزامه».
- أحسن المشروع عندما ذكر حالات لا وجوب للاعذار فيها، وهو بذلك قد يكون نحا منحى القوانين المدنية الحديثة.

خاتمة

بهذا نكون قد قمنا بالتعليق على كافة النصوص الخاصة بآثار العقد وتقسيمه وانحلاله وأثار الالتزام والتنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التمويض وغيرها من الأمور ذات العلاقة، والتي وردت في مشروع القانون المدني الفلسطيني.

وبدرستنا هذه، قمنا بتقديم اقتراحات وتوصيات هامة، وإننا نعتقد أن هذا الجهد ضروري وفعال في تصويب هذا المشروع قبل أن يتم طرحه في الأطر الرسمية. وكنا نتمنى لو كانت هناك مراجع إضافية لمزيد من الإغناء للبحث. إلا أنها، وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها الوطن، بذلنا جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً بالاستعانة بالمراجع المتوفرة وبعض البحوث والدراسات والمقالات التي ساعدتنا للوصول إلى التقييم النقدي لهذه النصوص.

أملين أن تكون الفائدة المرجوة قد تحققت.

حق التصرف المتفرع عن حق الملكية

١. علي سفاريني^٢

تناول مشروع القانون المدني الفلسطيني موضوع الحقوق العينية المتفrعة عن حق الملكية في المواد (١١٧٤ - ١٢٣٢)، وحصرها في الحقوق التالية:

١. حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة.
٢. حق الانتفاع.
٣. حق الاستعمال والسكنى.
٤. حق المساطحة (القرار).
٥. حق الاستحقاق في الوقف.
٦. حق الحكر.
٧. حقوق الارتقاق.

وبذلك اعتبر مشروع القانون حق التصرف من جملة الحقوق العينية المتفrعة عن حق ملكية الأرضي التي تملكها الدولة، أسوة بما ذهب إليه المشرع الأردني في المواد (١١٩٩ - ١٢٠٤) من القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، وعلى خلاف القانونين المدنيين المصري والسوسي اللذين استقى منها مشروع القانون معظم أحکامه. فالقانون المدني المصري، لا يعتبر حق التصرف حقاً متفرعاً عن حق الملكية على الإطلاق، بل عنصراً من العناصر

^٢ محام ممارس، قاض سابق، رام الله.

الثلاث التي يتالف منها هذا الحق وهي: الاستعمال؛ والاستغلال؛ والتصرف. أما المشرع السوري، فقد اعتبر حق التصرف في الأراضي الأميرية حقاً قائماً بذاته، ورفعه إلى مصاف الملكية التامة. ويعود السبب الذي دفع المشرعین الفلسطينی والاردنی اعتبار حق التصرف حقاً عیناً متفرعاً من حق الملكية، إلى رغبتهما في إعادة ترسیخ وتأكيد الأحكام التي وردت في قانون الأراضي العثماني بشأن الأرضي التي اسمها القانون المذکور بالأراضي الأميرية. فبموجب تلك الأحكام تفصل ملكية رقبة الأرض الأميرية عن جميع العناصر التي يتالف منها حق الملكية وهي: الاستعمال؛ والاستغلال؛ والتصرف. وتحتخص الدولة بملكية رقبة الأرض مجردة عن العناصر المذكورة، بينما يختص الأشخاص الذين تؤول إليهم الأرضي الأميرية بحق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها ضمن حدود معينة، دون أن يكونوا مالكين لرقبتها. وعلى هذا الأساس، اعتبر المشرعان الأردنی والفلسطينی حق استعمال واستغلال الأرض والأراضي والتصرف فيها حقاً عیناً متفرعاً عن حق ملكية تلك الأرض. غير أن تلك الأحكام التي جاء بها المشرع العثماني هي أحكام قديمة وضعت قبل ما يقرب من مائة وخمسين عاماً في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية تختلف جذرياً عن ظروف عصرنا هذا، وقد عفى عليها الزمن، وانتفت الغاية المقصودة منها، ولم تعد تتلاءم مع متطلبات العصر، ولا مع النظرة الحديثة للوظيفة التي تؤديها ملكية الأرض، والتي تتعارض بصورة حادة مع نظرة الدولة العثمانية التي كانت تعتبر الأرض مجرد مصدر من مصادر ضريبة الدولة.

وقبل أن نبحث في حق التصرف هذا، كحق عیني متفرع عن حق ملكية الأرض، فإنه لا بد لنا أولاً أن نعرض لحق الملكية ذاته، وإن

نتعرف على عناصره التي يتتألف منها، وان نقارن ما نص عليه مشروع القانون المدني الفلسطيني مع ما نص عليه المشرع الأردني والمشرع المصري بهذا الشأن:

أولاً- التعريف بحق الملكية

تحاší مشروع القانون المدني وضع تعريف لحق الملكية، واكتفى في المادة (٩٩٧) منه ببيان نطاق هذا الحق ومداه والعناصر التي يتتألف منها. فنصت المادة المذكورة على أن: «الملك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون». في حين أن المشرع الأردني في المادة (١٠١٨) عرق هذا الحق بأنه: «سلطة المالك في أن يتصرف في ملکه تصرفًا مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً».

ويلاحظ أن نص المادة (٩٩٧) من مشروع القانون المدني مأخوذ حرفيًا عن المادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري التي تنص على أن: «الملك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه». ويبدو واضحاً أن المشرع الفلسطيني لم يشأ أن يدخل في جدل فقهي حول مفهوم حق الملكية الذي اختلفت الاجتهادات بشأن وضع تعريف جامع مانع له يستوعب كل العناصر التي يتتألف منها، واكتفى ببيان عناصر هذا الحق. وقد اقتفي في ذلك اثر المشرع المصري على اعتبار أن بيان العناصر التي يتتألف منها الحق يغنى عن وضع تعريف له. كما يلاحظ أيضاً أن المشرع الفلسطيني، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الأردني، تحاší أن يصف حق الملكية بأنه حق مطلق. إذ أن المالك في ممارسته لهذا الحق يخضع في الحقيقة لقيود شتى نصت عليها القوانين المختلفة، أخذًا بنظرية عدم التعسّف في استعمال الحق، وتمشياً مع النظرة

ال الحديثة لممارسة حق الملكية واعتباره بمثابة وظيفة اجتماعية، بدلًا من النظرة القديمة إليه كحق مطلق يخول صاحبه التصرف به كما يشاء. ومن قبيل ذلك، القيود الكثيرة التي فرضها القانون على ممارسة هذا الحق، كالقيود المفروضة على المعاملات الجوارية، أو المفروضة بموجب قوانين التنظيم التي تحدد أوجه استعمال الأرض والمساحة التي يستطيع المالك إقامة البناء عليها ومدى ارتداد هذا البناء عن الأراضي المجاورة، بالإضافة إلى قيود الارتفاع المختلفة التي يرتبها القانون للأشخاص على الأراضي المجاورة بملكية الغير.

ثانياً- العناصر التي يتتألف منها حق الملكية

حسبما نصت على ذلك المادة (٩٩٧) من مشروع القانون المدني، فإن حق الملكية يتتألف من عناصر ثلاثة هي: الاستعمال؛ والاستغلال؛ والتصرف. وهي نفس العناصر التي نصت عليها المادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري. وحق الملكية، كما يقول الدكتور السنهوري: «هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً، بل هو جماع هذه الحقوق العينية وعنه تتفرع جميعاً. فمن له حق الملكية على شيءٍ كان له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه. وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء. فإذا اقتصر حق الشخص على استعمال الشيء واستغلاله كان هذا حق انتفاع متفرعاً عن حق الملكية. وإذا اقتصر حقه على السكنى دون وجه آخر من وجوه الاستعمال كان هذا حق استعمال أو حق سكنى، وكلا الحلين متفرع عن حق الملكية^٤. أما

^٤ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٤٧٩.

حق التصرف فله مدلولان: مدلول مادي، ويدخل في نطاقه استعمال الشيء أو استغلاله؛ ومدلول قانوني، ويدخل في نطاقه حق نقل ملكية الشيء أو نقل ملكية أي حق عيني متفرع عنه. وحق التصرف بمعنىه الواسع، وبمدلوليه المادي والقانوني، لا يثبت إلا لمالك الرقبة أي لمالك الشيء ملكية تامة.

وقد اعتبر مشروع القانون المدني حق التصرف من جملة الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، كما نص على ذلك في المواد (١١٧٤ - ١١٨١). في حين أن حق التصرف، بمدلوليه المادي والقانوني، يستوعب جميع العناصر التي يتتألف منها حق الملكية، وبالتالي لا يجوز قانونا اعتباره حقا عيناً متفرعاً عن حق الملكية. والفرق بين حق الملكية وبين الحقوق المتفرعة عنه هو كالفرق بين الأصل والفرع. فإذا استوعب الفرع جميع العناصر التي يتتألف منها الأصل زال الفرق بينهما، ولا يجوز حينئذ تسمية أحدهما أصلاً والآخر فرعاً. والحقوق العينية التي تتفرع عن حق الملكية تعتبر أضيق مدى، ولا تأخذ منه إلا بعض عناصره. وعلى سبيل المثال، فإن حق الانتفاع المتفرع عن حق الملكية، والمنصوص عليه في المواد (١١٩٢ - ١١٨٢)، لا يأخذ من حق الملكية سوى عنصرين اثنين فقط هما: الاستعمال؛ والاستغلال. وكذلك حق السكنى، لا يأخذ من حق الملكية سوى عنصر واحد هو حق الاستعمال. وتختلف العناصر التي يتتألف منها أي حق من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية في حدودها ومداها بين حق وأخر، حسب طبيعة ونوع هذا الحق والخصائص التي تميزه عن غيره. وتختلف جميعها عن حق الملكية الذي تفرعت عنه في أن حق الملكية هذا يستوعب العناصر الثلاث المذكورة مجتمعة، وهي

نفس العناصر التي يشملها التصرف بمدلوليه المادي والقانوني.

ويختلف التصرف في الملكية نفسها، كما يقول السنهوري^{٥٠٣}، عن التصرف بعنصر من عناصرها في أن: «التصرف في الملكية ينطليها من المالك إلى غيره، فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية. أما التصرف في عنصر من عناصر الملكية، فإنه لا ينسل الملكية من مالك إلى غيره، بل يستبقي المالك ملوكه. وهو في الكثرة الغالبة يسترد العنصر الذي تصرف فيه بلا سبب جديد بل بمجرد انقضاء حق الغير».

^{٥٠٣}. د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

حق التصرف كحق عيني متفرع عن حق الملكية

لم يضع مشروع القانون المدني تعريفاً لحق التصرف، كما فعل عندما عرف بعض الحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن حق الملكية، واكتفى بالإشارة إليه حق عيني متفرع عن حق ملكية الأراضي المملوكة للدولة، منهاها بذلك إلى أن الأرضي التي تملكها الدولة هي وحدها التي يمكن أن تكون محلاً لهذا الحق. فنصت المادة (١١٧٤) من المشروع على أن:

- ١- يجوز للدولة أن تبيع حق التصرف في الأراضي المملوكة لها لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون.
- ٢- يجب أن يكون سند التصرف مسجلاً في دائرة تسجيل الأراضي».

وقد اقتبس المشروع النص المذكور من المادة (١١٩٨) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن:

- ١- يجوز للدولة أن تبيع حق التصرف في الأراضي المملوكة لها (الأميرية) لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون.
- ٢- ويجب أن يكون سند التصرف مسجلاً في دائرة تسجيل الأراضي».

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني: «وبالنسبة لحق التصرف في الأرضي الأميرية، وهي الأرضي المملوكة بصفة عامة للدولة والتي ألت إليها ومن لا وارث له وغيرها من الأرضي التي تكتسب هذه الصفة بمقتضى القوانين المتعلقة بالأراضي، فقد سبق أن وردت في قوانين التصرف في الأموال

غير المنقوله». كما أشارت المذكورة الإيضاحية إلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٥٣ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، والذي أكد ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الأراضي العثماني، من أن أراضي المملكة تقسم إلى خمسة أقسام: الأول الأراضي المملوكة؛ والثاني الأراضي الأميرية؛ والثالث الأرضي الموقوفة؛ والرابع الأرضي المتروكة؛ والخامس الأرضي الموات. كما تضمنت المذكورة الإيضاحية القول انه: «بناء على التقسيم المشار إليه، فقد تعين تحديد الحقوق المتفرعة من كل نوع من الأراضي التي حدد تقسيمها قانون الأرضي... وهي: أولاً حق الانتفاع وحق الاستعمال والسكن والسطحية بالنسبة للأراضي المملوكة للأفراد؛ وثانياً حق التصرف بالنسبة للأراضي الأميرية؛ وثالثاً الحكر والاجارتين وخلو الانتفاع بالنسبة للأراضي الموقوفة. أما ما يتعلق بالأراضي الموات أو الأرضي المتروكة فقد تناولتها النصوص الواردة في أسباب كسب الملكية».

ويبدو واضحاً أن المقصود بالأراضي المملوكة للدولة، المشار إليها في المادة (١١٧٤) من مشروع القانون المدني، يشمل الأرضي المشار إليها في المادة (١١٩٨) المقابلة لها في القانون المدني الأردني، والتي اسمها بالأراضي الأميرية، وهي نفس الأرضي الأميرية التي وردت أحكامها في قانون الأرضي العثماني. يؤكّد ذلك أن مشروع القانون المدني، لم يعتبر حق التصرف، كحق عيني متفرع عن حق الملكية، إلا بالنسبة للأراضي المملوكة للدولة، تماماً كما فعل المشرع الأردني. كما أن الأرضي الأميرية وحدها هي التي تنفصل فيها ملكية الرقبة عن حق الاستعمال والاستغلال والتصرف،

ولا يمكن تصور انفصال ملكية الرقبة عن الحقوق المذكورة بصورة دائمة إلا في الأراضي الأميرية، لأن الأصل أن ملكية الرقبة تستتبع دائمًا ملكية الحقوق الملزمة لها من استعمال واستغلال وتصرف. وقد تنفصل ملكية الرقبة عن الحقوق المذكورة الملزمة لها في الأراضي المملوكة ملكية خاصة ولكن بصورة مؤقتة ولمدة محددة، كما إذا أوصى المالك لشخص بمنفعة عقار بعد وفاته مدة معينة، فإن ورثة الموصي في هذه الحالة إنما يملكون بالإرث رقبة ذلك العقار فقط، أما منفعته فيتأخر ارثها إلى حين انقضاء مدة الانتفاع التي أوصى بها المورث. وفي مثل هذه الحالة يكون انفكاك ملك الرقبة عن ملك المنفعة موقوتاً بمدة استحقاق المنتفع للمنفعة^١.

ومن جهة أخرى فإن الأرضي المملوكة للدولة لا تخرج عن نوعين: إما أراض تملكها الدولة ملكية تامة أي تملك رقبتها وتملك حقوق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها؛ وإما أراض تقتصر علاقتها الدولة بها على ملكية رقبتها، كما هو الحال في الأرضي التي اسمها المشرع العثماني بالأراضي الأميرية.

ولما كان حق التصرف، كحق عيني متفرع عن حق الملكية، لا يرد إلا على الأرضي المملوكة للدولة حسب صراحة نص المادة (١١٧٤) من مشروع القانون المدني، فان تعبير «الأراضي المملوكة للدولة» الوارد في المادة (١١٧٤) يشمل الأرضي التي تملكها الدولة ملكية تامة، كما يشمل الأرضي التي تملك الدولة رقبتها فقط. وبذلك يكون مشروع القانون المدني قد ذهب إلى ابعد مما

^١ مصطفى احمد الزرقا، المدخل النقدي العام إلى الحقوق المدنية في البلاد السورية، صفحة ١٧٠.

ذهب إليه المشرع الأردني، عندما أجاز أن يتفرع حق التصرف عن حق الملكية حتى في الأراضي التي تملكها الدولة ملكية تامة، بينما قصر المشرع الأردني ذلك على الأراضي الأميرية التي تملك الدولة رقبتها فقط.

وحيث أن انفكاك ملكية الرقبة عن عناصر حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، لم يأخذ طريقه في التطبيق العملي حتى يومنا هذا إلا في الأراضي التي سميت في القانون العثماني بالأراضي الأميرية، فإن البحث في حق التصرف كحق عيني متفرع عن حق الملكية يقتضي هنا أن نبحث في مفهوم الأرضي الأميرية، وتاريخ وأسباب نشأتها وأسباب التي دعت المشرع العثماني إلى الاحتفاظ بملكية رقبتها للدولة، وما إذا كانت هذا الأسباب لا زالت قائمة حتى اليوم، وما هي قيمة ملكية الرقبة بمعزل عن حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وماذا كان يتوجب على المشرع الفلسطيني عمله لمعالجة هذا الموضوع الخطير الذي يمس الغالبية العظمى من الأرضي الفلسطينية.

١- التعريف بالأراضي الأميرية

صنف قانون الأرضي العثماني أراضي الدولة العثمانية في خمسة أقسام هي: ١- الأرضي المملوكة؛ ٢- الأرضي الأميرية؛ ٣- الأرضي الموقوفة؛ ٤- الأرضي المتربوكة؛ ٥- الأرضي الموات. وعرّفت المادة (٣) من هذا القانون الأرضي الأميرية بقولها: «رقبة الأرض الأميرية هي ما كان عائدًا لبيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب وأمثال ذلك

من الأراضي التي كان يحصل التصرف بها مقدماً عند وقوع الفراغ وال محلولات بإذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا يعتبرون أصحاب الأرضي، وبعض الأحيان بإذن والتقويض من الملزمين والمحصلين. وقد حصل إلغاء ذلك أخيراً فاصبح يجري بها التصرف على هذا الحال بإذن وتفويض الذات المأمورة بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية ويعطى ليد الذين يتصرفون بها سندات طابو متوجة بالطغرائي. والطابو هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف فيأخذها المأموم ويستوفيها إلى جانب الميري».

وبغض النظر عن المراحل التي مر فيها تقويض حقوق التصرف في الأرضي الأميرية للأفراد، سواء عن طريق أصحاب حق الزعامة والتيمار التي كانت الدولة تقطعهم الأرض، أو عن طريق الملزمين والمحصلين الذين كانت الدولة تعهد لهم بتحصيل ضريبة الأرض من أعشار وخارج، إلا أن ما يمكن استخلاصه من النص المذكور أن الأرضي الأميرية هي ما كانت تعود ملكيتها لبيت المال أو للدولة، والتي قامت الدولة في نهاية الأمر بالتنازل عن حقوق التصرف فيها للأفراد لقاء مبلغ (معجلة) يسمى (طابو) يدفعه الفرد للدولة فيسجل حق التصرف باسمه في دائرة الأرضي، ويعطى سندًا بذلك، بينما تظل ملكية رقبة الأرض عائدة للدولة.

ومن المهم في هذا المجال أن نعرف كيف ألت ملكية هذه الأرضي الأميرية للدولة أو لبيت المال، ومن كان يملك هذه الأرضي قبل أن تتملكها الدولة أو هل كانت فعلاً بدون مالك. وهذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

٢- نشأة الأراضي الأميرية

قبل الفتح العربي لبلاد الشام في أوائل القرن السابع الميلادي، كانت بلاد الشام تخضع لحكم الدولة البيزنطية. وكانت الأرضي بصورة عامة مملوكة من قبل أصحابها ملكية تامة، أي يملكون رقبتها كما يملكون حق استعمالها واستغلالها والتصرف بها. ولم يكن اصطلاح «الأراضي الأميرية» معروفاً في ذلك الوقت. وكانت علاقة الدولة بهذه الأرضي المملوكة تقتصر على جباية الضريبة منها. وعندما فتح العرب بلاد الشام وانتهتى الحكم البيزنطي فيها، أبقو الأرض بيد أصحابها، ولم ينزعوا ملكية أرض لها مالك^٧. ومنذ الأيام الأولى للحكم العربي، وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد ظلت الأرض التي بيد أصحابها مملوكة لهم ملكية تامة^٨. فقط فرضت الدولة الضريبة عليها وفق ما كان معمولاً به في العهد البيزنطي.

وكانت هذه الضريبة على نوعين: ضريبة العشر، وتستوفى بنسبة العشر من ناتج الأرض وتفرض على مالكي الأرض الذين اعتنقوا الإسلام؛ وضريبة الخراج، وتستوفى من غير المسلمين بنسبة أعلى من العشر وبما يقرب من النسبة التي كانت تستوفينها الدولة البيزنطية. وربما كانت كلمة (الخارج) معربة عن الكلمة (khoregia) اليونانية وهي اسم لنوع من الضريبة^٩. وقد سميت الأرضي التي تخضع لضريبة العشر أو الخراج بالأراضي العشرية أو

^٧ The land law of Palestine, P.2 . Goadby and Doukhan,

^٨ Ibid , P.3.

^٩ (, p . 247 Bernard Lewis, The Middle East, History of the last 2000 years, a brief

الخارجية نسبة للضربي المفروضة عليها، وهي أراض زراعية مغلأة يتمتع أصحابها بحقوق ملكية تامة فيها. ولذلك اعتبرها قانون الأراضي العثماني من نوع الأراضي المملوكة ملكية تامة، أي التي يملك أصحابها رقبتها وحقوق استعمالها واستغلالها والتصرف بها.

إلى جانب الأراضي العشرية والخارجية التي كانت تشكل معظم الأرضي الزراعية المغلأة في البلاد السورية والتي تركت في يد أصحابها، كانت هناك أراض زراعية واسعة هجرها أصحابها أو قتلوا في الحرب، أو فروا مع الجيوش البيزنطية ومنها إقطاعات واسعة كان يملكونها الفرسان والأمراء والكهنة والرهبان الرومان، وأسماؤها العرب بـ «الصوفاوي»^١، أي الأرضي التي صفيت بدون مالك. في أول الأمر طلب الفاتحون تقسيم هذه الأرضي بينهم كما تقسم عنائمه الحرب استنادا إلى الآية الكريمة التي وردت في سورة الأنفال: «واعلموا أن ما غنمتم من شيء، فإن لله خمسه وللن رسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل». وكانت نفس المشكلة قد نشأت في العراق عندما طالب الفاتحون تقسيم أرض السواد فيما بينهم. غير أن الخليفة عمر بن الخطاب رأى غير ذلك، «وجمع الناس واستشارهم، فكان رأي عامّة الناس تقسيمها، إلا عليا وعثمان وطلحة ومعاذ بن جبل فكان رأيهم كرأي عمر وقال له معاذ: إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي هؤلاء القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمرا

^١ يجىء بن ادم، كتاب الخراج، صفحة ٤.

يسع أولهم وأخرهم، ومكثوا يتناقشون أياما حتى قال عمر: وجدت الحجة عليهم في الآية التي وردت في سورة الحشر: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ... للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ... والذين تبوعوا الدار والأيمان من قبلهم ... والذين جاءوا من بعدهم». وقال لهم: ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق كلهم حتى الراعي بكداه^{١١}. وفي نهاية الأمر رفض الخليفة عمر توزيع ارض السواد في العراق على الفاتحين، وتم فيما بعد تطبيق ذلك على أراضي الصوافي في بلاد الشام، وهي الأرضي التي صفت نتيجة الحرب بدون مالك، فدخلت في ملكية بيت المال. وأعطتها الدولة للأفراد لزراعتها واستغلالها ودفع ضريبة الخراج عنها، معبقاء ملكيتها منوطة ببيت المال، أي بالدولة. وظلت هذه الأرضي تسمى بالصوافي طيلة الحكم العربي، إلى أن تولى العثمانيون الحكم، وأسموها بالأراضي الأميرية، نسبة إلى الأمير حاكم البلاد. وعندما صدر قانون الأرضي العثماني عام (١٨٥٨)، كانت هذه الأرضي جميعا بيد المزارعين يتصرفون بها ويستغلونها سواء منذ عهد الدولة العربية أو بإذن من أصحاب الزعامة والتيمار أو المحصلين أو الملزمين أو مأمورى الطابو في العهد العثماني. ولما كانت في الأصل ملكا لبيت المال، وأصبح حق التصرف بها عائدا فيما بعد للمزارعين وال فلاحين، فقد اعتبر قانون الأرضي العثماني رقة هذه الأرض عائد للدولة، بينما أنيطت حقوق التصرف فيها بالمزارعين، وأوجب القانون المذكور تسجيل حقوق التصرف هذه بموجب سند متوج بالطغرائي لقاء دفع (معجلة) الطابو عنها.

^{١١} مصطفى احمد الزرقا، المرجع السابق، صفحة ٧٧-٧٤.

٣- اختلاط الأراضي الزراعية المملوكة بالأراضي الأميرية

بيتنا سابقاً أن معظم أراضي بلاد الشام الزراعية كانت ومنذ العهد العربي تعتبر أرض عشيرة أو خراجية، أي من نوع الملك التام الذي تجتمع فيه ملكية الرقبة مع حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف. وقد أكد قانون الأراضي العثماني هذه الحقيقة عندما نصت المادة (٢) منه على اعتبار الأراضي الزراعية العشرية والخارجية من نوع الملك. كما بيّنا أيضاً أن الأرضي الأميرية اقتصرت في الأصل على تلك الأرضي التي اسمها العرب أرض الصوافي والتي دخلت في ملكية بيت المال ووزعت على المزارعين لاستغلالها ودفع خراجها. واستمر هذا الوضع على هذا الحال إلى أن صدر قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨ الذي أوجب إعطاء سندات تصرف للمتصرفين بها من قبل مأمورى الطابو، مع احتفاظ الدولة العثمانية بملكية رقبتها فقط. وبدهي القول أن ذلك لا يشمل الأرضي الزراعية المملوكة أصلاً للأفراد (العشيرة والخارجية)، إذ أن الدولة لم تكن تملك لا رقبتها ولا حقوق استعمالها واستغلالها والتصرف بها، ولم تكن للدولة أية علاقة بها باستثناء جبائية الضريبة المفروضة عليها. ولكن، ومع مرور مئات السنين عبر مختلف عهود وأنظمة الحكم التي تعاقبت حكم بلاد الشام، وعلى مدى حقبة زمنية طويلة جاوزت أحد عشر قرناً منذ الفتح العربي في أوائل القرن السابع الميلادي وحتى صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨، وفي غياب إدارة منتظمة تعنى بتسجيل الأرض وتحديد حقوق ملكيتها والتصرف فيها، وبسبب الفوضى التي نشأت عن تسلط أصحاب التيمار والزعامة والمحصلين والملتزمين الذين

عاثوا في الأرض فسادا، فلم يعد ممكنا من ناحية عملية صرفة وضع حد فاصل بين الأراضي الزراعية المملوكة (العشرينية والخارجية) وبين أراضي الصوافي (الأميرية) التي تعود رقبتها للدولة. فكلا النوعين من الأرض كانا يتصرف المزارعين استعمالا واستغلالا وانتقالا بالبيع والشراء والإرث، وكلاب النوعين كانوا يخضعان لنفس ضريبة العشر أو الخارج التي تستوفيها الدولة من غلة الأرض، وفيما بعد لضريبة الويريكو (Wergo) التي حلّت محل تلك الضريبة وأخذت الدولة تستوفيها بصورة سنوية وبنسبة ثابتة من صاحب الأرض سواء غلت محصولا أم لا، حيث أن هم الدولة الأول كان جبائية هذه الضريبة بغض النظر عما إذا كانت الأرض مملوكة أو أميرية. وبذلك ومع مرور الزمن واستمرار التصرف بالأرض واستمرار دفع ضريبتها أمحى الفارق عمليا بين هذين النوعين من الأراضي^{١٢}.

ومن جهة أخرى، واجهت الدولة العثمانية صعوبة كبيرة في تحصيل ضريبة الأرض الزراعية المملوكة في حالة وفاة مالكها. إذ مع مرور الزمن تعدد الورثة وورثة الورثة وتشعبت النزاعات والادعاءات حول حقوق وراثتها، وتحولت إلى أراض مشاع وأصبح من الصعوبة بمكان تحصيل ضريبتها. وتفتق ذهن القائمين على الحكم عن حل لهذه المشكلة عن طريق اعتبار الأرض المملوكة محلولة انفرض أصحابها دون وارث والت لبيت المال^{١٣}. وبالفعل صدرت إرادة سنية بتاريخ ١٨٧٨ رجب (المادة ٢ من قانون

^{١٢} Bernard Lewis, The Middle East, History of the last 2000 years, a brief, P 203.

^{١٣} The land law of Palestine, P.3. Goadby and Doukhan,

الأراضي العثماني) تقضي بانفراط أصحاب الأراضي المملوكة دون وارث وبأنها قد ألت لبيت المال، على أن يتم تفريضها بالمزاد العلني مجدداً للراغبين في ذلك. ويعطي هذا الإجراء الغريب الذي لا سابقة له في أي بلد صورة واضحة عن قيمة تسجيلات الأرض في العهد العثماني، وكيف كان يتم العبث بحقوق ملكية الأرض دون أي اعتبار لحقوق مالكيها، وكيف اختفت الأراضي المملوكة (العشرية والخارجية) وأصبحت بحكم الأرضي الأميرية.

ويصعب على المرء أن يصدق كيف يمكن أن تصدر شهادة وفاة واحدة بجميع أصحاب الأرض الزراعية المملوكة، وكيف اعتبر أصحابها قد انقرضوا عن بكرة أبيهم بحرة قلم. وبهذه الصورة أمحى الفرق بين الأرضي المملوكة وبين الأرضي الأميرية، وأصبحت جميع أراضي البلاد السورية الزراعية الواقعة خارج المدن والقرى أرض أميرية تعود رقبتها للدولة ولا يملك أصحابها سوى حق التصرف فيها ضمن الحدود التي وضعها القانون العثماني، بالرغم من أن الأرضي الزراعية الأميرية لم تشمل في الأصل إلا جزءاً بسيطاً من أراضي بلاد الشام، بينما كانت معظم تلك الأرضي مملوكة لأصحابها سواء كانت عشرية أو خارجية.

٤- بعض آثار تطبيق أحكام الأرضي الأميرية في القانون العثماني

بالرغم من أن الدولة العثمانية اعتبرت إصدار قانون الأرضي العثماني من جملة الإصلاحات التشريعية التي وضعتها، إذ الغى القانون المذكور نظام أصحاب التيمار والزعامة ونظام المحصلين والملتزمين، إلا أن الحقيقة كانت خلاف ذلك. فقد ظل المحصلون

والملتزمون يتمتعون بنفوذ كبير على الأرض وعلى أصحابها المتصرفين بها حتى بعد صدور القانون المذكور. وفي ظل الفساد الإداري الذي كان متفشياً فقد كانت لاصحاب النفوذ والمقربين من الحكم اليد الطولى في تسجيل أراضٍ واسعة بأسمائهم لدى مأمورى الطابو دون أي النقاشات لحقوق أصحاب هذه الأراضي التي يتصرفون بها ويعيشون من خلالها ومحاصيلها منذ مئات السنين. وكان أصحاب هذه الأرض لا يخشون شيئاً بقدر خشيتهم من الضرائب والإتاوات الباهظة والتعسفية التي كانت تفرضها وتحصلها الدولة من خلال الملتزمين والمحلصين ذوي النفوذ. وعندما صدر قانون الأرضي العثماني أشاع المحصلون والملتزمون السابقون وغيرهم من التجار والمراببين ذوي النفوذ أن تسجيل الأرض بموجب ذلك القانون لا يقصد منه إلا إخضاع أصحاب الأرض لضرائب باهظة جديدة، ولذلك أحجموا عن تسجيلها، وإذا ما سجلوها فبمساحات تقل كثيراً عن مساحتها الحقيقة. وكثير منهم سارع إلى بيعها بثمن بخسفة تجنياً لدفع ضريبتها، ومنهم من سجلها بأسماء أصحاب النفوذ الذين يملكون القدرة على التهرب من دفع الضريبة.

بالإضافة لذلك، وعندما كان يعجز الفلاح عن دفع ضريبة أرضه، أو عندما كانت الدولة تعتبر هذه الأرض محلولة وتعرض تفويضها بالزاد وفق الإرادة السنوية المشار إليها، فقد كان كبار التجار والمراببون يقومون بدفع ضريبتها بعد شرائها ومن ثم تسجيلها بأسمائهم في سجلات الطابو العثمانية. ووجد الفلاح نفسه كمن يهرب من المطر ليقف تحت المزراب، فبدلاً من دفعه الضريبة للدولة أخذ يدفع قسماً كبيراً من غلة الأرض لهؤلاء الذين انتقلت إليهم بالزاد. وبهذه الطريقة انتقلت حقوق أصحاب التصرف

بأراض واسعة كثيرة إلى تجار ومرايبين لا يعرفون الأرض ولم يسبق لأقدامهم أن وطأتها. وكان هؤلاء، ومنهم تيان وسرسق وتوبيني وكركي من لبنان، هم أنفسهم الذين تسربت منهم أراضي مرج ابن عامر وأراض واسعة في السهل الساحلي ووادي الحورث إلى المستوطنين الصهاينة^{١٤}.

٥- الأرض الأميرية في عهد الانتداب البريطاني (١٩١٧-

١٩٤٨) وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي منذ عام

بدون توفير الأرض اللازمة لإقامة المستوطنات اليهودية واستيعاب المهاجرين اليهود، لم يكن ممكناً أن تقوم لهم دولة في فلسطين. وبدون الأرض لا يمكن أن تقوم دولة للفلسطينيين ولا أن يمارسوا أي حق سيادي عليها. ولهذا السبب تم إخضاع فلسطين للانتداب البريطاني تنفيذاً لوعده بلفور، ولهذا السبب نص صك الانتداب على وجوب تخصيص الأراضي اللازمة للمهاجرين اليهود من:

أ- أراضي البلاد.

ب- أراضي الدولة.

ج- الأرضي البور (وهي الأرضي التي سميت في القانون العثماني بالأراضي الموات).

وقد وجدت حكومة الانتداب ضالتها المنشودة في قانون الأرضي العثماني، وبخاصة الأحكام التي أوردتها بشأن الأرضي الأميرية والأراضي الموات. وتولت دائرة الأرضي الانتدابية، التي كان

^{١٤} Kenneth Stein, The Land Question in Palestine, P. 22- 25.

يرأسها مدیرون إنگلیز او یهود، مهمة تطوير و تفسیر القانون المذکور و جمع تسجیلات الأراضی التي تمت بمقتضاه، بهدف تسهیل انتقال ملكیة مساحات واسعة من الأرض الأمیریة والأراضی الموات للوکالة اليهودیة. وعملت الإدارۃ الانتدابیة على محو الفرق بين الأرضی الأمیریة وأراضی الدولة (State Land)، وأصبحت عبارۃ (Amiri Land) مرادفة لعبارة (State Land) رغم الفارق الكبير بينهما. ومن الغریب أن المادة (١١٩٨) من القانون المدنی الأردنی لم تفرق أيضاً بين الأرضی الأمیریة والأراضی المملوکة للدولة، واعتبرت الأرضی الأمیریة بمثابة أرض مملوکة للدولة. وتبدو خطورة هذا الأمر إذا ما عرفنا أن جميع أراضی الأردن الزراعیة الواقعۃ خارج حدود المدن والقرى تعتبر أرض امیریة.

هذا ولما كان معظم أصحاب الأراضی في فلسطین قد أحجموا عن تسجیل أراضیهم في دائرة الطابو، كما يشترط ذلك قانون الأرضی العثماني، فقد كان من الصعب على هؤلاء إثبات حقوق ملکیتهم أو تصریفهم بالأرض، في المنازعات التي كانت تقوم بشأنها فيما بينهم وبين الوکالة اليهودیة، أو فيما بينهم وبين حکومة الانتداب أمام المحاکم التي يرأسها قضاة إنگلیز أو یهود، الأمر الذي ساهم إلى درجة كبيرة في انتقال ملكیة هذه الأرضی للمستوطنین اليهود.

وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي استغلت سلطات الاحتلال قانون الأرضی العثماني والأحكام التي أوردتها بشأن الأرضی الأمیریة ابشع استغلال. ففي سبيل اعتبار الأرضی الأمیریة بمثابة أرض حکومیة، ونزع ملكیة أصحابها وتخصیصها لإقامة المستوطنات

اليهودية عليها، أصدرت الأمر العسكري رقم (٣٦٤) الذي لم يعرف البلد مثيلا له طوال تاريخه الطويل. فمجرد صدور إعلان بسيط من قائد المنطقة العسكرية، استنادا إلى ذلك الأمر، يتضمن أن أرضا ما هي أرض حكومية، فإنها تعتبر كذلك وتسجل في سجلات الأراضي على هذا الأساس، ما لم يعترض أصحاب الأرض ويثبتوا عكس ما جاء في هذا الإعلان. وبمعنى آخر فإن الأمر العسكري المذكور افترض أن الأرض تعتبر مملوكة للدولة ما لم يثبت صاحبها وواضع اليد عليها والمتصرف فيها عكس ذلك. وكل من له إمام بسيط بمبادئ القانون يعرف أن واسع اليد على الأرض يقف في موقف المدعى عليه في حالة وقوع أي خلاف بشأن ملكيتها. وإن المدعى، وليس المدعى عليه هو المكلف بالإثبات، غير أن الأمر العسكري المذكور قبل هذه القاعدة القانونية رأسا على عقب، وألقى على الفلاح الذي يتصرف بالأرض ويضع يده عليها، ويتوارثها أبا عن جد عبه إثبات انه مالك لها. أي أصبح مالك الأرض ملزما أن يثبت ملكيته للأرض وإلا فإنها تصبح ملكا للدولة. ومن جهة أخرى لم يكن أمام هذا الفلاح سوى تقديم اعتراضه إلى لجان الاعتراض العسكرية المؤلفة من أفراد من القوات الإسرائيلية المسلحة، ولم يكن أمرا صعبا التنبيؤ سلفا بما تقرره هذه اللجان، بل وفي كثير من الأحيان كان البناء الاستيطاني يقوم في الأرض أثناء النظر في الاعتراض. كما أصدرت سلطات الاحتلال الأمر العسكري (١٠١٥) وبموجبه أصبح ممنوعا على صاحب أية أرض أن يزرع شجرة مثمرة في أرضه من دون الحصول على إذن خطى من سلطات الاحتلال تحت طائلة الحبس. وذلك من أجل تسهيل اعتبار الأرض معطلة ومحلولة ألت ملكيتها للدولة كما تقضي بذلك المادة (٦٨) من

قانون الأراضي العثماني.

إن قانون الأراضي العثماني كان في الحقيقة كارثة كبيرة أصابت حقوق أصحاب الأرض في الصميم، وأدى تطبيقه إلى قطع جذورهم بها، وإلى تسهيل انتقالها لكتار التجار والمراببين والمتنفذين وبالتالي تسريبها للمستوطنين اليهود. ولهذه الأسباب تشتت به حكومة الانتداب البريطاني، كما استغلته سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتهويد ما تبقى من الأراضي الفلسطينية بعد قيام الدولة الإسرائيلية. ويأتي مشروع القانون المدني الجديد ليعيد الحياة إلى ذلك القانون ويكرس ما ورد فيه من أحكام بالية بشأن الأراضي الأميرية من خلال ما نص عليه من اعتبار التصرف بهذه الأرضي حق عينيا لا يرقى إلى مستوى حق الملكية وإنما مجرد حق عيني متفرع عن حق ملكية الدولة، وكأن هذه الأرضي لم تكن مملوكة أصلاً من أصحابها الذين عمروها وسكنوها وأقاموا مدنهم وقراهم عليها وغرسوا سهولها وهضابها بالكرمة والزيتون وتوارثوها أبا عن جد منذ مئات السنين.

لقد وضعـت الدولة العثمانية قانون الأراضي بهـدف ضـبط وإـحـكام تحـصـيل ضـرـبة الأرض وليـس لـحـمـاـية حقوقـ مـالـكـيهـا^{١٥}. وقد انتـفتـ الغـاـية المـقـصـودـةـ مـنـهـ، وـلـمـ يـعـدـ يـسـتـجـيبـ لـمـتـطلـبـاتـ العـصـرـ، وـأـلـفـتـهـ الدـوـلـةـ العـثـمـانـيـةـ نـفـسـهـاـ، كـمـاـ أـلـغـيـ فـيـ جـمـيعـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ كـانـتـ تـتـأـلـفـ مـنـهـاـ الإـمـراـطـورـيـةـ العـثـمـانـيـةـ باـسـتـثـنـاءـ الـأـرـدـنـ وـفـلـسـطـيـنـ. وـلـمـ يـعـدـ مـمـكـنـاـ فـيـ ظـلـ أـحـكـامـ الـقـدـيمـةـ وـفـيـ ظـلـ سـجـلـاتـ الـأـرـاضـيـ الـتـيـ نـظـمـتـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـرـاضـيـ

^{١٥} Kenneth Stein, The Land Question in Palestine, P. 20- 21

الزراعية المملوكة ملكية تامة، وبين الأراضي الزراعية الأميرية التي اقتصر حق الدولة فيها على ملكية رقبتها.

وإذا أردنا تطبيق حكم المادة (٩٩٨) من مشروع القانون المدني التي اعتبرت حق التصرف حقاً عيناً متفرعاً عن حق الملكية في الأرضي التي تملكها الدولة، على الأرضي التي تملك الدولة رقبتها فقط، فسوف يشمل ذلك جميع الأرضي الزراعية الواقعة خارج حدود المدن والقرى. ولن يكون بالإمكان اعتبار أصحاب هذه الأرضي مالكين لها، بل مجرد أصحاب حق تصرف متفرع عن حق الملكية الدولة لهذه الأرضي، وإن الدولة أباحت لمواطنيها فقط حق التصرف فيها ضمن حدود معينة، الأمر الذي لا يتفق مع حقائق التاريخ ولا مع حقوق المواطنين ولا مع أي منطق قانوني سليم.

٦- تقنين انفكاك ملكية رقبة الأرض عن حقوق التصرف بها بحيث تشرعى

ملكية الرقبة، ويقال لها ملكية العين^{١١}، تعني في الأصل أن تكون للملك سلطة كاملة في أن يتصرف في ملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً. وعلى ذلك نصت المادة (١٠١٨) من القانون المدني الأردني. فالملكية في حقيقتها هي سلطة يخولها القانون للملك على الشيء الذي يملكه، وهذا هو جوهر ومعنى حق الملكية. فملكية الأشياء كما يقول الدكتور مصطفى الزرقا: «ليست مقصودة لذاتها وإنما الغالية منها هي منافعها، فليست ملكية العين بشيء لولا المنفعة المرجوة منها». فإذا تصورنا انفكاك ملكية الرقبة في الشيء عن

^{١١} مصطفى الزرقا، المرجع السابق، صفحة ١٦٨.

حق الانتفاع به بصورة دائمة فذلك من العبث الذي ليس من شأن التشريع أن يقره»^{١٧}.

وإذا كان المشرع العثماني، لأسباب تاريخية، أجاز انفكاك ملكية الرقبة عن حقوق التصرف في نوع واحد من الأراضي وهو الأرضي الأميرية، فإن من غير المنطق أن ينص مشروع القانون المدني على جواز انفكاك ملكية الرقبة عن حقوق التصرف في جميع الأرضي التي تملكها الدولة، سواء كانت تملكها ملكية تامة، أو تملك رقبتها فقط وفق أحكام قانون الأرضي العثماني. ذلك أن النص في مشروع القانون المدني جاء مطلقاً ويشمل جميع الأرضي المملوكة للدولة، بينما قصر القانون المدني الأردني ذلك على الأرضي الأميرية. وربما نجد بعض العذر للمشرع الأردني الذي لم يستطع أو لم يرد أن يتجاوز أحكام قانون الأرضي العثماني بشأن الأرضي الأميرية، فلأنه على الأوضاع التي نشأت وترسخت في ظله على مدى ما يقرب من مائة وخمسين عاماً. إلا أنه من غير المستساغ، لا قانوناً ولا منطقاً، أن يطبق مشروع القانون المدني الأحكام التي وردت في قانون الأرضي العثماني على الأرضي التي تملكها الدولة ملكية تامة، سواء كانت أرض واقعة داخل حدود المدن والقرى أو خارجها. وما هي الجدوى والفائدية العملية التي تعود للدولة إذا احتفظت بملكية رقبة هذه الأرضي مجردة عن حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف؟ إن ملكية الرقبة في مثل هذه الحالة ستكون ملكية نظرية مجردة من أية قيمة، لا تقبل البيع أو الشراء أو الرهن ولا ترد عليها الإجارة أو الإعارة أو الهبة أو أي من التصرفات الناقلة للملكية أو لأي حق متفرع عنها. والنص على جواز ذلك في مشروع القانون

^{١٧} مصطفى الزرقا، المرجع السابق، صفحة ١٧٧ - ١٧٨.

المدني ما هو إلا من قبيل العبث التشريعي كما يقول الدكتور مصطفى الزرقا. وقد وصف شرّاح القانون ملكية الدولة للرقة في مثل هذه الحالة بأنها خرافات أو أسطورة^{١٨}.

وما دفع المشرع الأردني، ومن بعده المشرع الفلسطيني إلى هذا العبث التشريعي، هو محاولتهما اعتبار حق التصرف حقاً متفرعاً عن حق الملكية، على خلاف ما ذهب إليه المشرع السوري وما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الشأن، كما سنبين فيما بعد.

٧- حق التصرف، كحق عيني متفرع عن حق الملكية، هل هو حق دائم أم مؤقت؟

إن من أهم خصائص حق الملكية أنه حق دائم، ولذلك قيل أن حق الملكية لا يقبل التأقيت، على خلاف الحقوق العينية التي تتفرق عن، فجميعها حقوق مؤقتة محدودة بفترة زمنية معينة^{١٩}. وعلى سبيل المثال، فإن حق الانتفاع المنصوص عليه في المواد (١١٨٢ - ١١٩٢) من مشروع القانون المدني هو حق مؤقت ينقضي بانقضاء الأجل المحدد له، أو بوفاة المنتفع، أو بعدم الاستعمال مدة (١٥) سنة، وينطبق نفس القول على حق الاستعمال وحق السكنى. وكذلك حدد مشروع القانون المدني حق المساطحة بمدة لا تتجاوز (٥٠) سنة، وفعل نفس الشيء بالنسبة لحق الحكر. كما نص على أن حق الارتفاق ينتهي بانتهاء الأجل المحدد له، أو بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة.

غير أن مشروع القانون المدني لم يتطرق إلى هذه المسألة بالنسبة

^{١٨} عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، صفحة ٥٣٠.

^{١٩} الدكتور وحيد سوار، الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، صفحة ٣٥٦.

ل الحق التصرف، وما إذا كان يعتبره حقا دائمأ أو مؤقتا. وكان يتوجب، وعلى أدنى احتمال، أن ينص على أنه حق دائم، على اعتبار أن حقوق المتصرفين بالأراضي الأميرية أصبحت من ناحية عملية صرفة لا تختلف عن حقوق المالكين في الأرضي المملوكة من جهة ديمومة التصرف. ولكن مشروع القانون المدني لم ينص على ذلك، لأن اعتبار حق التصرف حقا دائمأ يرفعه إلى مستوى حق الملكية، وأن الحق الذي يتفرع عن الملكية لا يمكن قانونا أن يستوعب عناصر الملكية جمبيا.

إن الخطأ يمكن في اعتبار حق التصرف بالأراضي الأميرية حقا عينا متفرعا عن حق الملكية، الأمر الذي لم يفعله المشرع المصري ولا المشرع السوري.^{٢٠} إن تفريع هذا الحق عن حق الملكية يستلزم، بحكم الضرورة وانسجاما مع المنطق القانوني، اعتباره حقا مؤقتا، الأمر الذي يشكل افتئاتا وتعديا على حقوق المتصرفين بالأراضي الأميرية.

ومن جهة أخرى، فقد نص مشروع القانون المدني في المادة (١١٧٥) منه على أن: «يراعى في تنظيم هذا الحق ما يرد بشأنه من أحكام في التشريعات الخاصة». وإذا ما رجعنا إلى قانون الأرضي العثماني، وهو تشريع خاص يبحث في حقوق التصرف في الأرضي الأميرية، سنجد أن المشرع العثماني أجاز في المادة (٦٨) من القانون المذكور انقضاء حق التصرف إذا عطل صاحب حق التصرف الأرض مدة ثلاثة سنوات متتالية دون عذر، إذ تصبح الأرض في مثل هذه الحالة مستحقة الطابو،

^{٢٠} الدكتور وحيد سوار، المرجع السابق، صفحة ٢٥٦.

وبمثابة الأرض المحلوة التي تعود ملكيتها كاملة للدولة. وقد استغلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مدى الخمس والثلاثين سنة الماضية ذلك ابشع استغلال، واعتبرت كثيرا من أراضي الضفة الغربية بحكم الأرضي المعطلة، واعتبرتها أراض حكومية عادت ملكيتها للدولة، وخصصتها لإقامة المستوطنات اليهودية عليها. وكان يجدر بالمشروع الفلسطيني أن يتتبه لخطورة الموضوع، وإن ينص على اعتبار حق التصرف، إذا كان لا بد من اعتباره حقا متفرعا عن الملكية، بأنه حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال.

ولعل ما يزيد الأمور سوءا النص الوارد في المادة (١١٧٤) من مشروع القانون المدني على أن حق التصرف ينشأ بطريق الإباحة من الدولة. والإباحة كما هو معروف من العقود غير اللاحمة التي يجوز الرجوع عنها في أي وقت.

٨- حق التصرف وملكية الأبنية والإنشاءات والأشجار

أجازت المادة (١١٧٦) من مشروع القانون المدني لصاحب حق التصرف في الأرض المملوكة للدولة أن يغرس فيها ما شاء من الأشجار وان ينشئ فيها أي بناء يحتاج إليه. ونصت الفقرة (٣) من هذه المادة على أن الأبنية التي تنشأ على الأرض وما يغرس فيها من أشجار تسرى عليها الأحكام الموضوعة للأراضي المملوكة للدولة فيما يتعلق بحق التصرف.

يتضح من هذه النصوص أن صاحب حق التصرف لا يعتبر مالكا للأبنية التي ينشئها أو الأشجار التي يغرسها في الأرض،

ولأنما تعتبر رقبتها ملكاً للدولة ويقتصر حق من انشأ هذه الأبنية أو غرس هذه الأشجار على التصرف بها في الحدود التي نص عليها مشروع القانون المدني، وتطبق عليها الأحكام التي تطبق على حق التصرف.

وما ذهب إليه مشروع القانون المدني في هذا الشأن أمر بعيد عن المنطق، وينطوي على ظلم بين، ولا يجوز تحت أي اعتبار عدم اعتبار هذه الأبنية والإنشاءات والأشجار ملكاً صرفاً لمن أنشأها أو غرسها من ماله الخاص. ومشروع القانون المدني في هذا الذي ذهب إليه يرجع بنا ما يقرب من مائة عام إلى الوراء، ويوجب العمل بالنصوص التي وردت في قانون التصرف بالأموال غير المنقوله العثماني لسنة ١٢٣١ هجرية التي تعتبر الأبنية التي تنشأ والأشجار التي تغرس في الأراضي الأميرية تابعة لهذه الأرضي.

٩- كسب ملكية حق التصرف

نصت الفقرة (١) من المادة (١١٧٤) من مشروع القانون المدني أن سبب كسب حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة هو عقد الإباحة، واشترطت الفقرة (٢) من المادة المذكورة أن يتم ذلك بموجب سند تصرف يسجل في دائرة الأراضي.

ومقتضى هذان النصان أن التسجيل في دائرة الأراضي هو ركن من أركان انعقاد عقد الإباحة الذي ينشأ بموجبه حق التصرف.

كما نصت الفقرة (٢) من المادة (١١٥٩) من مشروع القانون المدني على أنه لا يجوز تملك الأموال المملوكة للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، أو الوقف، أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم.

ولما كانت معظم الأراضي الأميرية في فلسطين، وبخاصة في الصفة الغربية، غير مسجلة بأسماء المتصرفين بها، ولم تشملها أحكام تسوية الأراضي النهائية، فإن حقوق المتصرفين فيها تصبح غير قائمة وغير معترف بها قانوناً ولا يكسبهم تصرفهم الطويل أي حق فيها. هذا مع العلم أن قانون الأرضي العثماني نفسه نص في المادة (٧١) منه على أن: «إذا كان إنسان يزرع أرضاً أميرية أو موقوفة ويتصرف بها عشر سنين بدون منازع يكون حق القرار ثابتًا له سواء وجد بيده سند معمول به أو لم يوجد، ولا ينظر إلى تلك الأرضي بنظر المحلول بل يلزم أن يعطى لصاحبه سند طابو جديداً مجاناً ... الخ».

وبذلك يكون قانون الأرضي العثماني الذي صدر قبل قرن ونصف بمثابة خطوة متقدمة بالنسبة لمشروع القانون المدني الجديد، إذ أجاز كسب حق التصرف بتقادم عشر سنوات وأوجب إعطاء المتصرف سند طابو مجاناً، بينما لم يعترف مشروع القانون بهذا الحق.

١٠- نحو تغيير جذري في مفهوم حق التصرف في الأراضي الأميرية

بعد مرور ما يقرب من مائة وخمسين عاماً على الأحكام التي وضعها قانون الأرضي العثماني بشأن الأرضي الزراعية التي احتفظت الدولة بملكية رقبتها، وفوضت حقوق استعمالها واستغلالها والتصرف بها للأفراد، وهي الأرضي المصنفة بموجب ذلك القانون كأراضٍ أميرية، وبعد أن اختلطت هذه الأرضي الأميرية بالأراضي الزراعية المملوكة للأفراد والتي

كانت تسمى بالأراضي العشرية والخارجية، ولم يعد ممكنا في ضوء سجلات الأراضي الحالية التفريق بين الأراضي الزراعية التي كانت أصلا ملكا للدولة وبين الأراضي الزراعية الجارية بملكية الأفراد، وبعد أن بيّنا أن ملكية الدولة لرقبة الأرض بصورة منفصلة عن ملكية حقوق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، هي مجرد وهم أو أسطورة ولا تنطوي على أية قيمة على الإطلاق، وبعد أن تقارب حق التصرف في الأراضي التي تملكها الدولة مع حق الملكية التام، وتضاءلت الفروق فيما بينهما، فقد أن الوقت لوضع حد لهذا الوهم أو تلك الأسطورة، واعتبار حق التصرف بالأرض الأميرية حق ملكية تامة يشمل رقبة الأرض كما يشمل حقوق التصرف فيها. إذ لم يعد ممكنا وفق أي منطق قانوني قبول مبدأ انفصال ملكية الرقبة عن حقوق التصرف اتفاصلا دائمًا. ولم يعد مقبولا اعتبار حقوق أصحاب الأرض في جميع الأراضي الفلسطينية الواقعة خارج حدود المدن والقرى مجرد حقوق تصرف متفرعة عن حق ملكية الدولة لهذه الأرضي، وهم الذي يتصرفون بها تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا ويتوارثونها أبا عن جد منذ مئات السنين. وقد أن الوقت لأن يتحرر المشرع الفلسطيني من الأحكام البالية التي وضعها المشرع العثماني في ظروف تختلف جذريا عن الظروف التي نعيشها، وإن يكون قانوننا المدني نابعا من حاجات وظروف هذا الوطن ومواطنيه لا منقولا عن غيره من القوانين في البلاد الأخرى.

وليت المشرع الفلسطيني حذا حذو المشرع المصري أو المشرع السوري في موضوع الأراضي الأميرية. ففي مصر، وقبل ما يزيد على مائة عام تم إلغاء الفرق ما بين الأراضي المملوكة والأراضي الأميرية وأصبحت جميع الأراضي في مصر مملوكة

لأصحابها^(١). وفي سوريا، فإن مشروع القانون المدني السوري لم يدرج حق التصرف في عداد الحقوق المشتقة عن حق الملكية، وإنما عده حقاً قائماً بذاته ورفعه إلى مصاف الملكية حين طبق عليه ما طبق على حق الملكية من أحكام^(٢).

وفي فلسطين، وفي ظل الظروف التي يمر بها هذا البلد، والتي يحتمد فيها الصراع على الأرض وحقوق ملكيتها، فإن المطلوب من المشرع الفلسطيني أن يرتفع إلى مستوى الأحداث العاتية التي تعصف بالوطن، وان يلغى أسطورة الأراضي الأميرية ويطوي صفحة التشريع العثماني إلى الأبد. ويستطيع ذلك إذا ألغى حق التصرف كحق عيني متترفع عن حق الملكية كما فعل المشرعان المصري والسوسي، وإذا عدل المادة (٩٧) من مشروع القانون المدني التي عرفت حق الملكية بأن يضيف إليها فقرة تنص على أن: «وتعتبر الأراضي الأميرية الجارية بتصرف الأفراد من نوع الملك التام وتطبق عليها الأحكام التي تطبق على الأراضي المملوكة» تماماً كما فعل المشرع المصري.

^(١) السنوري، الوسيط، مجلد ٨، صفحات ٤٨٨، ٤٨٩.

^(٢) وحيد الدين سوار، الحقوق العينية المترفعه عن حق الملكية، صفحة ٣٥٦.

نظريّة العقد

د. حمزة حداد^١

أ. يلاحظ عدم انسجام المواد (٧٧) و(٧٨) و(٧٩) مع بعضها. فالمادة (٧٧) تشير إلى إرادتين متطابقتين، والمادة (٧٨) تتحدث عن الإيجاب والقبول كتعبير عن الإرادة وتعرفهما بأنهما كل لفظين...، في حين تجيز المادة (٧٩) أن يكون الإيجاب باللفظ أو الكتابة الخ. أضعف إلى ذلك أن المادة (٧٧) تشترط لانعقاد العقد تطابق الإرادتين مع أن الصحيح ليس تطابق الإرادتين، وإنما تطابق الإيجاب والقبول بصرف النظر (قواعد عامة) عن الإرادة الداخلية أو ما يسمى بالإرادة الباطنة. لذلك، جاءت المادة (٨٨) واشترطت لانعقاد العقد تطابق القبول مع الإيجاب وليس تطابق الإرادتين، وفرق ما بين الأمرين.

ب. لذلك، فإننا نقترح إعادة صياغة المواد (٧٧ - ٧٩) لتصبح على الشكل التالي مثلاً:

«ينعقد العقد بارتباط إيجاب بقبول بين شخصين أو أكثر على النحو المبين في القانون، ما لم يقرر القانون أو ضاععاً معينة (آخر) لانعقاده»^(١).

^(١) محام، وزير العدل الأردني الأسبق، استاذ القانون المدني في كلية الحقوق بالجامعة الأردنية سابقاً.

أو كما يقول كل من القانونيين المصري والأردني «.. مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد». ويلاحظ هنا انه في جميع الاحوال يجب ان يكن هناك إيجاب وقبول، وبإضافتهما تلك الأوضاع الأخرى التي يقررها القانون، وليس كما ورد في مشروع القانون.

«يكون الإيجاب والقبول (أو أحدهما) باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المعهودة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود. وفي جميع الأحوال يجوز أن يكون القبول ضمنياً ما لم ينص القانون أو يتفق الأطراف على أن يكون صريحاً.»

٢. لا يوجد تعريف أو، بمعنى آخر، لا يوجد حكم يبين متى يكون التعبير إيجاباً. ويمكن في هذا الشأن، إذا رغب المشرع الفلسطيني بذلك، بيان شروط الإيجاب كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي (اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠)، من حيث أنه: «يعتبر الاقتراح لإبرام عقد إيجاباً إذا كان موجهاً لشخص أو لأشخاص معينين وكان محدداً ويفتهر نية الموجب لإبرام العقد في حال القبول. ويكون الاقتراح محدداً إذا تضمن المسائل الجوهرية في العقد». .

٣. بالنسبة للمادة (٨٢)، يلاحظ ما يلي:

أ. أن النص يشير إلى البضائع دون الخدمات التي كثرت العروض بشأنها في الوقت الحاضر. لذلك نقترح إضافة عبارة «أو الخدمات» بعد كلمة «البضائع».

ب. وردت عبارة «لأفراد معينين» في النص، واعتقد أن المقصود بذلك «غير معينين».

ت. يفضل استبدال كلمة «الأشخاص» بكلمة «الأفراد» الواردة في النص.

- ث. على أي حال، إذا لاقى الاقتراح السابق (البند ٢ أعلاه) قبولاً لدى المشرع، فأننا نقترح إضافة المادة (٨٢) إلى الاقتراح السابق كفقرة مستقلة يكون نصها كما يلي:
- ب. «ومع ذلك يعد عرض البضائع أو الخدمات مع بيان ثمنها إيجاباً... أو بطلبات موجهة للجمهور أو لأشخاص غير معينين.»
٤. المادة (٨١)، نرى إما حذفها وترك حكمها للاجتهاد، أو الأخذ بعكس المبدأ تماماً بحيث ينقضي الإيجاب أو القبول بوفاة من وجدهه مادام أنه لم ينتج أثره بعد^(٢)، وذلك لأسباب فنية وعملية يصعب شرحها تفصيلاً لغايات هذا الكتاب. وهنا تجدر الإشارة إلى المادة (٨٤) التي تقضي بسقوط الإيجاب بموت الموجب أو الموجب له قبل صدور القبول مما يؤدي حتماً، في أوضاع أو تطبيقات معينة، إلى تعارض النصبين بشكل واضح.
٥. بالنسبة للمادة (٨٤)، نرى استبدال عبارة «قبل أن ينتج القبول أثره» بعبارة «قبل صدور القبول»، مادام أن العبرة في انعقاد العقد حسب المادة (٨٠)^(٣) لتاريخ العلم بالقبول وليس لتاريخ صدوره.
٦. المادة (٨٦)، نقترح إلغائها وترك حكمها للاجتهاد، فهي قاعدة تقليدية يكاد لا يكون لها تطبيق قضائي واحد في الحياة العملية.

^(١) مع الإشارة إلى أنه يوجد لهذا النص مقابل في القانون المصري (المادة ٩٢). ذكر الأردنى.

^(٢) وكذلك المادة (٩٠) من المشروع.

٧. المادة (٨٧)، نرى إعادة صياغتها باستبدال عبارة «قبل أن ينتحق القبول أثره» بعبارة «قبل القبول».
٨. المادة (٨٩)، نرى بشأنها ما يلي:
- أ- نرى إضافة عبارة «والعرف والعدالة والتعامل السابق بين أطراف العقد»، إلى نهاية الفقرة^(٤).
- ب- لا لزوم للفقرة (٢) لأن الفقرة الأولى تشتهر بالاتفاق على جميع المسائل الجوهرية، كما أن الاتفاق على بعض هذه المسائل لا يكفي أصلاً لانعقاد العقد بصرف النظر عن وسيلة الإثبات (الكتابة أو غيرها).
٩. المادة (٩٣)، نشير بشأنها إلى ما يلي:
- أ- إن نظرية عقود الإذعان بمفهومها التقليدي (الاحتقار، السلعة أو الخدمة الضرورية ... الخ) أصبحت نظرية قديمة، ويمكن القول أنه حل محلها في كثير من الأحيان ما يمكن تسميته بالعقود النموذجية (أو العقود النمطية) التي تتضمن شروطاً عامة مطبوعة مسبقاً، (يعدها) ويعرضها أحد الطرفين على الآخر، ولا يقبل الموجب مناقشة بصرف النظر بما إذا كانت تسمى عقود إذعان بالمفهوم التقليدي أم لا (مثل العقود المطبوعة لإيجار العقارات، وللمقاولات، وللبنوك،....).
- ب- بالنسبة للشروط في هذا النوع من العقود، فإنها تنقسم إلى قسمين: شروط عامة عادة ما لا يقبل

^(٤) قانون المادة ٩٥ / المصري.

الموجب أي مناقشة أو تعديل فيها، ولكن يمكن إجراء بعض التعديلات عليها ولو كانت طفيفة، ومع ذلك يبقى العقد عقد إذعان؛ وشروط خاصة قابلة للمفاوضة والمناقشة، مثل (بالنسبة للتأمين مثلاً) مقدار قسط التأمين والمؤمن له (الذى قد يكون أكثر من واحد) ومدة التأمين ومبلغ التأمين وغير ذلك. وبناء عليه، فان القول بان القبول يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة لا يقبل الموجب مناقشة فيها قد لا يكون دقيقا في التطبيق العملي.

لذلك، نقترح إعادة صياغة النص كما يلى:

«يكون القبول في العقود النموذجية بالموافقة على شروط عامة يعرضها الموجب على الموجب له ولا يقبل الموجب مناقشة فيها عموما».

١٠. المادة (٩٥)، نعتقد أن الكلمة «قطعيا» (كلمة واحدة) هي الأصح وليس نهائيا. لأن الحكم قد يصدر من محكمة البداية (مثلاً) وهو حكم نهائي، ولكنه لا يكون قطعيا مادام لا زال بالإمكان الطعن به (أمام الاستئناف مثلاً)، فكل حكم قطعى هو نهائى والعكس غير صحيح^(٥).

١١. المادة (١١٤)، نعتقد أن الكلمة الصحيحة هي «المعتوه» بدلا من «المغفل».

^(٥) لذلك، ينص القانون المصري على الحكم الذي «... حاز قوة الشيء المقضي به...» (المادة ١٠٢)، والقانون الأردني على الحكم الذي «... حاز قوة القضية المقضية...» (المادة ١٠٦).

١٢. المادة (١٢٢)، يلاحظ أن الإشارة هنا منصبة على «شريطة من شرائط الانعقاد»، في حين أن المشروع لم يأخذ بنظرية شروط (شرائط) العقد، وإنما أركانه حيث أن عنوان الفرع الأول (المادة ٧٧ وما بعدها) هو «أركان العقد»، وهذا بخلاف القانون الأردني الذي ميّز، جرياً وراء الفقه الحنفي، بين أركان العقد وشروطه (شرائطه). لذلك، نرى تعديل المادة (١٢٢) لتصبح كما يلي (مثلاً):

«إذا وقع الغلط في (ماهية العقد أو) ركن من أركان العقد كان العقد باطلًا».

١٣. المادة (١/١٢٣)، يلاحظ أنها غير منسجمة مع المادة (١٢٢). لذلك، نرى دمج المادتين (١٢٢) و(١٢٣) معاً كما يلي مثلاً:

١- إذا وقع الغلط في (ماهية العقد أو) ركن من أركان العقد كان العقد باطلًا، وإذا وقع المتعاقد في غلط جوهرى غير ذلك جاز له الخ.

٢- ومع ذلك، يجوز (للمتبرع) في عقود التبرعات طلب إبطال العقد للغلط دون اعتبار لعلم المتعاقد الآخر بالغلط».

أو:

دمج المادة (١٢٢) بالمادة (١٢٤) كما يلي (مثلاً):

أ. إذا وقع المتعاقد في غلط جوهرى غير ما ذكر في المادة (١٢٢)، جاز له ومع ذلك، يجوز (للمتبرع)

في عقود التبرعات طلب أبطال العقد للغلط دون اعتبار
لعلم المتعاقدين الآخر بالغلط.

ب: ويكون الغلط جوهرياً.....

ج: يعد الغلط جوهرياً على الأخص:

(١)

(٢)

١٤. بالنسبة للمادة (١٢٤)، كما هي الآن، يلاحظ عليها ما يلي:

أ- يبدو أن هناك خطأ مادياً في كلمة «اعتاد» (الفقرة
١/٢) وربما الأصح «اعتداد».

ب- الإشارة في الفقرة (٢/ب) إلى الغلط في ذات
المتعاقدين..... وهنا يكون العقد قابلاً للإبطال، في
حين أن المادة (١٢٣) كما هي الآن تؤدي إلى بطلان
العقد حكماً إذا وقع العقد في شريطة من شرائط
الانعقاد، وكل من المتعاقدين هو شريطة من هذه
الشروط (أو ركن من أركانه)، أيضاً على تفصيلات
لا مجال للخوض فيها هنا.

١٥. المادة (١٢٧)، وإن كانت تستقيم مع المادة (١٢٣) (قابلية
العقد للبطلان)، إلا أنها لا تستقيم مع المادة (١٢٢) التي
تنص على بطلان العقد حكماً، وفرق كبير بين الأمرين.

١٦. المادة (١/١٢٠) تعطي الحق بابطال العقد للتغير
ال الصادر من غير المتعاقدين، مع أن المشرع وضع
قاعدة عامة لذلك منصوصاً عليها في المادة (١٢١).

ويمكن التنسيق بين النصين، إما بدمجهما معاً بان تضاف الفقرة (١) إلى نهاية المادة (١٢١) بالقول (مثلاً): «ومع ذلك إذا كان التغريير صادراً من غير المتعاقدين فليس للمغرر به أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغيير وقت العقد أو كان من المفروض أن يعلم به»^(١). أو بإعادة صياغة المادة (١٢٠) كالتالي (مثلاً): «يعتبر بالتغيير الصادر من غير المتعاقدين إذا ثبت المغرر به أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغيير وقت العقد أو كان من المفروض أن يعلم به».

١٧. المادة (١٣٥)، لا تنسجم مع المادة (١٢٣) التي ترتب البطلان على العقد الذي شابه إكراه ملجي، مع العلم أن تعريف الإكراه في المادة (١٢٢) لا يفرق بين ما إذا كان الإكراه قد وقع من أحد المتعاقدين أو الغير. لذلك، نرى تعديل المادة (١٣٥) بإضافة عبارة «غير الملجي» للنص بحيث يصبح: «إذا صدر الإكراه غير الملجي من غير المتعاقدين».

١٨. نرى دمج المادتين (١٤٠) و(١٤١) معاً كما يلي (مثلاً): «إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته وقت العقد أو كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً».

١٩. المادة (١٤٢)، نرى إضافة فقرة جديدة، لها أهمية خاصة في الحياة العملية كما يلي (مثلاً):

^(١) يمكن مقارنة ذلك بالمادة (١٢٦) من القانون المصري.

«ومع ذلك إذا كان محل الالتزام نقودا بعملة غير محلية، التزم المدين بالوفاء بها أو بقيمتها بالعملة المحلية يوم الوفاء».

٢٠. المادة (١٤٤)، نرى إلغائها لأن حكمها يتضمن مبدأ عاما (في الشروط التعاقدية) يطبق على محل العقد وغيره من الالتزامات، أو حتى (بعض) أركان العقد الأخرى. مثل وجوب توفر صفة أو صفات في المتعاقد الآخر. على أي حال، يمكن وضع هذا الحكم كمبدأ عام بحيث لا يرتبط بمحل العقد فقط، وإنما بالعقود عموماً، كالقول مثلا (بعد المادة ٩٦): «يجوز أن يقترن العقد بشرط الخ.....».

٢١. المادة (٣/١٨٠)، نعتقد أنها خاصة بتفصير العقد. لذا، نرى إرجاء حكمها إلى البند الخاص بذلك (مثلا قبل أو بعد المادة ١٩٧).

٢٢. بالنسبة لخيار العيب (المواد ١٧٢ - ١٧٨)، نرى التنسيق بينها وبين ضمان العيوب المنصوص عليه في المواد (٥١٣ - ٥٣١).

٢٣. المادة (١٨) والمادة (٣/١٩٧)، إذا تم الأخذ بالعقود النموذجية (أو النمطية) بدلا من عقد الإذعان (ما سبق، بند ٩)، يتوجب عندئذ إعادة صياغة المادتين بما يتلائم مع ذلك.

٢٤. بالنسبة لتفصير العقد (المواد ١٩٠ - ١٩٧)، نعتقد أن بعض المواد لا لزوم لها، مثل المادة (١٩٥) التي لا

علاقة لها بتفسير العقد (لوحده). ويلاحظ هنا مثلاً أن المادة (١٩٠/١) تنص على أن العبرة في العقود للمقاصد.....، في حين تقول المادة (١٩٦) بأنه في حال وضوح عبارة العقد، فإن العبرة لألفاظ العقد، فلا يجوز الانحراف عنها للتعرف على مقاصد المتعاقدين (إرادتهما).

وبالنسبة للمادة (٢/١٩٦)، فتترى إضافة عبارة: «وما جرى عليه العمل بين أطراف العقد»، بعد عبارة: «مع الاستشهاد في ذلك بطبيعة التعامل». أما المادة (١/١٩١)، فنعتقد أن عبارة: «..... إعمال الشرط أن يضره»، ربما لا تؤدي الغرض المقصود منها. والسبب أننا لسنا بصدد إعمال الشرط أو عدم إعماله، فالشرط يجب إعماله في كل الأحوال. كما يصعب القول (بصورة مجردة) أن الشرط التعاقدى يضر بأحد المتعاقدين مطلقاً ولا ينفعه مطلقاً. ومن الناحية القانونية البحتة، فإنه لا مجال للحديث عن شرط يضر بأحد المتعاقدين وأخر ينفعه، وإنما الحديث عن التزام حق من جهة، ومدين ودائن من جهة أخرى، بصرف النظر عما يمكن تسميته بالنفع أو الضرار. لذلك، ومع وجود الفقرة (٢)، فإننا نرى أنه لا لزوم للفقرة (١) المذكورة. وفي هذا الشأن تترى دمج الفقرتين بفقرة واحدة وإعادة صياغتها كما يلي (مثلاً):

«إذا تعذر إزالة ما يكتنف أحد شروط العقد من غموض وبقى شك في حقيقة قصد المتعاقدين منه، فسرّ الشرط لمصلحة المدين بالالتزام الناجم عن هذا الشرط».

التعليق على النصوص القانونية الخاصة بعقود العمل والغدر والكافلة

د. مصطفى العساف^{١٢}

تمهيد

حسب ما ورد في كتاب التكليف فان مهمتنا هي التعليق على النصوص القانونية لبعض العقود المسممة، وهي العقود المنصبة على عمل الإنسان وجهده، سواء أكانت بعوض أو بلا عوض والتي نظمها المشروع في الباب الثالث من الكتاب الثاني وهي: عقد المقاولة؛ وعقد العمل؛ وعقد الوكالة؛ وعقد الوديعة؛ وعقد الحراسة؛ وعقود الغدر وهي الرهان والمقامرة، والتي قرر المشروع عدم جوازها ومنعها؛ والمرتب مدى الحياة؛ وعقد التأمين، وعرض المشروع لهذه العقود في الباب الرابع؛ وأخيراً عقد الكفالة والذي نظمه في الباب الخامس من الكتاب الثاني.

ومما يجدر ذكره أن هذه العقود هي تطبيق لنظرية العقد، حيث خصّها المشروع بأحكام خاصة بها نظراً لأهميتها، ولتلاءم مع ماهيتها. وعليه، فإن المشروع افرد لها التنظيم الخاص بها والذي يتوافق مع مبادئ نظرية العقد.

وباعتبار أن هذه النصوص هي في مرحلة الصياغة الفنية

^{١٢} عضو محكمة استئناف عمان، مدير المعهد القضائي الأردني بالوكالة سابقاً، استاذ القانون المدني المساعد في كلية الحقوق الجامعية الأردنية سابقاً.

التشريعية، فيقتضي أن يكون التعليق عليها من خلال دراستها دراسة مقارنة مع النصوص المقابلة لها في التشريعات النافذة. لأن الأحكام القانونية هي نتاج الفكر القانوني المتتطور في المجتمعات المتصلة، ف تكون تجارب هذه المجتمعات في تشريعاتها ثمرة ناضجة، يمكن الاستفادة منها عند سن التشريع الجديد. فيتلافى المشروع عيوب التشريعات السارية ويسد النقص الذي يعترinya، ويزيل الفموض الذي يكتنفها، ويستحدث ما يتطلبه التطور من نصوص تشريعية جديدة.

وسيكون التعليق على هذه النصوص وصفاً شمولياً مقارناً مع نصوص التشريعات المدنية العربية والتي تتمحور حول ثلاثة اتجاهات تشريعية عربية حديثة وهي:

الاتجاه التشريعي الأول: يتمثل في القانون المدني المصري، والذي ابتدأ تطبيقه في منتصف تموز عام ١٩٤٨. وقد استمدت التشريعات المدنية السوري، واللبي، والجزائري جل أحكامها من القانون المدني المصري مع اختلاف يسير في بعض النصوص. وعليه، فإن دراستنا المقارنة انصبت على القانون المصري؛

الاتجاه التشريعي الثاني: يتمثل في القانون المدني العراقي، والذي ابتدأ تطبيقه في نهاية عام ١٩٥٣. وكانت اللجنة المكلفة بإعداده، برئاسة الفقيه عبد الرزاق السنّهوري، قد راعت ما صاحب صدور القانون المدني المصري من أصداء وملاحظات وانتقادات من رجال الفقه الإسلامي في مصر، فجاء القانون المدني العراقي متأثراً بالفقه الإسلامي. وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني العراقي والتي جاء فيها: «إن أحكام هذا القانون قد أخذت من القانون المدني المصري، ومن الشريعة الإسلامية، والكثرة

الغالبة من هذه الأحكام قد خرجت من الفقه الإسلامي في مذاهب المختلفة دون تقيد بمذهب معين». وتأثير به القانون المدني الكويتي الذي ابتدأ تطبيقه في نهاية شهر شباط من عام ١٩٨١.

الاتجاه التشريعي الثالث: يتمثل في القانون المدني الأردني، والذي ابتدأ تطبيقه في مطلع عام ١٩٧٧. وهو تجربة جديدة ورائدة في مجال التقنين المدني العربي. حيث جاء هذا القانون بعد انتظار قارب الربع قرن منذ صدور القانون المدني المصري. وهو نتاج الحوار الفكري القانوني العربي والذي انصب على النهج الذي يتبعه اتباعه عند وضع القانون، فهو نهج الفقه الإسلامي، أم مسلك القانون المدني المصري، وما تبعه من قوانين؟ واستقر الأمر على تغليب نهج الفقه الإسلامي.

وقد استمدت من أحكام القانون المدني الأردني كل من: قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر عام ١٩٨٤؛ وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في نهاية عام ١٩٨٥؛ والقانون المدني اليمني الذي ابتدأ تطبيقه في آذار من عام ١٩٩٢. واعتبرت أحكام القانون المدني الأردني مصدرًا لأحكامها.

ونتيجة تنادي رجال الفكر القانوني العربي لضرورة توحيد التشريعات العربية، باعتبار أن ذلك من الوسائل الالزمة لتوحيد الثقافة القانونية في الأقطار العربية، وخطوة حقيقة باتجاه الوحدة المنشودة، فقد عمد مجلس جامعة الدول العربية إلى إصدار القرار رقم (٣١٥٦) بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٤، والذي تضمن تشكيل لجنة تتولى وضع مشروع عربي موحد للقانون المدني، ولقانون المرافعات. وبعد دراسات معمقة ومناقشات واسعة،

توصلت اللجنة في منتصف عام ١٩٩٦ إلى وضع مشروع القانون المدني العربي الموحد، والذي استمد غالبية أحكامه من القانون المدني الأردني، وهذا ما سارت عليه وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي وافق عليها وزراء العدل في تلك الدول في تشرين أول من عام ١٩٩٧. وقد استمدت الوثيقة غالبية أحكامها من مشروع القانون المدني العربي الموحد.

وتلخص غايتنا من التعليق على نصوص مشروع القانون المدني الفلسطيني، الوصول إلى قواعد قانونية تستطيع تنظيم العلاقات المدنية في المجتمع الفلسطيني، وما يمكن أن يستجد في الواقع من علاقات، بحيث تتولى تنظيمها تنظيماً دقيقاً شاملأً محكماً.

وتحقيقاً لذلك، عمدنا في دراسة هذه النصوص إلى مقارنتها بالنصوص المقابلة لها في التقنيات المدنية العربية الحديثة. هذه المقارنة، عدا عن كونها تساعد على جلاء مقاصد نصوص التشريع ومعانيها وتحديد كنهها ومدلولها، فهي تتيح المجال لتقسي نواحي الشبه ومواطن الاختلاف بين وجهة نظر واضح المشروع ووجهة نظر غيره من المشرعين في بعض النواحي الهامة، وبالتالي سد ما يمكن أن يكون في المشروع من ثغرات، وتلافي الهموم، ومن ثم الخروج بأنموذج متقدم.

واعتمدنا في المقارنة على المصادر المادية والتاريخية للاتجاهات التشريعية العربية وهي: القانون المدني المصري؛ والقانون المدني الكويتي؛ والقانون المدني الأردني. كما أن الاهتمام يجب أن ينصب على مشروع القانون المدني العربي الموحد، باعتباره

الأمل في توحيد التشريعات المدنية العربية. وكذلك وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والتي أشرنا إليها (بالوثيقة).

وتناول في نطاق مهمتنا التعليق على النصوص المنظمة لعقود العمل والغرض والتأمين والكفالة في مشروع القانون المدني الفلسطيني. فنعرض للعقود المالية المدنية الواردة على العمل في الباب الثالث وهي العقود التي تنصب على عمل الإنسان وجهده: فتناول عقد المقاولة في الفصل الأول؛ ونعالج أحكام عقد العمل في الفصل الثاني؛ ونبين أحكام عقد الوكالة في الفصل الثالث؛ ونتصدى لأحكام عقد الوديعة في الفصل الرابع؛ وأخيراً نعرض لأحكام عقد الحراسة في الفصل الخامس. وسنقوم بالتعليق عليها تباعاً.

العقود الواردة على العمل

عقد المقاولة

نظم المشروع عقد المقاولة في المواد (٧٩٠ - ٨٢٥). وقد عرض من خلالها تعريف عقد المقاولة وانعقاده، ثم بين آثار عقد المقاولة وذلك ببيان التزامات المقاول، ثم التزامات صاحب العمل، وعرض لالمقاولة من الباطن، وبين انقضاء المقاولة، وأخيراً تناول أحكام التزام المرافق العامة.

تعريف عقد المقاولة: عرض المشروع، وعلى غرار غالبية القوانين الحديثة، تعريف عقد المقاولة في المادة (٧٩٠) والتي نصت على أن: «المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به المتعاقد الآخر». ورغم أن التعريفات من مهام الفقه وليس من مهام التشريع، نرى الأخذ بتعريف مشروع القانون المدني العربي الموحد لعقد المقاولة في المادة (٧٣٣) والتي نصت على أن: «المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين بصنع شيء أو أداء عمل لقاء أجر». وهي تقابل المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني، والمادة (٣٨٧) من القانون المدني السوداني، والمادة (٦٣٤٦) من القانون المدني المصري، والمادة (٦١٢) من القانون المدني السوري. وتتوافق مع المادة (٦٦١) من القانون المدني الكويتي والمادة (٧٣٤) من وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.^{٢٢}

لم يتناول المشروع بحث أركان عقد المقاولة وهي التراضي والمحل والسبب والتي لا تختلف في أحكامها عن الأحكام العامة

^{٢٢} وسنكتفي بالاشارة إلى هذه الوثيقة بعبارة (الوثيقة)

في نظرية العقد، وقد أحسن صنعاً لعدم التكرار والإكفاء بما ورد في نظرية العقد. غير أن المشروع عرض لمحل عقد المقاولة، وهو العمل الذي تعهد به المقاول، في المادة (٧٩١) والتي نصت على ان: «يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريق أدائه ومدة إنجازه وتحديد ما يقابله من بدل».

ومما يلاحظ أن المشروع، وعلى غرار غالبية القوانين المقارنة، اعتبر أن هذا العقد من العقود الرضائية، والذي يمكنني لأنعقاده مجرد توافق الارادتين. وهذا ما نص عليه صراحة المشرع اللبناني في المادة (٦٢٥) من قانون الموجبات والعقود. كما انه لم يشترط الكتابة في هذا العقد على خلاف القانون المدني السوداني والذي اشترط كتابة عقد المقاولة. ونرى أن ما ذهب إليه المشروع يتفق والاتجاه المعاصر للقوانين المدنية، فترك لإرادة الأفراد المجال لإبرام عقد المقاولة دون أن يشترط الكتابة لا للانعقاد أو للإثبات.

غير أننا نرى أن تكون صياغة نص المادة (٧٩١) على النحو التالي: «يجب في عقد المقاولة تعيين محله وذلك ببيان وصفه ونوعه وقدره وطريقة أدائه ومدة إنجازه وتحديد بدله»، لأن التعيين أعم وأشمل من الوصف، فالوصف وسيلة من وسائل التعيين.

الالتزامات المقاول:تناول المشروع التزامات المقاول في المواد (٧٩٢ - ٨٠١). ونجد المادة (٧٩٢) مطابقة للمادة (٦٤٧) من القانون المدني المصري، وتتوافق مع الاتجاهات التشريعية المعاصرة. وهي تنظم الفرض أن يقتصر تعهد المقاول على العمل ويكون على صاحب العمل تقديم المادة الالزمة، كما تنظم الفرض الثاني وهو أن يتتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً.

وبين المشروع الأحكام واجبة التطبيق في حالة تقديم المقاول مادة

العمل كلها أو بعضها في المادة (٧٩٣) والتي نصت على انه:

«١- إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها وجب تقديمها وفقاً لشروط العقد وكان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لصاحب محل».

٢- إذا اشترط على المقاول تقديم مادة العمل كلها أو بعضها وجب أن تكون هذه المادة وافية بالغرض المطلوب».

نجد أن الفقرة الأولى من هذه المادة تطابق المادة (٦٤٨) من القانون المدني المصري، وتتفق مع الفقرة الأولى من المادة (٧٩٣) من القانون المدني الأردني، وتتفق في فقرتيها مع المادة (٦٦٣) من القانون المدني الكويتي والتي نصت على أن:

«١- إذا التزم المقاول بتقديم مواد العمل كلها أو بعضها وجب أن تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإذا لم تبين هذه المواصفات في العقد وجب أن تكون المواد وافية بالغرض المقصود.

٢- ويضمن المقاول ما في هذه المواد من عيوب يتعدى كشفها عند تسليم العمل وذلك وفقاً لأحكام ضمان العيب في الشراء والمبيع».

ونقترح أن تكون صياغة النص كالتالي: «إذا تعهد المقاول بتقديم مواد العمل كلها أو بعضها وجب أن تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات المتفق عليها، فإذا لم تبين هذه المواصفات المواد في العقد وجب أن تكون وافية بالغرض المقصود، ويضمن المقاول عيوب هذه المواد وفقاً لأحكام ضمان العيب في المبيع».

كما نجد أن المادة (٧٩٤) بينت التزام المقاول بالمحافظة على

المواد المقدمة من صاحب العمل، غير أننا نجد أن صياغة المادة تقتضي إضافة كلمة «العمل» بعد كلمة «مادة»، فتصبح على النحو التالي:

«إذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل، التزم في المحافظة عليها بعنایة الشخص العادي وأن يراعي في عمله الأصول الفنية ...».

هذه المادة تتفق مع التقنيات المدنية المعاصرة.

كما عرض المشروع للالتزام المقاول بإحضار الآلات وأدوات ومعدات ومهامات العمل في المادة (٧٩٥)، وهي مطابقة لنص المادة (٧٣٨) من الوثيقة، وتتفق مع المادة (٧٨٤) أردني، والمادة (٣٨١) سوداني، والمادة (٧٣٧) من مشروع القانون المدني العربي الموحد، والمادة (٦٤٩) مصرى، والمادة (٦١٥) سوري.

وبينت المادة (٧٩٦) أحكام إخلال المقاول بالتزاماته والتي تتمثل بإنجاز العمل وفقاً للشروط وفي المدة المتفق عليها ... الخ.

وهذه المادة تطابق المادة (٧٣٩) من الوثيقة وتتفق مع ما ورد في التقنيات المعاصرة والحديثة.

غير أننا نرى أن يخضع طالب فسخ العقد لرقابة القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٦٦٧) من القانون المدني الكويتي: «وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي رفض طلب الفسخ إذا كان العيب في طريقة التنفيذ ليس من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من قيمة العمل أو من صلاحيته للاستعمال المقصود، مع عدم الإخلال بالتعويض إن كان له مقتضى». ونقرح أن تضاف هذه الفقرة إلى المادة (٧٩٦) من المشروع ف تكون فقرة رابعة فيها.

ونصت المادة (٧٩٨) من المشروع على ضمان المقاول والمهندس لعيوب البناء، وهذه المادة تطابق المادة (٦٥١) من القانون المدني المصري، وتتفق مع التقنيات المدنية المعاصرة. ونرى أن تضاف عبارة «على الأقل» بعد عبارة «خلال عشر سنوات»، ليكون النص على النحو التالي: «يضم المقاول والمهندس متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات على الأقل من تهدم كلي أو جزئي الخ».

ويلاحظ أن المادة (٦٩٢) من القانون المدني الكويتي قد قررت أن مدة الضمان تبدأ من وقت إتمام العمل أو الإنشاء. ونرى أن ما ذهب إليه المشروع، على غرار غالبية التقنيات المدنية المقارنة، أفضل، حيث تبدأ مدة الضمان من تمام التسلیم سواء أكان التسلیم فعلياً أو حكيمياً، كون ذلك أقرب للعدالة.

كما عرض المشروع لمسؤولية المهندس عن عيوب التصميم والإشراف إذا كان مكلفاً به، في المادة (٧٩٩). وهي تتفق مع المادة (٧٨٩) أردني، والمادة (٤٨٧) سوداني، والمادة (٧٤٣) من الوثيقة، والمادة (٦٥٢) مصرى. وقررت المادة (٨٠٠) من المشروع بطلان الشرط الذي يعفي المهندس أو المقاول من الضمان، وهذا ما أخذت به التقنيات المدنية المعاصرة. كما حدد المشروع في المادة (٨٠١) مدة تقادم دعوى الضمان بانقضاء ثلاثة سنوات على حصول التهدم أو اكتشاف العيب، وذلك على غرار المشرع المصري في المادة (٦٥٤)، والمشرع الكويتي في المادة (٦٩٦)، والمادة (٧٤٥) من الوثيقة، والمادة (٧٤٢) من مشروع القانون المدني العربي الموحد، والمادة (٥٥٧) من القانون المدني الجزائري. وهذا على خلاف مع المشرع الأردني في المادة (٧٩١)، والسوداني في المادة (٣٨٧/٣) والتي حدّدت من مدة التقادم بسنة واحدة.

التزامات صاحب العمل:تناول المشروع، في الفرع الثاني، التزامات صاحب العمل في المواد من (٨٠٩ - ٨٠٢)، وهي تتفق مع أحكام غالبية التقنيات المدنية المقارنة. مع مراعاة أننا نعتقد أن المادة (٨٠٢) تحتاج إلى إعادة صياغة، حيث أن عبارة «على الرغم من دعوته» لا تتوافق مع الصياغة الفنية التشريعية، ونرى أن يكتفى بعبارة «رغم دعوته» على غرار القانون المدني السوداني في المادة (٣٨٨).

وعرضت المادة (٨٠٥) من المشروع للالتزام صاحب العمل في حالة الاتفاق على أن تكون المقاولة بمقتضى مقاييسه وعلى أساس الوحدة، وتقتضي الضرورة عند التنفيذ مجاوزة المقاييس المقدرة والمتفق عليها. وقد عرضت المادة لفرضين:

الفرض الأول: أن تكون المجاوزة غير جسمية، فتناولها المشروع في الفقرة الأولى من ذات المادة، وأحكامها مطابقة للمادة (٧٤٨) من الوثيقة، وتتفق مع التقنيات المدنية المعاصرة (المادة ٧٩٤ / ٢ أردني، والمادة ٢/٣٩٠ سوداني);

والفرض الثاني: أن تكون المجاوزة جسمية، وهذا ما عرض له المشروع في الفقرة الثانية من المادة (٨٠٥)، والتي تطابق الفقرة الثانية من المادة (٧٤٨) من الوثيقة، مع إضافة عبارة «أو أن يتطلب من المقاول الاستمرار في التنفيذ مع التزامه بدفع قيمة الزيادة في البدل»، وقد أحسن المشروع صنعاً بهذه الإضافة.

ونجد أن هذه الأحكام تتفق والتقنيات المدنية المقارنة، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع الكويتي، والذي نص في المادة (٦٨٩) من القانون المدني على انه:

١- إذا أبرمت المقاولة على أساس مقاييس تقديرية، وتبين في أثناء التنفيذ ضرورة مجاوزة هذه المقاييس مجاوزة جسيمة، وجب على المقاول أن يبادر بإخطار رب العمل بذلك. مبيناً مقدار ما تستتبعه هذه المجاوزة من زيادة في المقابل، وإلا سقط حقه في طلب هذه الزيادة.

٢- ويجوز لرب العمل في هذه الحالة أن يتحلل من المقاولة، ويوقف التنفيذ، على أن يتم ذلك دون إبطاء مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من أعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد، دون تعويضه بما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.».

ويلاحظ أن هذا النص يرتب سقوط حق المقاول في طلب الزيادة إذا لم يبادر إلى إخطار رب العمل بذلك. وقد ساوى المشرع الكويتي في هذا الحكم بين المعاوزة غير الجسيمة والمجاوزة الجسيمة، ونعتقد أن ما ذهب إليه المشروع هو الأكثر قريباً للعدالة، وبذلك فقد احسن صنعاً بذلك وهذا ما سارت عليه غالبية التقنيات المدنية المعاصرة.

وتعرض المشروع لعقد المقاولة والذي يتم الاتفاق فيه على بدل إجمالي وعلى أساس تصميم معين، في المادتين (٨٠٧، ٨٠٦). فقد نصت المادة (٨٠٦) على أن:

«١- إذا أبرم العقد ببدل إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع صاحب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في البدل، ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أنه يكون راجعاً إلى خطأ صاحب العمل، أو أن يكون مأذوناً به منه واتفاق مع المقاول على أجراة.

٢- يجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان العقد الأصلي قد اتفق عليه شفاهة.

٣- ليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك لطلب زيادة البدل، ولو بلغ هذه الارتفاع حدًّا يجعل تنفيذ العقد عسيراً، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك».

ونصت المادة (٨٠٧) على أن: «لا يجوز للمحكمة أن تقضي بزيادة البدل أو بفسخ العقد إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من صاحب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن بالحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي تم عليه التدبير المالي لعقد المقاولة».

نجد أن أحكام هاتين المادتين مأخوذة عن المادة (٦٥٨) من القانون المدني المصري، ونلاحظ أن المشروع خص الفقرة الرابعة من المادة (٦٥٨) مصري بمادة مستقلة في المشروع وهي المادة (٨٠٧). ونرى أن في ذلك إخلال في صياغة النص حيث أن إفرادها بنص خاص قد يفهم منه أنها تتصدى لمعالجة فروض عامة في عقد المقاولة، بينما نجد أن المشروع المصري نظم هذه الأحكام في المادة (٦٥٨) لرفع ما يمكن أن يقع من تناقض بين الفقرة الثالثة والقواعد العامة في العقد وخاصة نظرية الظروف الاستثنائية.

وبقطع النظر عن هذه الملاحظة الشكلية في ترتيب الأحكام القانونية، نلاحظ أن التقنيات المدنية المعاصرة أخذت بالفترتين الأولى والثانية من المادة (٦٥٨) مصري، وهو موافقتان لما ورد في المادة (٧٩٥) أردني، والمادة (٦٩٠) كويتي، والمادتين (٣٢٤، ٣٩٠) سوداني.

ولم تأخذ بما ورد في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٦٥٨) مصرى، وذلك لاعتبارات موضوعية وهي أن الفقرة الثالثة تتناقض مع إعمال نظرية الظروف الاستثنائية والتي أقرتها القوانين المشار إليها، وهذا ما حدا بالشرع السوري استبعاد هاتين الفقرتين وأكفى بما ورد من أحكام في نظرية الظروف الاستثنائية.

وحسناً فعلت القوانين التي استبعدت هاتين الفقرتين. وعليه، نرى أن تزيل الفقرة الثالثة من المادة (٨٠٧)، وكذلك المادة (٨٠٧) من المشروع.

كما تعرض المشروع لأحكام بدل المقاول والمهندس في حالة عدم تحديد هذا البديل في الاتفاق، وبين الحكم ووجوب تطبيقه في هذه الحالة، في المادتين (٨٠٨، ٨٠٩) من المشروع والتي تتفق في أحكامها مع التقنيات المعاصرة المقارنة.

غير أننا نرى أن تكون صياغة المادة (٨٠٩) على النحو التالي:

- ١- إذا لم يتفق المهندس الذي قام بتصميم البناء وعمل المقايسة والإشراف على تنفيذه، على البديل، استحق بدل المثل.
- ٢- فإذا طرأ ما يحول دون إتمام تنفيذ العمل وفقاً للتصميم الذي أعده استحق بدل مثل ما قام به».

المقاولة من الباطن: نظم المشروع أحكام المقاولة من الباطن في المادتين (٨١٠، ٨١١)، فأجاز للمقاول أن يحيل العمل إلى مقاول من الباطن في المادة (٨١٠)، وهذا ما أخذت به التقنيات المدنية المعاصرة المقارنة (المادة ٦٦١ مصرى، والمادة ٦٢٨ سوري، والمادة ٧٩٨ أردني، والمادتان ٣٩٢ و ٣٩٣ سوداني، والمادة ٦٨٢ كويتي).

أما جواز مطالبة المقاول من الباطن صاحب العمل بما هو مستحق عليه للمقاول الأصيل بالبدل مباشرة، فنجد أن القوانين اختلفت عليه وانقسمت إلى اتجاهين تشريعيين:

الاتجاه التشريعي الأول: أجاز للمقاول من الباطن الرجوع على صاحب العمل للمطالبة بما هو مستحق عليه للمقاول الأصلي، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٦٢) من القانون المدني المصري، والتي جاء فيها:

«١- أن يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي من وقت رفع الدعوى، ويكون لعمال المقاول من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل.

٢- ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبه حقه، ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة.

٣- وحقوق المقاولين من الباطن وللعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل».

وقد أخذت القوانين المدنية العربية المقارنة بهذا الاتجاه (المادة ٦٢٨ سوري، والمادة ٦٨٢ كويتي، والمادة ٥٦٥ جزائري، والمادة ٨٨٣ عراقي). وجاء في تبرير الأخذ بهذا الاتجاه، أن الاكتفاء

بالقواعد العامة في حماية حق المقاول من الباطن قبل المقاول الأصلي ورب العمل لا تحول دون مزاحمة دائن المقاول الأصلي فيما يستخلاصه من صاحب العمل. وعليه، فإن هذا الحكم يحمي المقاول من الباطن من مزاحمة دائن المقاول الأصلي، ومد حمايته إلى عمال المقاول الأصلي وعمال المقاول الباطن، فأعطى النص هؤلاء جميعاً دعوى مباشرة وحق امتياز تجنبًا منهم مزاحمة دائن المقاول الأصلي^٤.

الاتجاه التشريعي الثاني: عدم جواز مطالبة المقاول من الباطن صاحب العمل بما يستحقه المقاول الأصلي، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٩٩) من القانون المدني الأردني والتي قررت أن: «لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على رب العمل». وقد أخذت بعض القوانين المدنية العربية بهذا الاتجاه، كالقانون المدني السوداني في المادة (٣٩٤)، والوثيقة في المادة (٧٥٣)، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٧٥٢). ونرى أن هذا الاتجاه يتفق مع القواعد العامة لآثار العقد. فالعلاقة العقدية قائمة بين صاحب العمل والمقاول الأصلي، ولا علاقة عقدية بين صاحب العمل والمقاول من الباطن، إنما هي بين هذا الأخير والمقاول الأصلي. وعليه، فلا يوجد علاقة عقدية مباشرة بين صاحب العمل والمقاول من الباطن تمكّنه من الرجوع إليه وبصورة مباشرة للمطالبة بحقوق مترتبة للمقاول الأصلي.

كما أن الوسائل القانونية المقررة وفقاً للقواعد العامة تمكّن المقاول من الباطن من الرجوع على صاحب العمل للمطالبة بحقوق المقاول الأصلي وفقاً للدعوى غير المباشرة وإلقاء الحجز عليها.

^٤ السنهوري، الجزء السابع، فقرة ١٣٠، صفحة ٢٢٦.

ونجد أن حقوق العمال تتمتع بامتياز خاص يمكنهم من استيفاء أجورهم بالأفضلية على سائر الدائنين. وعليه، فإن هذه المكانت القانونية تحول دون مزاحمة دائن المقايول الأصلي للعمال، الأمر الذي نعتقد أن ما سار عليه المشرع الأردني يتفق والقواعد العامة في العقد، ونرى أن يأخذ مشروع القانون المدني الفلسطيني بهذا الاتجاه.

انقضاء المقاولة: عرض المشروع لأسباب انتهاء عقد المقاولة في المواد (٨١٢-٨١٨). فقد تناول انقضاء عقد المقاولة بتنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة (٨١٢)، وهي مطابقة لنص المادة (٨٠٠) أردني، والمادة (٣٩٥) سوداني.

كما عرض لانقضاء عقد المقاولة لاستحالة تنفيذه، وهذا ما نصت عليه المادة (٨١٣) عندما قررت أن: «ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه، سواء كانت الاستحالة راجعة إلى المتعاقدين أو إلى أحدهما أو إلى سبب أجنبي». ونرى أن هذا النص عرض لحالات الاستحالة، وهذا ما لا تتحمله الصياغة التشريعية. وكان الأجرد بالمشروع تبني ما ورد في نص المادة (٦٦٤) من القانون المدني المصري، والتي نصت على أن: «ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه».

كما نصت المادة (٨١٤) من المشروع على أن:

«١- يجوز لصاحب العمل أن يتخلل من العقد ويرقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقايول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

٢- يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيف عادلاً، ويعنين عليه بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتضاه من جراء تحل صاحب العمل من العقد أو يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر».

نرى أن الفقرة الثانية من هذه المادة هي تطبيق للقواعد العامة عند تقدير تعويض الضرر الناشئ عن عدم إتمام تنفيذ العقد، وإن ما تضمنته من أحكام هي عناصر يتم مراعاتها من قبل محكمة الموضوع عند تقدير التعويض. وبالتالي، فلا نرى ضرورة لإيرادها ضمن النص، إنما يترك أمر ذلك لسلطة القاضي التقديرية عند تحديد الضرر الواقع، والتعويض العالى لرفع الضرر. وهذا ما ذهبت إليه بعض القوانين المعاصرة، كالقانون المدنى الأردنى، والقانون المدنى السودانى، ومشروع القانون المدنى العربى الموحد، والوثيقة. وعليه، فإن استبعادها لا يخل بتطبيق أحكامها وفقاً للقواعد العامة. وهذا شأن المادة (٨١٥) من المشروع والتي هي مجرد تطبيق للقواعد العامة.

وتناولت المادة (٨١٦) من المشروع، أحكام تحمل تبعه هلاك الشيء موضوع عقد المقاولة قبل تسليميه. وقد أوردتها المشروع ضمن أسباب انقضاء عقد المقاولة. ونرى أن هلاك الشيء قبل تسليميه يؤدى حتماً إلى استحالة تنفيذ عقد المقاولة. وعليه، فإن هذا السبب يدخل في نطاق أحكام المادة (٨١٣) من المشروع، ويمكن الاكتفاء بحكمها كسبب لأنقضاء المقاولة، إلا إذا كانت غاية النص بيان حكم الهلاك وتحمل تبعه هذا الهلاك، فإن مكانها يكون في أثار عقد المقاولة وليس في الفرع الخاص بانقضاء المقاولة.

وتناول المشروع انقضاء عقد المقاولة بسبب وفاة المقاول في المادتين (٦٦١، ٨١٧)، وأيضاً مطابقتان للمادتين (٦٦٢، ٨١٨) من القانون المدني المصري، وأحكامهما توافق أحكام المادة (٤٠٤) من القانون المدني الأردني، والمادة (٣٩٩) من القانون المدني السوداني، والمادة (٦٨٧) من القانون المدني الكويتي.

التزام المرافق العامة: تناول المشروع أحكام التزام المرافق العامة في المواد (٨١٩ - ٨٢٥)، وهي مطابقة للمواد (٦٦٨ - ٦٧٣) من القانون المدني المصري، والتي أثارت عند مناقشتها من قبل لجنة مجلس الشيوخ تساؤلات وخلافات حول ماهية هذا الالتزام، لأن محلها الطبيعي هو القانون الإداري، ورغم ذلك لم يؤخذ بهذا الاقتراح وأقرت النصوص^{٤٠}.

وقد تبني المشرع اليمني التزام المرافق العامة في المواد (٨٨١ - ٨٨٨) من القانون المدني. ونرى أنها تدخل في إطار القانون الإداري وتعتبر من قبيل العقود الإدارية من جهة العلاقة بين الملتزم بمقتضى عقد التزام المرافق العامة والإدارة. وهي من قبيل العقود المدنية من جهة العلاقة بين الملتزم والعميل، وتنظم أحكامها وفقاً للقواعد العامة في القانون الخاص.

ويلاحظ أن غالبية القوانين المقارنة لم تنظم أحكام التزام المرافق العامة عند تنظيمها لعقد المقاولة في القانون المدني، وهذا ما سار عليه المشرع الأردني، والسوداني، والكويتي، واللبناني، ومشروع القانون المدني العربي الموحد، والوثيقة. ونرى الالهداء بما هو مستقر في التقنيات الحديثة وحذف هذه النصوص من المشروع.

^{٤٠} انظر السنہوری فقرة ١٥١ من ٢٦٨ الجزء ٧ الوسيط في شرح القانون المدني.

عقد العمل

أفرد المشروع الفصل الثاني لبيان أحكام عقد العمل، وخصه بالمواد (٨٢٦ - ٨٥٥). وما يجدر ذكره أن عقد العمل يستحوذ على أهمية خاصة في النظم القانونية الحديثة وذلك لخصوصية أطراف عقد العمل، واحتلال التوازن الاقتصادي بينهم. وهذا ما اقتضى أن تخص الدول علاقات العمل بتنظيم قانوني وأحكام خاصة، بحيث يتمكن المشرع من حماية حقوق العمال وتنظيمها، وما يترتب على صاحب العمل من التزامات. كل ذلك بعيداً عن أحكام نظرية العقد والمبادئ القانونية التي تقوم عليه هذه النظرية، حيث أنها تفترض التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد وتسعى لإقامة التوازن القانوني بينهم فقط. والملاحظ أن العوامل الاقتصادية في مجتمعاتنا لم تصل بعد لإقامة التوازن الاقتصادي بين العامل وصاحب العمل.

وعليه، فإن بعض القوانين المدنية الحديثة لم تنظم عقد العمل في إطار القانون المدني، وإنما تولت تنظيمه بقانون خاص. وهذا ما سار عليه المشرع الكويتي، فلم يعرض لأحكام عقد العمل في القانون المدني.

غير أن غالبية النظم القانونية المعاصرة نظمت عقد العمل في إطار القانون المدني، كعقد من العقود المسماة، ولكن اقتصر هذا التنظيم على المبادئ القانونية العامة والتي يقوم عليها عقد العمل، وترك تطبيق الأحكام القانونية التفصيلية للقانون الخاص بالعمل وهو «قانون العمل» أو الأنظمة الخاصة بتنظيم العمل. وهذا ما سارت عليه القوانين المعاصرة، كالقانون المدني الأردني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٣٢) على أن: «لا تسري

أحكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة بهم». وهي مطابقة للفقرة الأولى من المادة (٦٧٥) من القانون المدني المصري.

وعليه، فإن معالجة المشروع لأحكام عقد العمل في إطار القانون المدني يجب أن يقتصر على المبادئ الكلية وال العامة لتنظيم العمل، دون تنظيم الأحكام التفصيلية حيث ترك للقوانين والأنظمة الخاصة.

عقد العمل وأركانه: عرض المشروع لتعريف عقد العمل وأركانه في الفرع الأول من الفصل الثاني، وذلك في المواد (٨٢٤ - ٨٢٦). وعرفت المادة (٨٢٦) من المشروع عقد العمل بأنه: «العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يقوم بعمل لمصلحة المتعاقد الآخر تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر».

ونرى أن التعريف من مهام الفقه وليس من مهام المشرع. ورغم ذلك فإن تعريف عقد العمل الذي نستحسن هو: «عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر». وهذا التعريف يستبعد العبارات المكررة في تعريف المشروع، وهذا الاستبعاد لا يخل بالمعنى المقصود. وقد أخذ المشرع الأردني بهذا التعريف في المادة (٨٠٥) من القانون المدني، كما أخذ به مشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٧٥٨)، والوثيقة في المادة (٧٥٩).

وعقد العمل من العقود الرضائية فلم يشترط المشروع، على غرار غالبية القوانين المدنية المقارنة، كتابة عقد العمل، على خلاف القانون المدني السنوداني حيث اشترطت الفقرة الثالثة من

المادة (٤٠٢) منه الكتابة. وقد احسن المشروع صنعاً بعدم اشتراط الكتابة.

وتناول المشروع نطاق سريان عقد العمل من حيث الأشخاص، في المادة (٨٢٧). وقد نصت المادة المذكورة على أن: «تسري أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أصحاب الأعمال وبين الممثلين التجاريين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا مأجورين بطريقة العمولة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أصحاب الأعمال، ما دام هؤلاء الأشخاص تابعين لأصحاب الأعمال وخاضعين لرقابتهم». ونرى أن المشروع أراد أن يدخل بعض الفئات العمالية في نطاق عقد العمل، ثم عرض لفترة أخرى وهي الوسطاء، وهذه الفتنة تدخل وفقاً للأحكام العامة لعقد العمل باعتبار أن معيار التبعية والرقابة متحقق في هذه الفتنة.

وعليه نرى أن يترك أمر بيان سريان عقد العمل من حيث الأشخاص للتشريعات الخاصة بالعمل، والتي أشارت إليها المادة (٨٥٥) من المشروع. فذلك يقتضي إدخال فئة معينة إلى مظلة قانون العمل، ويتربّ على ذلك التزامات وحقوق وهي تتوقف على عوامل مختلفة ومعطيات متعددة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو تجارية أو زراعية أو خدماتية، والأجدر أن تكون هناك مرونة تشريعية تراعي هذه الظروف، وهذا ما سارت عليه التشريعات المعاصرة. وعليه، نرى حذف المادة (٨٢٧) من المشروع ليكون مكانها التشريعات الخاصة بالعمل.

وعلى خلاف ذلك، نجد أن المشروع لم يعرض لحكم عدم سريان عقد العمل في بعض الحالات، والتي أشار إليها القانون المدني الأردني في المادة (٢/٨٠٥)، والقانون المدني السوداني في

المادة (٤٠٠/٢)، حيث نصت على أن: «أما إذا كان العامل غير مقيد بأن لا يعمل لغير صاحب العمل، أو لم يوقف لعمله وقت، فلا ينطبق عليه عقد العمل، ولا يستحق به أجره إلا بالعمل حسب الاتفاق». وبما أن هذا الحكم عام نرى أن يضاف هذا النص إلى المشروع.

وتناول المشروع مدة العمل وموضوع العمل في المادتين (٨٢٨، ٨٢٩)، وهما تتوافقان مع ما ورد في المادتين (٦٧٨، ٦٨٠) من القانون المدني المصري، والمادتين (٦١، ٨٠٩) من القانون المدني الأردني.

وبين المشروع الأجر في عقد العمل في المواد (٨٣٠ - ٨٣٤)، وبعد أن افترض الأجر في عقد العمل وعرفه في المادتين (٨٣٠، ٨٣١)، وبين ما يدخل في نطاقه وذلك في المادتين (٨٣٢، ٨٣٣). ونرى أن أحكام المادة (٨٣٢) كافية وتفى بالغرض المقصود وتغنى عن الأحكام التي أوردتها المادة (٨٣٣) لأنها تكرار لما ورد في المادة (٨٣٢) ونرى حذفها من المشروع.

وعرض المشروع في المادة (٨٣٤) لفرض أن يكون موضوع العمل هو التعليم ونصت على أنه: «إذا كان العمل تعليم شيء مما يكون في تعلمه مساعدة من المتعلم للمعلم، ولم يبين في العقد أيهما يستحق أجرا على الآخر، فإنه يتبع في ذلك عرف ذوي الشأن في مكان العمل». هذه المادة مطابقة للمادة (٧٦٥) من الوثيقة، وتتفق مع المادة (٨١٣) من القانون المدني الأردني، والمادة (٤٠٣/٥) من القانون المدني السوداني.

ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة (٨٣٩) من المشروع، والتي نصت على أن: «لا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق

إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يسوغ ذلك، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يسوغ فسخ العامل للعقد، لم تأخذ بها غالبية التقنيات المدنية العربية المقارنة، وإنما استمدتها المشروع من الوثيقة، حيث تطابق المادة (٧٧٠/٣) منها. وقد أحسن المشروع الفلسطيني صنعاً بتبني هذا الحكم.

وقد نصت المادة (٨٤٠) من المشروع على أن: «إذا اتفق على شرط جزائي في حالة الإخلال بالامتثال عن المنافسة، وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في صناعة صاحب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها جاز للمحكمة إلغاء الشرط أو تعديله».

ويلاحظ على هذه المادة أن المشروع رتب على المغالاة في الشرط الجزائي إما إلغاءه أو تعديله. ونرى أن قيام المحكمة بتعديل الشرط الجزائي فيه تدخل من قبلها، وهو أمر غير مستحب. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تعديل الشرطالجزائي قد لا يكون في مصلحة العامل. ونرى أن إنقاوص العقد أفضل وذلك ببطلان الشرط فقط. ومما يجدر ذكره أن المشروع المصري قد رتب في هذه الحالة بطلان الشرط الجزائي وبطلان شرط عدم المنافسة في المادة (٦٨٧) من القانون المدني. ونحن نرى أن ما ذهب إليه المشروع المصري من بطلان شرط عدم المنافسة فيه إجحاف بحق صاحب العمل. وحسناً فعلت بعض التقنيات المدنية المقارنة عندما اكتفت ببطلان الشرط الجزائي، دون امتداد البطلان إلى شرط عدم المنافسة، كما ذهب إلى ذلك القانون المدني الأردني في المادة (٨١٩)، والقانون المدني السوداني في المادة (٤٠٦/٣)، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٧٧٠).

وعلیه نرى أن تزدف عبارة «جاز للمحكمة إلغاء الشرط أو تعديله» واستبدلها بعبارة «كان الشرط غير صحيح».

وعرض المشروع لأحكام اختراع العامل أثناء خدمة صاحب العمل في المادة (٨٤١)، والتي نصت على أن:

«١- إذا وفق العامل إلى اختراع جديد أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لصاحب العمل حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استتبنه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمته، ما لم تكن طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراط جهده في الإبداع، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط صراحة في العقد أن يكون له الحق فيما يهتمي إليه العامل من المخترعات.

٢- إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة، ويراعى في التقدير المعونة التي قدمها صاحب العمل، وما استخدم في هذا السبيل من منشأته».

هذا النص مطابق لنص المادة (٦٨٨) من القانون المصري ومستمد منه. ونجد أنه قد أغفل الحالة التي يتوصل فيها العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أي وسيلة أخرى لاستخدامها لهذه الغاية، وهي الحالة التي عرضت لها القوانين المدنية العربية المقارنة كالأردني والسوداني والوثيقية. كما نرى أن يكون النص شاملًا الاختراع والاكتشاف لأنهما من إبداعات الإنسان وثمرة جهده، وكل منهما يختلف عن الآخر. وعلیه نرى إعادة صياغة النص

ليكون كما ورد في المادة (٨٢٠) من القانون المدني الأردني وهي كالتالي:

«١- إذا وفق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل في استغلال هذا الاختراع أو الاكتشاف إلا:

أ- إذا اتفق صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتم به العامل من اختراعات أو اكتشافات.

ب- إذا كانت طبيعة العمل الموكول إلى العامل تستهدف التوصل إلى اختراعات أو اكتشافات.

ج- إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أي وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية.

٢- وإذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة كان للعامل أن يطالب صاحب العمل بمقابل خاص يقدر رفقةً لمقتضيات العدالة، ويراعي في تقديره بصفة خاصة ما قدمه صاحب العمل للعامل من معونة».

هذه المادة مطابقة لنص المادة (٧٧١) من مشروع القانون المدني العربي الموحد.

وتناول المشروع أحكام التزامات صاحب العمل في الفرع الثالث، المواد (٨٤٢ - ٨٤٨)، وهذه المواد متوافقة مع الأحكام الواردة في التقنيات المدنية العربية المقارنة بهذا الخصوص، وتفي بالغرض المقصود منها.

انتهاء عقد العمل: تناول المشروع في الفرع الرابع أسباب انتهاء عقد العمل. وحيث أن عقد العمل من عقود المدة فلا بد أن ينقض بانتهاء مدتة، أو بإنجاز العمل المطلوب، أو بفسخ العقد من أحد طرفيه، أو بوفاة العامل. وقد بين المشروع هذه الأحكام في المواد (٨٤٩ - ٨٥٣)، وهي تتطابق في بعضها وتتوافق في بعضها الآخر مع نصوص التقنيات المدنية العربية المقارنة.

كما أن المشروع حدد سنة واحدة لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، وذلك في المادة (٨٥٤)، وهي مطابقة للمادة (٦٩٨) من القانون المدني المصري، وتنقق في أحکامها مع التقنيات المدنية العربية المقارنة.

ويلاحظ أن المشروع لم يأخذ بما جاء في المادة (٨٣٢) من القانون المدني الأردني والتي قررت في فقرتها الأولى أن: «تسري أحكام عقد الإيجار على عقد العمل في كل ما يرد عليه نص خاص»، وهي مطابقة للمادة (٤١٥/١) من القانون المدني السوداني. وبما أن عقد العمل هو نتاج تطور عقود الإيجار الواردة على منافع الأشياء والإنسان واستقل عن عقد إيجار الأشياء لظروف معينة ولطبيعة التعامل، فيكون عقد الإيجار، وبأحكامه العامة، مرجع تشريعي للفرض التي لم يعالجها المشرع في علاقات عقد العمل المتعددة والمتطورة. وعليه، نرى أن يتضمن المشروع هذا النص.

عقد الوكالة

تعريف عقد الوكالة وأركانه: تناول المشروع عقد الوكالة في الفصل الثالث، وعرض له في المواد (٨٥٦ - ٨٨٥)، وبين تعريف عقد الوكالة وأركانه في الفرع الأول، والتزامات الوكيل في الفرع الثاني، والتزامات الموكّل في الفرع الثالث، وأخيراً انتهاء عقد الوكالة في الفرع الرابع.

وعرّفت المادة (٨٥٦) عقد الوكالة بأنه: «عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكّل». وهذا التعريف مطابق لما جاء في المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري ومستمد منها.

وعرض المشروع لشرط الشكل في عقد الوكالة، وهو الشكل الواجب توافقه في العمل القانوني محل الوكالة، في المادة (٨٥٧)، وهي مطابقة للمادة (٧٠٠) من القانون المدني المصري، والمادة (٧٠٠) من القانون المدني الكويتي.

وقد أحسن المشروع صنعاً بهذا النص، حيث أن كثرة المنازعات والخلافات وتعقيدها التي تنشأ بين الأفراد والتي تتعلق بالوكالة، سواءً أكانت بين الوكيل والموكّل، أو بين أي منهما والغير، تقضي أن يكون عقد الوكالة مكتوباً كلما كانت الوكالة متعلقة بتصرف يتطلب القانون كتابته. وهذا ما نصت عليه المادة (١٧/٤٣) من القانون المدني السوداني: «يشترط أن يكون عقد الوكالة كتابة كلما كانت الوكالة متعلقة بتصرف يتطلب القانون كتابته».

ولم يعرض المشروع للشروط الخاصة لصحة عقد الوكالة، كما ذهبت غالبية القوانين المدنية العربية المقارنة (المادة ٨٣٤ أردني،

والمادة ٤١٧ سوداني، والمادة ٦٩٩ كويتي، والمادة ٧٨٥ من مشروع القانون المدني العربي الموحد، والمادة ٧٦٨ من الوثيقة). ورغم أن نظرية العقد تعتبر كافية لتنظيم عقد الوكالة، إلا أن ثمة أحكام خاصة من المستحسن تضمينها فيه. ونرى أن إفراد نص خاص بشروط صحة الوكالة يعزز هذه الشروط، ونرى أن يكون النص كالتالي:

«١- يشترط لصحة الوكالة:

أ- أن يكون الموكلاً مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

ب- أن يكون الوكيل غير منع من التصرف فيما وكل فيه.

ت- أن يكون الموكلاً به معلوماً وقابلًا للنيابة.

٢- ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصوصية رضاء الخصم».

وهذا ما ورد في المادة (٨٣٤) من القانون المدني الأردني. كما بين المشروع أنواع التصرفات القانونية التي يصح أن تكون محلأً للوكالة والأوصاف التي تلحق بعقد الوكالة، وذلك في المواد (٨٥٨-٨٦٠). فتناول أحكام الوكالة الخاصة في المادة (٨٥٩).

وباستعراض نص المادة (٧٠٢) من القانون المدني المصري:

«١- لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

٢- والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية

تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص،
إلا إذا كان العمل من التبرعات.

٣- والوكالة الخاصة لا تجعل للوكييل صفة إلا في مباشرة
الأمور المحددة فيها، وما تقضيه هذه الأمور من توابع
ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.».

ومقارنة هذا النص مع نص المادة (٨٥٨) من المشروع، نجد أن
الفقرة الأولى من المشروع تطابق الفقرة الثالثة من النص
المصري، فيما تطابق الفقرة الثانية من المشروع الفقرة الثانية
من النص المصري.

ولم يشر المشروع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (٧٠٢)
مدني مصرى، وهي توافق أحكام المادة (٨٣٨) مدنى أردنى،
وال المادة (٤٢٠) مدنى سودانى. نعتقد انه بإضافة هذه الأحكام
تتكامل الأحكام القانونية للوكالة الخاصة، ويتم تلافي النقص
بها. ونرى أن تكون صياغة الفقرة المقترحة، كما جاء في المادة
(٨٣٨) من القانون المدني الأردنى على النحو التالي: «كل عمل
ليس من الأعمال الإدارية والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محداً
لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات».

وعرض المشروع لأحكام الوكالة العامة في المادة (٨٦٠)،
وأحكامها توافق الأحكام الواردة في القوانين المدنية العربية
المقارنة، وهي تنظم الوكالة العامة وتقي بالمقصود منها.

كما عرض المشروع للقاعدة الكلية والتي تقضي بان الإقرار
اللاحق للتصرف في حكم الوكالة السابقة في المادة (٨١٦).
ويلاحظ أن الدارج في التشريع استعمال عبارة «الإجازة اللاحقة»

والعبارة الصحيحة هي «الإقرار اللاحق»، لأن الإقرار هو تصرف يصدر من أجنبي عن العقد، وهذا هو واقع الحال هنا على خلاف الإجازة وهي أن يوافق المتعاقد على تثبيت عقد سابق قد أبرمه. وعلىه، فإن المشروع احسن صنعاً بهذه المادة وصياغتها.

وعرض المشروع للآثار التي تترتب على عقد الوكالة، فتناول بالتنظيم التزامات الوكيل في الفرع الثاني، والتزامات الموكل في الفرع الثالث.

الالتزامات الوكيل: حدد المشروع الالتزامات التي تترتب على الوكيل المنفرد في المواد من (٨٦٢ - ٨٦٥). ونجد أن أحكام هذه المواد متفقة مع الأحكام الواردة في القوانين المدنية الحديثة المقارنة، وإن كان هناك مجال لتحسين الصياغة التشريعية. لذلك، فإننا نقترح إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة (٨٦٢) لتكون مطابقة للمادة (٧٩٢) من الوثيقة وهي كالتالي: «تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولایة التصرف فيما يتناوله التوكل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل».

كما بينت المادة (٨٦٦) الأحكام واجبة التطبيق عند تعدد الوكاء في تنفيذ الوكالة والتي نصت على انه:

«١- إذا تعدد الوكاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك.

٢- لا يسأل الوكاء ولو كانوا متضامنين بما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعرضاً في تنفيذها.

٣- إذا عين الوكاء في عقد واحد دون أن يرخص بانفرادهم

في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، ما لم يكن العمل ما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي مثل قبض الدين أو وفائه».

وهذا النص مطابق لما ورد في القوانين المدنية العربية المقارنة (المادة ٧٠٧ مصري، والمادة ٧٠٩ كويتي، والمادة ٧٩٤ من الوثيقة)، ويتفق مع المادة (٢/٨٤٢) أردني. غير أننا نجد أن المشروع لم يعرض لفرض تعدد الوكالة عند تنفيذ الوكالة وكان لكل منهم عقد مستقل، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٤٢) من القانون المدني الأردني في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: «إذا تعدد الوكالء وكان لكل منهم عقد مستقل، كان له الانفراد فيما وكل به». ونرى أن يضاف هذا الحكم كفقرة إلى المادة (٨٦٦) من المشروع وبذلك يكتمل تنظيم تعدد الوكالء في أحكام المشروع.

وعرض المشروع لأحكام تنفيذ الوكالة من قبل نائب عن الوكيل في المادة (٨٦٧)، ونجد أن هذه المادة مطابقة للمادة (٧١٠) من القانون المدني الكويتي، وتتفق مع أحكام التقنيات المدنية الحديثة والمقارنة.

وتتناول المشروع بالتنظيم أحكام الوكيل بالشراء والوكيل بالبيع، على غرار القوانين المدنية: الأردني؛ والسوداني؛ ومشروع القانون العربي الموحد؛ والوثيقة. وقد أحسن صنعاً بذلك. هذا على خلاف بعض القوانين المدنية التي تركت تنظيم أحكام الوكيل بالشراء والوكيل بالبيع، للقواعد العامة في عقد الوكالة. وهكذا فقد عرض المشروع للوكيل بالشراء في المواد (٨٦٩ - ٨٧٢)، فقد نصت المادة (٨٦٩) من المشروع على أن: «للوكيل بشراء شيء دون بيان ثمنه أن يشتريه بثمن المثل أو بغيرن يسير». ونجد أن هذا

الحكم يصدق على الأشياء التي ليس لها سعر محدد، فإذا كان لها سعر محدد وجب أن يكون الشراء بهذا السعر. ولا يجوز التسامح لو كان الأمر يتعلق بغير بسيير، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (٨٤٨). فنرى إضافة عبارة «في الأشياء التي ليس لها سعر معين» في نهاية نص المادة.

ونجد أن النصوص الواردة في المشروع والتي تنظم الوکالة بالشراء والوکالة بالبيع تتفق مع أحكام القوانين المدنية الحديثة المقارنة، وهي تفي بالغرض المقصود منها.

الالتزامات الموكل: نظم المشروع الالتزامات المترتبة على الموكل في عقد الوکالة، في المواد (٨٧٧-٨٨١). ونجد أن المشرع اعتبر الوکالة عقد معاوضة من حيث الأصل، على غرار القانون المدني الأردني في المادة (٨٥٧)، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٨٠٨)، والوثيقة في المادة (٨٠٩)، وعلى خلاف بعض القوانين المدنية والتي اعتبرت الوکالة عقد تبرع من حيث الأصل، كالقانون المدني المصري في المادة (٧٠٩)، والقانون المدني الكويتي في المادة (٧١٠). ولا نجد في هذا الاختلاف النظري آثار على التطبيق العملي في الواقع.

كما يلاحظ أن المشروع لم يعرض لبعض صور الوکالة، كأن يأمر أحد غيره بأداء دينه، أو ينفق عليه وعلى أهله، أو يمنع قرضاً أو صدقة لآخر. وبما أن هذه الحالات غالباً ما تثير خلافات ومتنازعات حول تكييف العلاقة القانونية بين الموكل والمأمور، فنرى تنظيمها في المشروع كما فعلت قوانين عديدة، كالقانون المدني السوداني في المادة (٤٤٠)، والوثيقة في المادة (٨١٢)، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٨١١)،

والقانون المدني الأردني في المادة (٨٦٠) والتي نصت على أن:

«١-إذا أمر أحد غيره بأداء دينه من ماله وأداء اعتبر ذلك توكيلاً، ورجع المأمور على الأمر بما أداه سواء شرط الأمر الرجوع أو لم يشترط.

٢-وإذا أمره بان يصرف عليه أو على أهله وعياله، يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع.

٣-وإذا أمره بإعطاء قرض لآخر أو صدقة أو هبة، فليس للمأمور الرجوع على الأمر إن لم يشترط الرجوع، ما لم يكن الرجوع متعارفاً أو معتمداً».

ونرى الأخذ بهذه الأحكام في المشروع لسد النقص التشريعي وتخلية هذه الحالات.

انتهاء الوكالة: تناول المشروع انتهاء عقد الكالة في المواد (٨٨٢-٨٨٥). ويتبين من هذه النصوص أن الوكالة تنتهي بأسباب مختلفة يمكن تقسيمها إلى فئتين:

١- أسباب ترجع للقواعد العامة، حيث تنتهي انتهاء مائوفاً كتنفيذها، أو انقضاء الأجل المعين لها، كما تنتهي الوكالة قبل تنفيذها كأن يستحيل تنفيذها، أو فقدان الأهلية أو نقصانها أو فسخ عقد الوكالة. وهذه الأسباب لا تثير اشكالات. وقد نص عليها المشروع في الفقرة الأولى من المادة (٨٨٢)، وتتفق أحكامها مع القوانين المدنية الحديثة المقارنة؛

٢- أسباب خاصة بعقد الوكالة، وتمثل بموت الوكيل أو الموكل، وعزل الوكيل. وهذه الأسباب غالباً ما تثير

منازعات في الحالات التي يتعلّق بالوكالة حق للغير أو للوكيل. وحافظاً على حقوق الأطراف سواء أكان الموكل أم الوكيل أو الغير، فلا بد من تنظيمها تشريعياً مهكماً للتصدي للحالات المتعددة، والواقع المعقدة والمنازعات العديدة التي تثار حول الوكالة.

هذا ونصت الفقرة الثانية من المادة (٨٨٢) من المشروع على أن: «إذا انتهت الوكالة بموت الوكيل أو بفقد أهليته، فعلى الوارث أو الوصي إذا علم بالوكالة أن يخطر الموكل بالوفاة أو بفقد الأهلية وله أن يتخذ من التدابير ما يقتضيه الحال لمصلحة الموكل».

وهذا النص يتفق مع أحكام القوانين المدنية المقارنة: المادة (٤/٨٦٢) أردني، والمادة (٧١٩/٢) كويتي، والمادة (٧١٧/٢) مصرى.

وبما أن الوكالة من قبيل الغنود غير الالزمة، فإنها تنتهي بعزل الوكيل، وكذلك بتنحيه عن الوكالة. وهذا ما نصت عليه المادة (٨٨٣) من المشروع والتي قررت أن: «يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك، فإذا كانت الوكالة باجر فان الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء إنهاء الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول».

وهذا النص مطابق لنص الفقرة الأولى من المادة (٧١٥) من القانون المدني المصري.

وأهمية لمن صدرت الوكالة لصالحه نصت المادة (٨٨٤) من المشروع على أن: «إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الغير فلا تنتهي الوكالة لأي سبب من الأسباب دون رضا من صدرت لصالحه».

وهذا النص مطابق لنص الفقرة الثانية من المادة (٧١٥) من القانون المدني المصري.

وعرضت المادة (٨٨٥) من المشروع لتنحي الوكيل عن الوكالة عندما نصت على أن: «يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك ويتم النزول بإعلانه للموكل».

وفي الواقع نجد أن تنحي الوكيل قد يلحق أضراراً بالغير والذين صدرت الوكالة لصالحهم، فكان يتوجب عدم الاكتفاء بما ورد في المادة (٨٨٤) من المشروع، ونرى أن يتضمن تنحي الوكيل عن الوكالة ما يضمن حقوق الغير الذين صدرت الوكالة لصالحهم. ونرى أن المادة (٧١٨) من القانون المدني الكويتي عالجت هذا الفرض بكل وضوح وشمول، والتي نصت على أن:

«١- للوكيل في أي وقت أن يتنحي عن وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنحي بإعلانه للموكل، ويكون الوكيل ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

٢- على أنه لا يجوز للوكيل أن يتنحي عن الوكالة متى كان لأحد من الغير مصلحة فيها إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك، على أن يخطر الغير بهذا التنحي، ويمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يراه مناسباً لرعايته مصالحه».

ونرى أن يكون هذا النص بديلاً عن نص المادة (٨٨٥) من المشروع. وهو يتفق مع أحكام المادة (٨٦٦) من القانون المدني العربي الموحد، والمادة (٧١٦) من القانون المدني المصري.

كما نجد أن المشروع لم يعرض لبعض الحالات التي تقتضي عزل الوکيل بالخصومة والتي أشار إليها القانون المدني الأردني في المادة (٨٦٧) والتي نصت على أن «ينعزل الوکيل بالخصومة إذا اقر عن موکله في غير مجلس القضاة، كما ينعزل إذا استثنى الإقرار من الوکالة فأقر في مجلس القضاة أو خارجه».

وهذا ما أخذ به مشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٨١٨)، والوثيقة في المادة (٨١٩). ونرى الأخذ بهذا النص في المشروع حماية للموکل من تجاوز الوکيل والأضرار التي تلحق بالموکل.

عقد الوديعة

نظم المشروع عقد الوديعة في المواد (٨٨٦-٩٠٦). وقد عرف المشروع عقد الوديعة ثم بين التزامات المودع لديه والمودع، وذلك في فرعين اثنين ويسنستعرض هذه النصوص فيما يلي:

عرفت المادة (٨٨٦) من المشروع عقد الوديعة بأنه: «عقد يلتزم بمقتضاه شخص أن يتسلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظه وإن يرده عيناً». وهذا النص مستمد من المادة (٧١٨) من القانون المدني المصري، ويطابق نص المادة (٧٢٠) من القانون المدني الكويتي، ونص المادة (٨١٩) من مشروع القانون المدني العربي الموحد، والمادة (٨٢٠) من الوثيقة. بينما عرف القانون المدني الأردني الإيداع في الفقرة الأولى من المادة (٨٦٨) بأنه: «عقد يخول به المالك غيره بحفظ ماله، ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عيناً». وميّز بين الإيداع كعقد والوديعة والتي عرفها في الفقرة الثانية من ذات المادة بأنها: «المال المودع في يد أمين لحفظه».

هذا ونجد أن المشروع لم يتعرض لشروط عقد الوديعة، إنما أكفى بالأحكام العامة لتنظيم هذا العقد، على خلاف بعض القوانين الأخرى، كالقانون المدني الأردني والذي نص في المادتين (٨٦٩-٨٧٠) على أن تكون الوديعة مالاً قابلاً لإثبات البذ علىها، وإن يتم عقد الإيداع بقبض المال حقيقة أو حكماً.

ومما يجدر ملاحظته أن المشروع اخذ بالاتجاه التشريعي الذي يدخل عقد الوديعة في إطار العقود الرضائية، ولم يشترط التسليم (تسليم الوديعة) للمودع لديه، وهذا على خلاف ما ذهب إليه القانون المدني الأردني في المادة (٨٦٨)، والقانون المدني

السوداني في المادة (٤٤٥)، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٨٢١) والتي اعتبرت أن عقد الوديعة هو عقد عيني يتوجب لانعقاده أن يتم قبض الوديعة حقيقة أو حكماً.

ونرى اعتبار عقد الوديعة عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإرادتين، ويرتب التزام في جانب المودع لديه ليطلب تسلیم الوديعة من المودع. ويتأمل عقد الإيداع نجد أنه ينعقد ويرتب أثاره بتسلیم الوديعة للمودع لديه، أما قبل التسلیم فلا يكون هناك عقد إيداع. والقول بأنه يرتب التزام التسلیم فهو قول يتعارض مع الركن الأساس في هذا العقد وهو رد الوديعة. وعليه، فإن ما ذهب إليه المشرع الأردني والقوانين التي سارت على نهجه، أكثر انسجاماً مع ماهية عقد الوديعة. فلا يمكن تصور ترتيب الالتزامات الناشئة عن عقد الوديعة، كحفظها وردها إلا بعد أن تكون الوديعة بين يدي المودع لديه، ونرى الأخذ بهذا الاتجاه.

الالتزامات المودع لديه: وعرض المشرع لالتزامات المودع لديه في الفرع الأول، وبين أحکامها في المواد (٨٩٦-٨٨٧). ونجد أن المودع لديه يلزم وفقاً لأحكام المشرع بأن يتسلم الوديعة وأن يقوم بحفظها وإن يردها للمودع. ونجد أن النصوص التي أوردها المشرع لتنظيم هذه الالتزامات تتطابق في بعضها مع بعض القوانين المدنية المقارنة، وتتفق مع بعضها الآخر. وعليه، فإنها نظمت هذه الواقع بصورة وافية.

إلا أننا نجد أن المشرع لم يعرض لفرض تعدد المودع لديهم، كأن يقوم المودع بإيداع الوديعة لدى أكثر من شخص. وهو الفرض الذي يتوجب تنظيمه، كما فعل القانون المدني الأردني في المادة (٨٧٨) والتي نصت على أن: «إذا تعدد المودع لديهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى أحدهم بموافقة

الباقيين أو بالتبادل بينهم، فان كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل واحد منهم حصته».

وهذا ما اخذ به القانون المدني السوداني في المادة (٤٥١)، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٨٢٩)، والمادة (٨٣٠) من الوثيقة. ونرى إضافة هذا النص إلى المشروع لينظم هذا الفرض.

كما نجد أن المشروع تصدى لفرض وفاة المودع لديه في المادة (٨٩٥) والتي نصت على أن:

«١- إذا مات المودع لديه ووُجِدَت الوديعة عِيْنًا في تركته،
فهي أمانة في يد الورثة وعليهم ردّها إلى أصحابها.

٢- إذا ثبّت الورثة أن المودع لديه قد رد الوديعة، أو أنها
هلكت أو فقدت منه بسبب أجنبى قبل الوفاة أو بعدها،
فلا ضمان على التركة.

٣- إذا مات المودع لديه مجهلاً للوديعة، ولم تُوجَد في تركته
فإنها تكون ديناً فيها، ويشارك أصحابها باقي الدائنين».

ويلاحظ أن المشروع قد اخذ أحكام هذا النص من المادة (٨٨١)
من القانون المدني الأردني، غير أننا نلاحظ أن المشروع لم
يعالج فرض هلاك الوديعة أو ضياعها بعد وفاة المودع لديه،
وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية في البند (ب) من المادة (٨٨١)
من القانون المدني الأردني.

ونرى حتى يكتمل الحكم، إضافة هذه الفقرة بعد الفقرة الثانية
من المشروع لتكون كالتالي: «٣- إذا عرفها الوارث ووصفها وأظهر
أنها هلكت أو فقدت منه بعد وفاة المورث بسبب أجنبى، فلا
ضمان على التركة».

وبيّن المشروع الحكم واجب التطبيق في حالة بيع ورثة المودع لديه الوديعة في المادة (٨٩٦) والتي نصت على أن: «إذا باع ورثة المودع لديه الوديعة وهم حسني النية فليس عليهم لمالكها إلا رد ما قبضوه من الثمن أو النزول له عن حقوقهم على المشتري، وأما إذا تصرفوا فيها تبرعاً فإنهم ملزمون بقيمتها وقت التبرع».

ومما يلاحظ أن المشروع عرض لفرض حسن نية ورثة المودع لديه، ولم ينظم حكم هذا الفرض بصورة مطلقة، وكان الأجرد أن يكون النص عام يغطي كل الفروض، سواء أتم البيع بحسن نية أم بسوء نية، كما فعل المشرع الأردني في المادة (٨٨٢) والتي نصت على أن:

«١- إذا مات المودع لديه، فباع ورثة الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت، فصاحبها بال الخيار بين تضمين البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع إن كانت قيمية، أو مثلها إن كانت مثيلة.

٢- إذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري يخير صاحبها إن شاء أخذها ورد البيع، وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن».

وهذا ما أخذ به القانون المدني السوداني في المادة (٤٥٥)، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٨٣٣)، والمادة (٨٣٤) من الوثيقة. ونجد أن هذا النص غطى تنظيم الفروض كافة في حالة بيع ورثة المودع لديه الوديعة أو التصرف فيها. ونرى أن تعاد صياغة نص المادة (٨٩٦) من المشروع وان تكون كما جاء في المادة (٨٨٢) من القانون المدني الأردني.

التزامات المودع: وعرض المشروع للالتزامات المودع في الفرع الثاني، وبين أحكامها في المواد (٩٠٢-٨٩٧) وهي: دفع الأجرة إذا كانت الوديعة بأجر؛ ورد نفقات حفظ الوديعة للمودع لديه؛ وتعويض الأضرار التي لحقت بالمودع لديه نتيجة الوديعة.

ونجد أن غالبية هذه النصوص مستمدة من المواد (٨٨٣-٨٨٨) من القانون المدني الأردني، وهي موافقة لأحكام القوانين المدنية الحديثة المقارنة. غير أن الملاحظ أن المادة (٨٩٨) من المشروع أخذت بالفقرة الأولى من المادة (٨٨٤) من القانون المدني الأردني، ولم تعرّض لأحكام الفقرة الثانية منها، رغم أنها تنظم فرض غياب المودع وتستدعي الحاجة الإنفاق على الوديعة.

ولا نعتقد أن ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٨٩٩) من المشروع تفي بهذا الغرض. وعليه، نرى أن تضاف الفقرة الثانية من المادة (٨٨٤) من القانون المدني الأردني إلى المادة (٨٩٨) من المشروع وتكون كالتالي: «٢- فإذا كان المودع غائباً جاز للمودع لديه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر فيه بما تراه».

وهذا ما أخذ به مشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٢/٨٣٥)، وكذلك الوثيقة في المادة (٨٣٧).

ومما يجدر ذكره أن المشروع تناول بالتنظيم أحكام تعدد ورثة المودع لديه، في الفقرة الثانية من المادة (٩٠٢). وقد أحسن صنعاً بذلك، حيث أن المشرع الأردني لم يأخذ بهذه الأحكام ولم يشر إليها.

وتناول المشروع الأحكام الخاصة ببعض الودائع في المواد (٩٠٣-٩٠٥)، وهذه الأحكام تتفق في نصوصها مع نصوص القوانين المدنية الحديثة والمقارنة، وهي تفي بالغرض المطلوب.

هذا وقد أشار المشروع إلى إنهاء عقد الوديعة بطلب من المودع أو المودع لديه في المادة (٩٠٦). غير أنه لم يعرض لفرض تعرض المودع لديه لفقدان أهليته بسبب الجنون. وعلى خلاف بعض القوانين المدنية المقارنة، كالقانون المدني السوداني في

المادة (٤٦١)، ومشروع القانون العربي الموحد في المادة (٨٤١)، والوثيقة في المادة (٨٤٣)، والتي استمدت أحكامها من المادة (٨٩٣) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أن:

- ١- إذا عرض للمودع لديه جنون لا ترجى إفاقته أو صحته منه، وأثبتت المودع الوديعة في مواجهة الولي أو الوصي، فإن كانت موجودة عيناً ترد إلى صاحبها، وإن كانت غير موجودة يستوفي المودع ضمانتها من مال المجنون على أن يقدم كفلاً مليئاً.
- ٢- وإذا أفاق المودع لديه وادعى ردها أو هلاكها بدون تعد أو تقصير صدق بيمهنه واسترد من المودع أو كفليه ما أخذ من ماله بدلاً من الوديعة.

ونرى الأخذ بهذه المادة في المشروع لأهميتها.

هذا ويلاحظ أن المشروع لم يتناول أسباب انتهاء عقد الوديعة كما ذهبت الوثيقة في المادة (٨٤٥) والتي نصت على أن:

«ينتهي الإيداع:

- ١- بموت المودع لديه ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢- بانقضاء الأجل المتفق عليه.
- ٣- برد الوديعة رضاء أو قضاء

وان كانت هذه الأسباب هي من قبيل الأسباب العامة والتي تتولى القواعد العامة تنظيمها، ويمكن الاكتفاء بها، غير أننا لا نرى ضير من إيرادها في المشروع، ونقترح إضافتها كما ذهب المشروع في العقود الأخرى».

عقد الحراسة

نظم المشروع عقد الحراسة فبدأ بتعريف عقد الحراسة، ثم تناول أحكام الحراسة الاتفاقيّة والحراسة القضائيّة، وبين حقوق الحراسة والتزاماتها، وأخيراً لانتهاء الحراسة وذلك في المواد (٩٠٧-٩٢٠).

وعرّفت المادة (٩٠٧) من المشروع الحراسة بأنها: «عقد يعهد بمقتضاه الطرفان إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه أو مجموع من المال يكون في شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكلّل هذا الشخص بحفظه وإدارته ويرده مع غلته المقبوسة إلى من يثبت له الحق فيه».

ورغم أن التعاريف القانونية ليست من مهام المشرع إنما تترك عادة للفقه، نجد أن هذا التعريف مستمد من المادة (٧٢٩) من القانون المدني المصري ومطابق لها. ويلاحظ على هذا التعريف التزايد والتكرار وعدم الشمول مما يتعارض مع مفهوم التعريف القانوني، ونرى أن تعداد صياغة هذه المادة لتكون كالتالي:

«الحراسة عقد يعهد بمقتضاه بوضع مال متنازع فيه بيد أمين، ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت الحق فيه».

وهذا التعريف يتلافى التزييد فيه ما يمكن أن يكون محلاً للحراسة، ويتسع ليشمل الحراسة القضائيّة ويتجنب التكرار.

وتناول المشروع الحراسة الاتفاقيّة في المادة (٩٠٨) والتي نصت على أن: «إذا اتفق الطرفان على وضع المال في يد شخصين أو أكثر فلا يجوز لأحد هم الانفراد بحفظه أو إدارته أو التصرف في غلته بغير قبل الباقيين».

هذه المادة مطابقة للمادة (٨٩٥) من القانون المدني الأردني، وتنتفق مع القوانين المدنية الحديثة المقارنة.

كما بين المشروع أحكام الحراسة القضائية في المواد (٩٠٩-٩٠٢). وتناولت بالتفصيل أحكام الحراسة على أموال الوقف في المادة (٩٠١). ونجد أن الفقرة الأولى منها غفت عن حالة «النزاع بين المتولي والناظر عليه»، وهذا ما سارت عليه القوانين المدنية المقارنة، كالقانون المدني الأردني في المادة (٨٩٧)، والسوداني في المادة (٤٦٥). وعليه، نرى أن تضاف هذه العبارة ليكتمل النص ف تكون الفقرة كالتالي: «أ- إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين المتولين عليه، أو بين متول وناظر عليه، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي، تنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة أم كان بصفة دائمة».

وباستعراض نص المادة (٩١٢) من المشروع، نجد أن ثمة خطأ طباعي ورد فيها كلمة «بفرض» والصحيح هو «بفرض». كما نرى إعادة صياغة هذه المادة حيث ورد فيها أن تطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل. ونرى أن يقتصر النص على عبارة «لا تتعارض مع طبيعة الحراسة»، حيث أنها تكفي للغرض المقصود منها.

فيكون النص المقترن كالتالي: «يحدد الاتفاق أو القرار الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وماليه وإلا طبقت أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة».

ونظمت المواد (٩١٣-٩١٨) حقوق الحراس والتزاماته، وتناولت التزامات الحراس وهي: استلام المال؛ والتزام المحافظة عليه؛ وإدارته؛ والتزام تقديم كشف حساب يبين فيه المركز المالي للمال؛ وأخيراً التزام الحراس برد المال وغفلته.

كما نظم المشروع حقوق الحراس وهي: حقه في الأجر إذا كانت الحراسة باجر؛ وحق الحراس باسترداد المصروفات التي أنفقها على المال محل الحراسة وبنتيجة لها. وهذه النصوصنظمت هذه الأحكام بصورة وافية وشاملة وتفق وأحكام القوانين المدنية الحديثة المقارنة.

وأخيراً عرض المشروع لانتهاء الحراسة في المادتين (٩١٩، ٩٢٠). ونجد أن المادة (٩٢٠) نصت على أن: «تنتهي الحراسة باتفاق من ذوي الشأن أو بقرار من القاضي وعلى الحراس حينئذ أن يبادر إلى رد ما في عهده إلى من يتافق عليه ذوو الشأن أو يعينه القاضي».

وهذا النص مطابق للمادة (٧٣٨) من القانون المدني المصري، غير أننا نجد أن ثمة حالة لانتهاء الحراسة لم يعرض لها النص، وهي حالة انتهاء الحراسة بثبوت الحق لأحد الطرفين وحسم النزاع. وعليه، نرى إعادة صياغة هذا النص ليشمل هذه الحالة والأخذ بنص المادة (٩٠٨) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أن: «تنتهي الحراسة بإتمام العمل، أو باتفاق ذوي الشأن، أو بحكم القضاء وعلى الحراس عندئذ أن يبادر إلى رد ما في عهده إلى ما يتافق عليه ذوو الشأن أو تعينه المحكمة».

عقود الغدر

تناول المشروع تنظيم عقود الغدر في الباب الرابع، وذلك في فصول ثلاثة: الفصل الأول وخصه بالرهان والمقامرة؛ والفصل الثاني المرتب مدى الحياة؛ والفصل الثالث عقد التأمين.

الرهان والمقامرة

نصت المادة (٩٢١) من المشروع على أن:

- «١- يكون باطلًا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.
- ٢- ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق».

هذه المادة مطابقة لنص المادة (٧٣٩) من القانون المدني المصري. ويلاحظ أن المشروع منع عقود المقامرة والرهان، وبصورة مطلقة، وذلك على خلاف القانون المصري والذي استثنى في المادة (٨٤٠) عقود الرهان والتي تنصب على الألعاب الرياضية، وما يرخص به قانوننا من أوراق اليانصيب، وهذا ما أخذ به المشرع السوري في المادة (٧٠٦) من القانون المدني.

بينما نجد المشرع الأردني قد ميّز بين عقود الرهان وعقود المقامرة، فأجاز عقد الرهان في السباق والرمادية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة وأقرها، متفقاً بذلك مع الفقه الإسلامي، على غرار القانون المصري وغالبية القوانين

الحديثة المقارنة. ونظم عقد الرهان الجائز بنصوص قانونية في المواد (٩١٠ - ٩١٤) من القانون المدني الأردني، والتي يقابلها المواد (٨٥٨ - ٨٦٤) من مشروع القانون المدني العربي الموحد. ونرى أن ما أخذ به المشرع الأردني في تنظيمه لعقود الرهان غير المحظورة قد غطى النصوص التشريعية في القوانين التي أجازت هذه العقود ولم تنظمها تشريعياً.

واعتبر المشرع الأردني أن عقود المقامرة على الإطلاق وعقود الرهان محظورة وباطلة، وذلك في المادة (٩١٥). ونرى أن ينظم المشروع، هدياً بالفقه الإسلامي وما سارت عليه القوانين المعاصرة، الأخذ بجواز عقود الرهان التي تنصب على الألعاب الرياضية أو الاستعداد لأسباب القوة، لأنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتتفق مع القوانين المعاصرة ولا تخالف القواعد العامة طالما أنها نظمت هذه العقود.

المطلب مدى الحياة

نظم المشروع المرتب مدى الحياة في المواد (٩٢٢ - ٩٢٧)، وعرض فيها لإنشاء المرتب مدى الحياة. فتناول مصدر المرتب وبين أن المرتب ينشأ إما عن عقد بعوض أو بغير عوض وإما بوصية. غير أن المشروع اشترط لصحة المرتب مدى الحياة أن يكون مكتوباً، فهذا العقد لا ينعقد إلا بالكتابة، والكتابة هنا شرط انعقاد وليس للإثبات فقط. كما راعى المشروع الشكل الواجب في عقود التبرع، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٩٢٣) من المشروع حيث قررت أن: «العقد الذي يرتب المرتب مدى الحياة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً، وذلك دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقد التبرع ...».

هذا النص مطابق لنص المادة (٧٤٣) من القانون المدني المصري، ويتتفق مع أحكام القوانين المدنية المعاصرة (المادة (٣/٩١٦) أردني، والمادة (٣/٤٧٣) سوداني، والمادة (٨٦٥) من مشروع القانون المدني العربي الموحد، والمادة (٣/٨٦٨) من الوثيقة).

كما نظم المشروع المدة التي يدوم فيها المرتب وذلك في المادة (٩٢٥)، وهي مطابقة لنص المادة (٩١٧) من القانون المدني الأردني وتتفق مع أحكام القوانين الحديثة المقارنة.

كما نظم المشروع الالتزام بأداء هذا المرتب وجزاء الإخلال به، في المادتين (٩٢٦، ٩٢٧)، وهما مطابقتان للمادتين (٧٤٥، ٧٤٦) من القانون المدني المصري على التوالي. فنرى أن يعاد ترتيب هاتان المادتين على غرار ترتيب القانون المدني المصري باعتباره المصدر المادي والتاريخي لهما.

عقد التأمين

نظم المشروع عقد التأمين فعرض لأركان عقد التأمين في الفرع الأول، ثم عالج آثار عقد التأمين حيث بين التزامات المؤمن له والتزامات المؤمن في الفرع الثاني، تم بين الأحكام الخاصة ببعض أنواع التأمين في الفرع الثالث. ونظرًا لاماهمية عقد التأمين سواء من حيث تنوع محله وتعدد المخاطر وتنوعها مما يقتضي أن تغير أحكام التأمين، وهذا بدوره يستوجب وجود تشريعات خاصة بالتأمين وأنواعه، فرأى البعض أن يستقل عقد التأمين بقانون خاص لأن أحكام التأمين عرضة لكثره التغير، ويحسن أن تستقل بتنظيم تشريعي خاص. وهذا ما أخذت به الوثيقة والتي لم تنظم عقد التأمين في إطار القانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، ونصلت في المادة (٨٧٢) على أن: «أحكام التأمين تنظمها القوانين الخاصة». ونجد أن المشرع السوداني تأثر بهذا الاتجاه فلم يعرض لأحكام عقد التأمين إلا في المواد (٤٨٢-٤٧٥) ولم يعرض لآثار عقد التأمين ولم يتناول أحكام بعض أنواع التأمين، وإنما اكتفى بنص المادة (٤٨٣) من القانون المدني والتي قررت أن: «الأحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة».

وهذا على خلاف غالبية القوانين المدنية الحديثة المقارنة والتي تناولت القواعد الكلية للتأمين وأحكامه العامة والتي تكون غير قابلة للتغير^١.

وهذا ما سار عليه المشروع عندما نظم القواعد العامة لعقد التأمين في المواد (٩٢٨ - ٩٦٣).

^١ انظر السنوري، الوسيط، الجزء ٧، ص ١٠٨٤.

أركان عقد التأمين: عرفت المادة (٩٢٨) من المشروع التأمين بأنه: «عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبأً أو أي عرض مالي آخر، في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعية مالية أخرى يؤديها له المؤمن». وهذا النص مطابق للمادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري، ورغم أن أحكام هذه المادة تتوافق مع أحكام القوانين المدنية الحديثة المقارنة إلا أنها نسخة صياغة نص المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني والتي عرفت التأمين بأنه: «عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبأً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن».

تناول المشروع الشروط الواجب توافرها في محل التأمين في المادتين (٩٣٠، ٩٣١)، حيث نصت المادة (٩٣٠) على أن: «يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين». هذه المادة مطابقة للمادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري، وتتفق مع أحكام المادة (٧٧٦) من القانون المدني الكويتي.

ونصت المادة (٩٣١) من المشروع على أن: «لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب». وهي مستمدّة من المادة (٩٢١) من القانون المدني الأردني، وتتفق مع المادة (٤٨٠) في فقرتها (ج) من القانون المدني السوداني، والمادة (١٠٧٣) من القانون المدني اليمني.

ويلاحظ أن أحكام المادة (٩٣١) تكفي للوصول للنتائج المتواخدة من المادة (٩٣٠)، حيث لا يتصور أن تكون المصلحة الاقتصادية غير المشروعة غير متعارضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، وعليه نرى الاكتفاء بنص المادة (٩٣١) من المشروع لأن أحكامها أعم وأشمل من أحكام المادة (٩٢٠) منعاً للتكرار والتزيد التشريعي، ونرى حذف المادة (٩٣٠) من المشروع.

وحماية للمؤمن له وتحصيناً لحقوقه قررت المادة (٩٢٢) من المشروع بطلان بعض الشروط التي ترد في وثيقة التأمين. وهي تتفق مع ما ورد في القوانين المدنية الحديثة المعاصرة، غير أنها وتحصيناً للصياغة نرى إعادة صياغة الفقرة «أ» من ذات المادة واستبدال عبارة «مخالفة القوانين» بعبارة «مخالفة التشريعات» لأن هذه الأخيرة أكثر دقة وتفي بالغرض المقصود منها.

كما نرى إعادة صياغة الفقرة (ج) من ذات المادة باستبدال عبارة «تؤدي إلى البطلان أو السقوط» بعبارة «تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له».

الالتزامات المؤمن له: كما نظم المشروع التزامات المؤمن له في الفرع الثاني، في المادتين (٩٢٦، ٩٣٥)، وينجد أن المادتين مطابقتين للمادتين (٩٢٧، ٩٢٨) من القانون المدني الأردني، وما أخذ به المشرعین المدنيین الكویتی والیمنی.

غير أنها نرى إعادة صياغة نص الفقرة الأولى من المادة (٩٣٦) لتكون كنص الفقرة الأولى من المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني بحيث تصبح: «إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو

تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب».

ونظم المشروع التزامات المؤمن له أو المستفيد متى تحقق الخطر المؤمن منه. وفي حالة التأمين على الحياة متى حل أجل العقد سواءً أكان هذا الأجل هو موت المؤمن له أو يكون أجلاً معيناً يعيش بعد انقضائه، وذلك في المواد (٩٤١ - ٩٣٧)، وهي في مجموعها مستمدة من أحكام القانون المدني الأردني (المواد ٩٢٩ - ٩٣١) وهي تتفق مع القوانين المعاصرة المقارنة.

وبينت المادة (٩٤١) من المشروع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والتي نصت على أنه:

«١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاثة سنوات على حدوث الواقعه التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

١- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة:

أ- في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا في اليوم الذي علم به المؤمن بذلك.

ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بوقوعه».

وهذا النص مطابق للفقرتين (أ، ب) من المادة (٨٠٧) من القانون المدني الكويتي، ونرى إعادة صياغة هذه المادة لتلافي عبارة «ذوي الشأن» لأنها أوسع مما قصده المشرع.

ونرى أن يكون النص كالتالي:

«١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاثة سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها، أو على علم ذي المصلحة بوقوعها.

٢- ولا يبدأ سريان هذه المادة في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديمها بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك».

كما نجد المشروع نص في المادة (٩٤٢) منه على أن يقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكن ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد. وهذا النص مطابق لنص المادة (٧٥٣) من القانون المدني المصري، ونرى أنه تطبيق للقواعد العامة.

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين: أفرد المشروع لبعض صور التأمين في الفرع فتناول أحكام التأمين التعاوني التبادلي، والتأمين من الحريق، والتأمين على الحياة.

١- التأمين التعاوني التبادلي: عرض المشروع لصورة من صور التأمين والتي تتمثل بالتأمين التعاوني التبادلي والتي نصت عليها المادة (٩٤٣)، والتي قررت أن:

«١- يجوز قيام عدة أشخاص بأعمال التأمين التعاوني التبادلي، وذلك باشتراكهم بمحض ندية لتعويض من يصيبه ضرر منهم، سواء في النفس أو في المال أو في المسئولية المدنية، فإذا لم يكف رأس المال لتعويض الضرر يقوم المساهمون كل بقدر حصته بدفع المبالغ اللازمة لجبر الضرر.

- ١- يعد كل عضو في هذا النظام مؤمناً لديه بطريقة التعاون.
- ٢- يجوز الاتفاق على استثمار هذه الأموال ويوزع ناتج الاستثمار على الأعضاء وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.».

هذه الأحكام مستمدّة من المادة (٨٨١) من مشروع القانون المدني العربي الموحد. ولا مقابل لهذه المادة في غالبية القوانين المدنية الحديثة المقارنة، كالقانون المدني الأردني، والمصري، والكويتي، واليمني. ونرى أن المشروع أراد بهذا النص فتح المجال أمام التعاونيات التأمينية لتلبية الخدمات التأمينية لأعضاء هذه التعاونيات، حسب قدراتهم وإمكانياتهم المالية. ونرى في هذا الاستحداث ما يفيد قطاعات واسعة من أفراد المجتمع الفلسطيني من توعي الأخطار وما ترتبه عليهم من أضرار قد لا تسuffهم إمكاناتهم تلافيتها. وعليه، فإن المشروع أحسن صنعاً بهذا النص.

- ٢ التأمين ضد الحرائق: نظم المشروع الأحكام الخاصة بالتأمين من الحرائق في المواد (٩٤٤ - ٩٥١)، وفي غالبيتها مطابقة للمواد (٩٣٣ - ٩٤٠) من القانون المدني الأردني.

غير أننا نلاحظ أن المادة (٩٥١) من المشروع، والتي تقابل المادة (٩٤٠) أردني، والمادة (٧٧٠) مصرى، قد سقطت من الفقرة الثانية منها عبارة «ولو بكتاب مضمون». وعليه، نرى إعادة صياغة هذه المادة وإضافة هذه العبارة لتصبح صياغة الفقرة الثانية كالتالي: «٢- إذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مضمون، فلا يجوز له أن يدفع ما هو ملزم به للمؤمن إلا برضاء أولئك الدائنين».

- ٣ التأمين على الحياة: نظم المشروع التأمين على الحياة في المواد (٩٥٢ - ٩٦٢)، حيث بين التزام المؤمن بدفع

مبلغ التأمين للمؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه. وهذا النص يتفق مع القانونين المدنيين الأردني والمصري في المادتين (٩٤١) و(٧٥٤) منها على التوالي.

وأشترط لنجاز عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً، وذلك في المادة (٩٥٣). وما يلاحظ أن المشروع أخذ الفقرة الأولى من هذه المادة من المادة (٩٤٢) من القانون المدني الأردني، بينما استمد أحكام الفقرة الثانية من الفقرة الثانية من المادة (٧٥٥) من القانون المدني المصري. وعليه، فإن التوفيق بين هاذين النصين غير ممكن، حيث أن اشتراط الكتابة بمقتضى القانون المدني الأردني هو لنجاز العقد، أما نص الفقرة الأولى من المادة (٧٥٥) مدني مصري فقررت بطلان التأمين على حياة الغير، مما يتوجب حذف الفقرة الثانية من المادة (٩٥٣) من المشروع لتنسيق النصوص وانسجام الأحكام القانونية.

وبين المشروع أحكام انتحار المؤمن على حياته، في المادة (٩٥٤). وهي مطابقة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧٥٦) من القانون المدني المصري. ويلاحظ أن المشروع لم يأخذ بأحكام الفقرة الثالثة من ذات المادة، وقد أحسن صنعاً بعدم إجازة تأمين الانتحار، للحد من هذه الظاهرة وعدم التشجيع عليها. وهذا ما سار عليه المشرع الأردني في المادة (٩٤٣) من القانون المدني.

وبين المشروع أحكام سقوط حق المؤمن له في التأمين على حياة شخص آخر غير المؤمن له، في المادة (٩٥٥). وهي مطابقة للمادة (٧٥٧) من القانون المدني المصري، وموافقة لأحكام المادة

(٩٤٤) من القانون المدني الأردني.

كما نظم المشروع أحكام تعيين المستفيد من مبلغ التأمين، في المادة (٩٥٦)، وهي مطابقة للمادة (٧٥٨) من القانون المدني المصري، وموافقة لأحكام المادة (٩٤٥) من القانون المدني الأردني.

ويبين المشروع إمكانية تحلل المؤمن له من عقد التأمين على الحياة ومن دفع الأقساط، في المادة (٩٥٧). وهي مطابقة للمادة (٩٤٦) من القانون المدني الأردني، وموافقة لأحكام المادة (٧٥٩) من القانون المدني المصري.

كما تعرض المشروع للأثار المترتبة على تقديم البيانات الخاطئة والغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته، في المادة (٩٥٨)، وهي مطابقة للمادة (٩٤٧) من القانون المدني الأردني، والمادة (٧٦٤) من القانون المدني المصري. كما بين المشروع عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد في الرجوع على المسؤول عن الحادث، وذلك في المادة (٩٥٩)، وهي مطابقة للمادة (٧٦٥) من القانون المدني المصري، وموافقة للمادة (٩٤٨) من القانون المدني الأردني. كما بين المشروع أن مبلغ التأمين لا يدخل في تركة المؤمن له عند وفاته ولا يكون لدائنه حق فيه، وذلك في المادة (٩٦٠)، وهي مطابقة لنص المادة (٩٤٩) من القانون المدني الأردني، وهي تطبيق للقواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير.

ونص المشروع على حق المؤمن له في تخفيض التأمين والشروط الواجب توافرها لذلك. وكذلك على تصفية التأمين وشروطها، في المواد (٩٦١ - ٩٦١)، وهي تطابق المواد (٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٣) من القانون المدني المصري.

عقد الكفالة

تعريف الكفالة وأركانها

تناول المشروع تنظيم أحكام عقد الكفالة: فعرض لتعريفها وأركانها في الفصل الأول؛ ثم تصدى لأثار الكفالة في الفصل الثاني، في المواد (٩٦٤ - ٩٦٥).

فعرف عقد الكفالة في المادة (٩٦٤) بأنه: «عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائنين بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه». وهذا النص مستمد من المادة (٧٧٢) من القانون المدني المصري.

وحيث أن المشروع تصدى لتعريف الكفالة رغم أنها من مهام الفقه لا التشريع، فنرى تعريف عقد الكفالة بأن: «عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته إلى ذمة المدين في تنفيذ التزام عليه». وهذا ما أخذت به الوثيقة في المادة (٨٧٣)، وهو تعريف جامع ومانع.

ثم تناول المشروع شروط انعقاد عقد الكفالة والأحكام العامة لهذا العقد، وبين أوصافها في المواد (٩٦٥ - ٩٧٤). ومما يلاحظ أن المشروع استمد أحكام عقد الكفالة من القانون المدني المصري، وتکاد أن تكون جل نصوصه مطابقة حرفيًّا لنصوص القانون المدني المصري، وإن كان المشروع لم يتبع ترتيب المواد حسب ما وردت في هذا القانون. ونرى أنه من الأفضل في هذه الحالة اتباع ترتيب القانون المدني المصري لأنها جاءت متسللة ومتسقة في أحكامها.

وهكذا نجد أن المشروع اشترط الكتابة لإثبات الكفالة، في المادة (٩٦٥) والتي نصت على أن: «لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان

من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بأية طريقة من طرق الإثبات». وهذا ما سار عليه المشرع المصري في المادة (٧٧٣) من القانون المدني، وعلى خلاف غالبية القوانين الحديثة المقارنة والتي تركت الإثبات في عقد الكفالة للقواعد العامة. فنجد المشرع الأردني نص صراحة في المادة (٩٥٠) من القانون المدني على ذلك والتي جاء فيها: «يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها إيجاب الكفيل ما لم يردها المكفول». وهذا ما نص عليه المشرع السوداني في المادة (١/٤٨٥) من القانون المدني، والقانون المدني العربي الموحد في المادة (٩٠٠)، والمشرع اليمني في المادة (١٠٣٣) من القانون المدني، والمادة (٨٧٤) من الوثيقة. ونرى أن يترك إثبات الكفالة للقواعد العامة في الإثبات دون اشتراط الكتابة لذلك، على غرار الاتجاه التشريعي الحديث.

كما نجد أن المشرع لم يعرض لحالة تكون فيها الكفالة تجارية، وهي الناشئة عن تظهير الأوراق التجارية، ونعتقد أن عبارة «أو عن تظهير هذه الأوراق» سقطت سهواً من نص المادة (٩٧٢)، وتصويباً لذلك نرى إضافة هذه العبارة لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٧٩) لتكون على النحو الآتي: «- على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن تظهير هذه الأوراق، تعد دائماً عملاً تجارياً». وهذا ما ورد بنص المادة (٧٧٩) من القانون المدني المصري.

كما نجد أن المشرع، وعلى غرار القانون المدني المصري، لم يعرض لبعض صور الكفالة، والتي أخذت بها غالبية القوانين الحديثة المقارنة، ومنها الكفالة بالنفس التي تلزم الكفيل بإحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له، والتي أخذت بها التقنيات المدنية الحديثة كالأردني في المواد (٩٦١ - ٩٦٣).

والسوداني في المادتين (٤٩١، ٤٩٠) والتي أطلق عليها كفالة الوجه واليمني في المواد (١٠٥٢ - ١٠٥٠) والتي أطلق عليها كفالة الوجه ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المواد (٩١٢ - ٩٠١) والوثيقة في المواد (٨٨٣ - ٨٨٥). ونرى أن تنظيم الاتجاه التشريعي الحديث للكفالة بالنفس يغطي جانب على درجة كبيرة من الأهمية في النواحي العملية والتطبيقية، لأن واقع العمل في المحاكم يحتاج إلى تنظيم كفالات متعددة الأغراض لإحضار الأشخاص في وقت معين سواء أكان ذلك في القضايا الجزائية أم في الدعاوى الحقوقية (المدنية)، وكذلك عندما يستلزم المشرع تقديم كفالة تنصب على إحضار شخص معين كما هو الشأن في الدعاوى المستعجلة. وعليه، فإن التنظيم التشريعي لهذه الصورة من الكفالة يغطي هذا الجانب المهم من الأعمال والتصورات التي يقوم بها الأفراد والتي سارت عليها محاكمنا في العمل. وهذا ما يستوجب في نظرنا إضافة هذه الأحكام للمشروع، ليتوافق مع القوانين العربية الحديثة، ويسد الفراغ التشريعي لهذه الصورة من الكفالة.

وذلك الحال في الكفالة بالدرك وهي كفالة باءاء ثمن البيع إذا استحق، والتي أخذت بها التقنيات المدنية الحديثة، كالأردني في المادتين (٩٦٤، ٩٦٥) والسوداني في المادة (٤٩٢) ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادتين (٩١٣، ٩١٤) والوثيقة في المادتين (٨٨٦، ٨٨٧).

آثار الكفالة

نظم المشروع آثار الكفالة من خلال تنظيم العلاقة بين الكفيل وكل من الدائن والمدين، وذلك في فرعين اثنين: الأول العلاقة بين الكفيل والدائن؛ والثاني العلاقة بين الكفيل والمدين. وسنستعرض هذه الأحكام فيما يلي:

العلاقة بين الكفيل والدائن: بين المشروع في المادة (٩٧٥) حق الكفيل في التمسك بجميع الدفوع التي يحتاج بها المدين، وهذا النص مطابق للمادة (٧٨٢) مدني مصرى ولا يتعارض مع القواعد العامة.

كما نص المشروع على حالة انقضاء الدين المكفول بالوفاء بمقابل، في المادة (٩٧٦) والتي قررت انه: «إذا قبل الدائن أن يستوفى في مقابل الدين شيئاً آخر برئ ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء». وهي مطابقة لأحكام المادة (٧٨٣) من القانون المدني المصري.

وعلى خلاف التشريع الأردني حيث نصت المادة (٩٧٧) على أن: «إذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئاً آخر برأت ذمة الأصليل والكفيل إلا إذا استحق هذا الشيء». وهذا ما أخذ به المشرع السوداني في المادة (٤٩٩) من القانون المدني، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٩٧٧).

ونجد أن المشرع المصري رجح تطبيق القواعد القانونية النظرية في هذا الفرض على مصلحة الدائن. ويدهب الفقه في تفسير هذا النص إلى أن استيفاء الدائن مقابل دينه شيئاً آخر يقوم على عنصرين: الأول تجديد الالتزام بتغيير محل الدين، ويترتب على

ذلك انقضاء الدين الأصلي وبانقضائه تنقضي معه تأميناته ومنها الكفالة؛ والثاني الوفاء بمقابل وهو وفاء الدين الجديد الذي حل محل الدين القديم، وذلك عن طريق نقل الملكية. فتسري إذن على الوفاء بمقابل أحكام البيع، فإذا استحق المقابل في يد الدائن رجع بهذا الضمان على المدين، ولكنه لا يرجع بالدين الأصلي (المضمون بالكفالة).

وعلى خلاف القانون المدني الأردني الذي رجح مصلحة الدائن في هذه الحالة، فإذا استحق الشيء لا تبرأ ذمة الأصيل والكفيل. ونرى أن ما اخذ به المشروع يتفق وتطبيق النظريات القانونية، ولكن لا بد من مراعاة أن هذه الأحكام لا تتعلق بالنظام العام ويمكن الاتفاق على خلافها، كأن يشترط الدائن أن يكون له الحق في الرجوع على الكفيل. وعليه، فإننا نقترح الأخذ بما جاء في القانون المدني الكويتي حيث نصت المادة (٧٥٥) على أن: «إذا قبل الدائن أن يستوفي في مقابل الدين شيئاً آخر برء ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء، إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق في الرجوع إلى الكفيل».

وعرض المشروع لأحكام انقضاء الكفالة دون انقضاء الالتزام الأصلي، في حالات نصت عليها المادتان (٩٧٩، ٩٧٧) وهذه الحالات هي:

الأولى براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات، والتي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٩٧٧)، ونرى أن كلمة «بخطئه» سقطت سهواً والتي وردت في النص المصري (المادة ٧٨٤)، وهو الأصل لهذه المادة، وعليه نرى إضافتها بعد كلمة «الدائن» وقبل عبارة «من الضمانات ...»؛

الثانية براءة ذمة الكفيل لتأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين وذلك أيضاً دون أن ينقضى الالتزام الأصلي، والتي نصت عليها المادة (٩٧٨) من المشروع حيث قررت انه: «١- لا تبرأ ذمة الكفيل إذا تأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين، أو لأنه لم يتخذها

٢- على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً».

كما نجد المادة (٩٩٠) من المشروع نصت على ان: «إذا استحق الدين ولم يطالب الدائن المدين به جاز للكفيل إنذار الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين، وإذا لم يقم بذلك خلال ستة أشهر بعد إنذاره ولم يقدم المدين للكفيل ضماناً خرج الكفيل من الكفالة»، وأحكام هذه المادة تردید وتكرار لأحكام المادة (٩٧٨) المشار إليها في المشروع وهذا يعتبر من عيوب الصياغة التشريعية؛ الثالثة براءة ذمة الكفيل إذا لم يتقدم الدائن في تقليسة المدين، ونصت عليها المادة (٩٧٩) من المشروع والتي جاء فيها أن: «إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم إلى مأمور التقليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن».

ونرى منعاً للتكرار وتوحيداً للأحكام وتبسيطاً في الرجوع إليها أن يعاد صياغة المواد (٩٧٧، ٩٧٨، ٩٩٠). ونقترح أن تكون الصياغة الواردة في مشروع القانون المدني العربي الموحد هي المعتمدة لأنها شملت هذه الأحكام ونظمتها بصورة متسقة ومنتظمة في مادة واحدة وهي المادة (٩٢٧) والتي نصت على أن:

١- تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من تأمينات على الكفيل.

٢- يقصد بالتأمينات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى ولو تقرر بعد الكفالة وكذلك كل تأمين قرر بحكم القانون.

٣- لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد عدم اتخاذ الدائن الإجراءات ضد المدين عند حلول أجل الدين أو لمجرد تأخيره في اتخاذها.

٤- إذا انذر الكفيل الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين، كان للكفيل أن يطلب براءة ذمته، إذا لم يقم الدائن باتخاذ هذه الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار ما لم يقدم للكفيل ضماناً كافياً.

٥- ولا يحول دون حق الكفيل في التمسك ببراءة ذمته أن يمنع الدائن المدين أجلا دون موافقة الكفيل».

وقد أخذت الوثيقة بهذا النص في المادة (٩٠٠).

وأخذ المشروع بحق الكفيل بالتمسك بالدفع بالتجريد، في المواد (٩٨١ - ٩٨٤)، وقد استمد المشروع أحکام هذه المادة من المواد (٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١) من القانون المدني المصري، وهي مطابقة لها. وهذا الدفع يتلاءم مع فكرة التبعية والصفة الاحتياطية في التزام الكفيل. وعرف هذا الدفع قبل مدونة نابليون، وكان نتيجة تطور الفكر القانوني في تأصيل ماهية التزام الكفيل، ويبين الفقه هذا الدفع باعتبارات العدالة، لأن الكفيل ليست له مصلحة في الدين فهو ضامن لدين غيره، ومن العدل أن لا يرى الكفيل أمواله تنزع منه، بينما أموال المدين قائمة لا تمس.

كما يقوم الدفع بالتجريدي على اعتبارات أخرى تبرره، ذلك أن الدائن إذا نفذ على أموال الكفيل فان لهذا الأخير أن يرجع بعد ذلك على المدين بما دفعه عنه، وله في سبيل هذا الرجوع أن ينفذ على أموال المدين وينزع ملكيتها، فيكون من الأفضل اتخاذ إجراءات الاقتصاد بالنفقات، أن يقوم الدائن بالتنفيذ أولاً على المدين.

وهذا ما أخذ به القانون المدني المصري والم مشروع. وعلى خلاف بعض القوانين المدنية الحديثة والتي لم تأخذ بهذا الدفع بالتجريدي، كالقانون المدني الأردني والذي نص صراحة في المادة (٩٦٧) على أن: «للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما»، والسوداني في المادة (٤٩٣/٢)، واليمني في المادة (١٠٤٧)، والوثيقية في المادة (٨٨٩)، وم مشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٩١٦).

ومما يلاحظ أن هذه القوانين تأثرت بالفقه الإسلامي والذي يعتبر أن الكفالة هي ضم ذاته إلى ذمة أخرى، فيكون الكفيل ملتزم بالدين المكفل كالدين الأصيل.

ورغم ذلك نرى أن الم مشروع احسن صنعاً بأخذه بالدفع بالتجريدي لأن ذلك أكثر قرباً للعدالة وأكثر نجاعة في استيفاء الحقوق وردتها إلى أصحابها بكلفة وجهد أقل. ومع مراعاة إعادة صياغة نص الفقرة الأولى من المادة (٩٨٢) من الم مشروع، إذ يجب أن يضاف في نهايتها عبارة «تفي بالدين كله»، على غرار ما جاء في المادة (٧٨٩) من القانون المدني المصري باعتباره هو الأصل في الم مشروع.

كما نظم الم مشروع أحكام تعدد الكفلاء، في المادة (٩٨٥). وهي مطابقة للمادة (٧٩٢) من القانون المدني المصري، وموافقة لأحكام القوانين المدنية الحديثة المقارنة.

كما تناول المشروع أحكام الكفيل المتضامن، في المواد (٩٨٦ - ٩٨٨). وهي مطابقة للمواد (٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥) من القانون المدني المصري، وتتفق في أحكامها مع القوانين المدنية الحديثة المقارنة.

ومما يجدر ذكره أن المشروع لم يشر إلى جواز رجوع الكفيل المتضامن الذي أوفى الدين على بقية الكفلاء المتضامنين، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٩٦) من القانون المدني المصري والتي قررت أنه «إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله، كان له أن يرجع على كل من الباقين في حصته في الدين وبنصيبيه في حصة المعاشر منه».

ونرى الأخذ بهذا النص في المشروع، فيكتمل التنظيم التشريعي.

كما نجد أن المادة (٩٨٨) من المشروع نصت على أن: «يكون الكفلاء دائمًا متضامنين في الكفالة القضائية أو القانونية». وهذا النص يأتي على غرار القانون المدني المصري في المادة (٧٩٥)، وعلى خلاف مشروع القانون المدني العربي الموحد والذي تلafi قصور هذا النص وأضاف الكفالة التجارية، حيث نصت المادة (٩٢٥) منه على أن:

«١- تستلزم الكفالة القانونية أو القضائية أو التجارية تضامن الكفلاء فيما بينهم وتضامنهم مع الدين.

٢- أما الكفالة الاتفاقية فلا تستلزم تضامننا إلا بشرط».

وهذا ما أخذت به الوثيقة في المادة (٨٩٨)، ونرى الأخذ بهذا النص في المشروع.

ومما يلاحظ أن المشروع لم يعرض لأثار الكفالة المطلقة، على خلاف القانون المدني الأردني والذي نص في المادة (٩٦٩) على

أن: «إذا وقعت الكفالة مطلقة، فإن التزام الكفيل يتبع التزام الأصليل معجلاً كان أو مؤجلاً». كذلك فعلت غالبية القوانين المدنية الحديثة المقارنة، كالسوداني في المادة (٤٩٤/٢)، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٩١٨). ونرى إضافة هذا النص إلى المشروع.

كما نجد أن المشروع لم يتناول حكم وفاة الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل، وكأنه أراد أن يترك حكم هذا الفرض للقواعد العامة. بينما نجد أن المشرع الأردني عالج هذا الفرض في المادة (٩٧٣) من القانون المدني والتي نصت على أن: «إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات». وهذا ما سار عليه القانون المدني السوداني في المادة (٤٩٧)، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٩٢٢)، والوثيقة في المادة (٨٩٥). ونرى إضافة هذا النص إلى المشروع لسد النقص فيه.

العلاقة بين الكفيل والمدين:نظم المشروع أحكام العلاقة بين الكفيل والمدين، في المواد (٩٩١-٩٩٥). وهذه المواد مأخوذة من القانون المدني المصري، ومطابقة للمواد (٨٠١-٨٩٨) منه، وهي تتفق في أحكامها مع أحكام القوانين المدنية المقارنة. غير أن ثمة ملاحظات يمكن إيرادها على المادة (٩٩٣) من المشروع، وهي تقابل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٠٠) من القانون المدني المصري. فلم يأخذ المشروع بالفقرة الثالثة من هذه المادة، ولا ندري سبب عدم الأخذ بها! هل أن المشروع لم يأخذ بالفوائد كمبدأ عام، أم أن هذه الفقرة سقطت سهواً؟ فقد نصت المادة (٩٩٣) من المشروع على أن: «للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أم بغير

علمه، ويرجع بأصل الدين والمصروفات التي دفعها من وقت إخباره المدين بالإجراءات التي اتخذها ضده».

ونجد أن المشروع، والقانون المدني المصري من قبله، أجازا للكفيل حق الرجوع على المدين بالمبلغ الذي دفعه للدائن سواء كانت الكفالة بعلم المدين أم بغير علمه، وهو ما قد يوحي بأن الرجوع جائز في جميع الحالات، حتى ولو كانت الكفالة قد عقدت رغم معارضته المدين، لأنها في هذه الحالة تكون قد عقدت بعلمه، غير أن الفقه المصري^١ يرى أنه يشترط أن تكون الكفالة قد عقدت دون معارضته المدين. وقد نصت المادة (٧٩٧) من القانون المدني الأردني على أن:

«١- ليس للكفيل أن يرجع على الأصيل بشيء مما يؤديه عنه إلا إذا كانت الكفالة بطلبه أو موافقته وقام الكفيل بتأديتها.

٢- وليس له أن يرجع بما عجل أداءه من الدين المؤجل إلا بعد حلول الأجل».

وأحكام هذه المادة مطابقة لنص المادة (٩٢٩) من مشروع القانون المدني العربي الموحد.

غير أننا نرى تلافياً لهذا الغموض أن تكون صياغة الفقرة الأولى لهذه المادة على النحو الآتي: «١- ليس للكفيل أن يرجع على الأصيل بشيء مما يؤديه عنه إلا إذا كانت الكفالة بطلبه أو موافقته، وبدون معارضته، وقام الكفيل بتأديتها».

^١ انظر سليمان مرقس، عقد الكفالة، ١٩٥٩، ص ١٢٠، عبد الفتاح عبد الباقى، التأمينات الشخصية والعينية، ص ١٧١، منصور مصطفى منصور، ص ٩٧، سمير تناغى، التأمينات الشخصية والعينية، ص ١١٥.

هذا ونصت المادة (٩٩٥) من المشروع على أن: «إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين، فللکفيل الذي ضمنهم أن يرجع عليهم جميعاً أو على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين». وهذا النص مستمد من المادة (٨٠١) من القانون المدني المصري ومطابق لها، والتي أثارت في معرض شرحها من قبل الفقه المصري التساؤل حول مدى جواز حق الكفيل في الرجوع على مدين متضامن لم يكفله، لأن هذا النص لم يبين ذلك. والفقه المصري يرى أن الكفيل الذي أوفى الدين يحل محل الدائن، وبذلك يكون له حقوق الدائن، وبما تتمتع به هذه الحقوق من الضمانات. والتضامن بين المدينين هو من قبيل هذه الضمانات، فيجوز للكفيل أن يرجع على أي مدين متضامن بكل دين، ولو لم يكن قد كفل هذا المدين بدعوى الحلول لا بدعوى الكفالة الشخصية^٢.

ونرى حسماً لمثل هذا الجدل، إعادة صياغة هذه المادة لتكون كالتالي: «إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللکفيل الذي ضمن أي منهم أن يرجع عليهم جميعاً أو على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين ...». وهذه الصيغة تتسع لتشمل أي مدين متضامن ولو لم يكفله الكفيل الذي أوفى الدين.

ونجد أن المشروع قصر أسباب انتهاء الكفالة بأداء الدين، أو بإبراء الدائن للمدين أو كفيله منه وفقاً للمادة (٩٩٦). بينما هناك طرق أخرى لانتهاء الكفالة، فتنقضي الكفالة بطريق تبعي، كان تنقضي بانقضاء الدين المكفول ويكون هذا الطريق بأي سبب من

^٢ انظر السنہوري ص ١٩٧ وما بعدها، عبد الفتاح عبد الباقي ص ١٩٥، سليمان مرقس ص ١٤٢، سمير تنافر ص ١٢٦، محمد علي امام ص ١٥٤.

أسباب انقضاء الالتزام كأداء الدين، أو بتجديده، أو بالمقاصة، أو باتحاد الذمة، أو بالإبراء، أو باستحالة التنفيذ، أو بالتقادم، أو بفسخ العقد الذي ترتب عليه القرض المضمون. وهي تطبق للقواعد العامة، ويمكن الاكتفاء بها لعمال أحكامها في هذا المجال. وهناك طريق خاص لانتهاء الكفالة، فتنقضى دون أن ينقضي الدين المكفول. وهذه الحالات أشار إليها المشروع في المواد (٩٧٧ - ٩٧٩)، وقد عرضنا لها فيما سبق.

غير أن هناك حالات تنقضي فيها الكفالة وتتجدر الإشارة إليها في المشروع، كأن يتصالح الدائن مع الكفيل أو المدين على جزء من الدين المكفول، والتي أشار إليها المشرع الأردني في المادة (٩٨٩) من القانون المدني والتي نصت على أن: «إذا صالح الكفيل أو المدين الدائن على قدر من الدين برئ ذمتهما من الباقي، فإذا اشترطت براءة الكفيل وحده، فالدائن بال الخيار إن شاء أخذ القدر المتصالح عليه من الكفيل والباقي من الأصيل وإن شاء ترك الكفيل وطالب الأصيل بكل الدين».

كما أشار المشرع الأردني إلى حالة وفاة الدائن، ولم يكن له ورثة سوى المدين أو كان له وارث آخر، وذلك في المادة (٩٩٠) والتي نصت على أن: «إذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين برئ الكفيل من الكفالة، فان كان له وارث آخر برئ الكفيل من حصة المدين فقط».

ونرى أن تضاف هذه المواد إلى المشروع، على غرار ما سارت عليه التقنيات المدنية الحديثة، كالسوداني في المادة (٥٠٤)، ومشروع القانون المدني العربي الموحد في المادتين (٩٣٨، ٩٣٩).